وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

صلاحيات جهاز شرطة العمران في التشريع الجزائري

-ولاية برج بوعريريج نموذجا-

تخصص: قانون التهيئة والتعمير

من إعداد الطالبين:

- بركات فهيم
- بن ورخو فوضيل

الإشراف لـ:

د. جميلة دوار

أعضاء لجنة المناقشة:

سمير خلفة	أستاذ محاضر "ب" كلية الحقوق . جامعة محمد البشير الإبراهيمي	رئيسا
جميلة دوار	أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق . جامعة محمد البشير الإبراهيمي	مشرفا
ريمة بريش	أستاذ محاضر "ب" كلية الحقوق . جامعة محمد البشير الإبراهيمي	ممتحنا

السنة الجامعية 2019 -2020

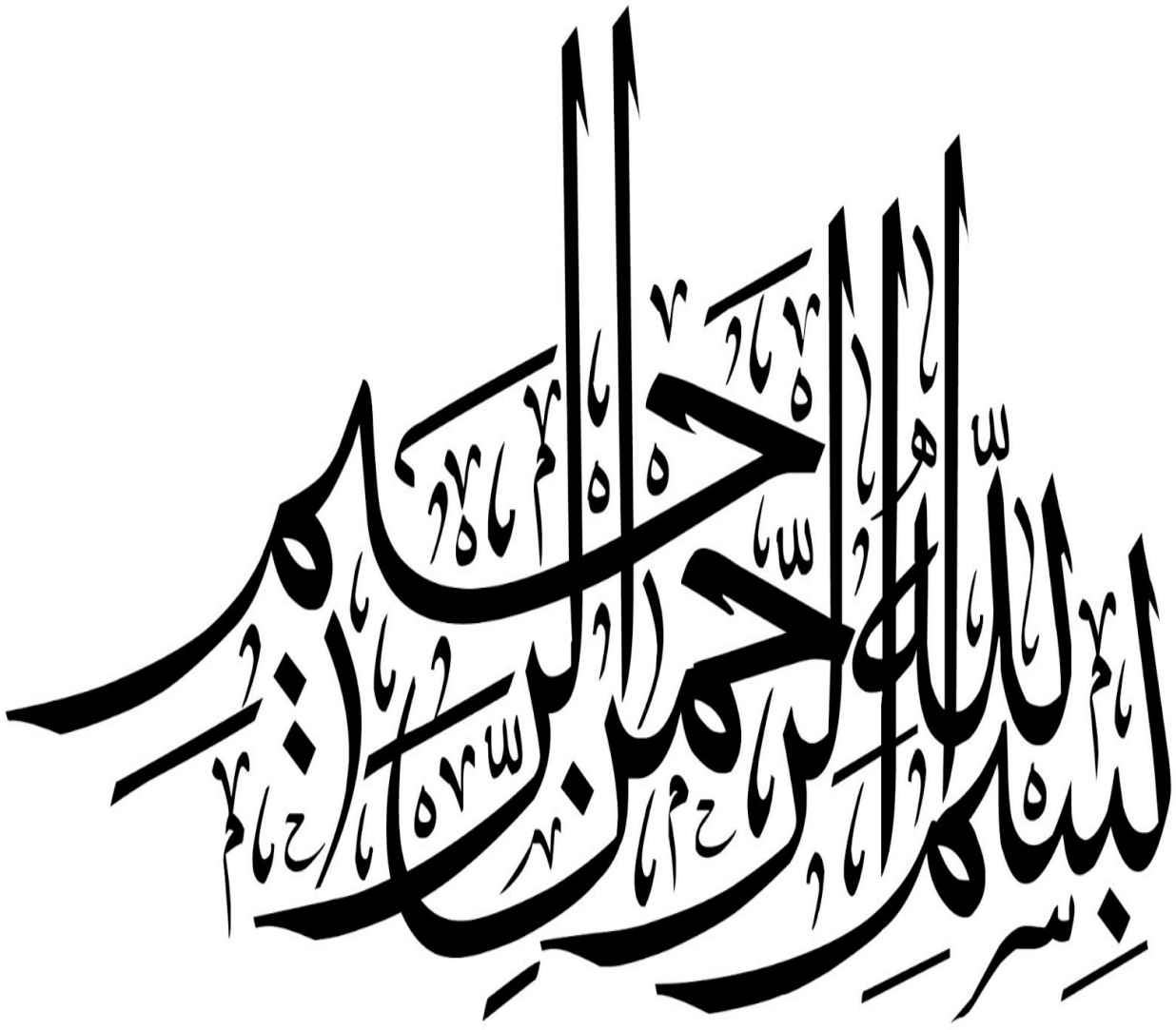
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

في البداية الشكر والحمد لله فاليه ينسب الفضل في إتمام هذا العمل وبعد الحمد لله نتقدم بأسمى عبارات الحب والامتنان والتقدير إلى استاذتنا الفاضلة

الدكتورة " جميلة دوار" لإشرافها على مذكرتنا والتي نقول لها

بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الحوت بالبحر والطير بالسماء ليصلون على معلم الناس الخير"

كما نتقدم بجزيل الشكر لكل من فتح ابوابه لمساعدتنا في انجاز هذا العمل ونخص بالذكر

- شرطة العمران وحماية البيئة بأمن ولاية برج بوعريريج
- مصالح التعمير لبلدية برج بوعريريج
- مديرية التعمير لولاية برج بوعريريج

كما نتقدم بالشكر والتقدير لكل من وقف إلى جانبنا من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل

ولا يفوتنا ان نتقدم بشكر من نوع خاص إلى لجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذا العمل.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى الرحمة المهداة سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

إلى سندي في الحياة الذي لم يبخل عني بشيء أبي الغالي "لعموري" حفظه الله وأطال في عمره

إلى بسمة الحياة وسر الوجود، نبع الحب والحنان أمي الحبيبة "حدة" شفاها الله وأطال في عمرها

إلى أخي العزيز وخطيبته، إلى أختي الحنونة، زوجها وفلذات كبدها

إلى جدي رحمه الله وغفر له، إلى جدتي الوفية أطال الله في عمرها وعمتي حفظها الله

إلى أعمامي وزوجاتهم وأولادهم، إلى عمتي وزوجتها وأبنائها

إلى جدي وجدتي من أمي حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى أخوالي وزوجاتهم وأبنائهم، وإلى خالاتي، أزواجهم وأولادهم.

إلى كل من علمني ولو حرفا وأخص بالذكر أساتذتي في مختلف أطوار الدراسة.

وإلى كل من أعانني وساعدني وشجعني ولو بكلمة طيبة.

إلى كل الأصدقاء والزملاء بالدراسة أو خارج الدراسة –كل باسمه-

إلى كل من يعرف فهيم بركات أو "عبد الله"

إلى زميلي في هذا العمل وصديقي العزيز "فوضيل بن ورخو"

فهيم بركات

إهداء

الى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه الكريم
الى من أفضلها على نفسي وتمنيت لو وضع اسمها بدلا من اسمي في شهادة الماستر بل تستحق اعلى الشهادات فلقد ضحت من أجلى في سبيل اسعادي دوما

الى من هي في الحياة حياة

اليك تنحني حروفي حبا واحترام

اليك امي .... وعليك السلام

كما اتيقن في كل مرة باني لا أستطيع الكتابة عن والدتي فلا أحد يستطيع وصف الجنة (امي اوكسجين حياتي)

الى والدي الكريم واخوتي: حسني كريم نصرو سلسبيل حفظهم الله

الى جدي وجدتي العزيزين حفظهما الله

إلى عمتي الغالية على قلبي وزوجها وأولادها السعيد سمير، خالد البشير رضوان، جميلة عيسة، أم السعد، أمال

الى اخوالي واخص بالذكر يوسف وزوجته وأولاده زكرياء، يعقوب، آية، خالي فريد وإلى من وافته المنية منذ 6 سنوات وكان بمثابة الاب الذي لم يتهاون يوما في دعمي والذي كان يتمنى رؤيتي في الجامعة ستبقى خالدا في قلبي (خالي رفيق) رحمه الله واسكنه الفردوس الأعلى نزلا من غفور رحيم
إلى ابنتيه سلسبيل، نورهان

الى خالاتي واخص بالذكر نادية كريمة وأولادها أيوب يونس حفظهم الله ورعاهم

الى كل عائلتي الكبيرة في منطقة القبائل كل باسمه حفظهم الله

الى أصدقاء عمري كل باسمه

الى كل اساتذتي وزملائي وزميلاتي الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الابراهيمي

كما لا يفوتني ان أتقدم بإهداء من نوع خاص إلى رفيق دربي وأخي الذي كان سندا لي إلى حتى اخر حرف من هذه المذكرة فهيم بركات

الى كل هؤلاء اهدي هذا الجهد فوضيل بن ورخو

ملخص

إن الهدف من استحداث المشرع للعديد من الأجهزة الرقابية في مجال التعمير رغبته في الحفاظ على الطابع الجمالي للمدن وشرطة العمران وحماية البيئة نموذج لجهاز أمني خول له القانون مهمة التصدي ورفع المخالفات التي لها تأثيرات سلبية على العمران وخاصة البيئة، ويعتبر هذا الجهاز قفزة نوعية في حفظ النظام العام العمراني والبيئي للرقي بالعمران الجزائري إلى أعلى المستويات.

الكلمات المفتاحية: شرطة العمران، النظام العام العمراني، النظام العام البيئي، المحاضر، القضاء.

Summary

The aim of the legislator's creation of many regulatory bodies in the field of reconstruction is its desire to preserve the aesthetic character of cities. Urban police and environmental protection are a model of a security apparatus that the law has authorized the task of confronting and raising violations that have negative effects on urbanization, especially the environment, and this device is considered a qualitative leap in preserving order Urban and environmental year to promote Algerian urbanism to the highest levels.

Key words: Urban Police, Urban Public System, Environmental Public System, Lecturer, Judiciary.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
الملخص	
قائمة المحتويات	
مقدمة.....	أ–د
الفصل الأول **شرطة العمران في التشريع الجزائري**	
تمهيد.....	2
المبحث الأول: مفهوم شرطة العمران في التشريع الجزائري.....	3
المطلب الأول: التأسيس القانوني لجهاز شرطة العمران.....	3
المطلب الثاني: تشكيل جهاز شرطة العمران وحماية البيئة.....	14
المبحث الثاني: دور شرطة العمران في الحد من التعمير غير القانوني.....	27
المطلب الأول: الزيارات الميدانية لورشات الاشغال.....	28
المطلب الثاني: تقييد المخالفات العمرانية في محاضر.....	41
خلاصة الفصل الأول.....	56
الفصل الثاني **تدخلات شرطة العمران لحماية المجالين العمراني والبيئي**	
المبحث الأول: نشاط شرطة العمران وحماية البيئة في مجال حفظ النظام العام العمراني.....	65
المطلب الأول: تنظيم شرطة العمران وحماية البيئة في مدينة برج بوعريريج.....	65
المطلب الثاني: علاقة شرطة العمران وحماية البيئة بالجماعات المحلية.....	68
المبحث الثاني: نشاط فرقة شرطة العمران وحماية البيئة في مجال حفظ النظام العام البيئي....	75
المطلب الأول: إسهام شرطة العمران في حماية المجال البيئي لمدينة برج بوعريريج.....	75
المطلب الثاني: تدخلات شرطة العمران وحماية البيئة لضبط المخالفات البيئية في مدينة برج بوعريريج	80
خلاصة الفصل الثاني.....	86
خاتمة.....	88
قائمة المصادر والمراجع.....	93
فهرس المحتويات.....	99

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	أعمدة بيانية توضح التطور السكاني ما بين 1977 و2014	62
02	دائرة نسبية توضح عدد السكنات حسب النمط	64
03	منحنى بياني يوضح مخالفات البناء الفوضوي من سنة 2008 إلى سبتمبر 2020	74

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يوضح إحصاء السكان خلال الفترة الممتدة من 1977 إلى 2014	62
02	يوضح توزيع السكان حسب إحصاء سنة 2008 وتقديرات 2014	63
03	يوضح عدد السكنات حسب النمط في المدينة	63
04	يوضح المخالفات العمرانية في مدينة برج بوعريريج ما بين 2017 و2020	67
05	يوضح إحصاء المخالفات لكل أشكال البناء الفوضوي بمدينة برج بوعريريج للفترة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية سبتمبر 2020	73
06	يوضح عدد المخالفات المتعلقة بالمياه	81
07	يوضح المخالفات المتعلقة بالمساحات الخضراء	82
08	يوضح المخالفات المتعلقة بالنفايات	83
09	يوضح المخالفات المتعلقة بالنظافة والصحة العمومية	85

مقدمة

يعد العمران المرآة العاكسة لتطور ورقي دولة ما، حيث يحدد مستوى التحضر فيها، والجزائر كغيرها من الدول تسهر على تنظيم العمران، باعتباره مجال حيوي تلتقي فيه العديد من الدراسات العلمية، التي تخص كل من الجانب الاقتصادي، والاجتماعي، والبيئي أو القانوني...الخ، فمنذ الاستقلال أصدرت السلطات العديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تنظيم العمران، واعطاءه النسق الجمالي الذي يعبر عن الهوية الجزائرية العمرانية، والتي تشكلت بتعاقب العصور والازمنة.

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة في تكريس النظام العام العمراني، الا انها اصطدمت بواقع ظاهرة عمرانية خطيرة، الا وهي انتشار البناء الفوضوي، والذي ساهم بشكل كبير في تشويه الطابع الجمالي للمدن الجزائرية، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى استصدار ترسانة من القوانين المساعدة في بسط الرقابة على ميدان التعمير، بهدف الحد من فوضى العمران، ولذلك تقوم السلطة الإدارية بالرقابة على اعمال البناء، بواسطة العديد من الاليات والهيئات المؤهلة قانونا، تنقسم هذه الرقابة إلى رقابة قبلية ورقابة بعدية، فالرقابة القبلية تكون قبل الشروع في عملية البناء، عن طريق أدوات التهيئة العمرانية، المتمثلة في المخططات العمرانية، ابرزها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكذا مخطط شغل الأراضي، هذه الأخيرة وبعد المصادقة عليها تصبح ملزمة لكل الأطراف، حتى بالنسبة للسلطة الإدارية التي قامت بوضعها، حيث تستوجب ان تكون اعمال البناء مطابقة لما جاء فيها، كما تتجلى الرقابة القبلية أيضا من خلال الرخص والشهادات الإدارية، يعتبر هذا النوع من الرقابة اهم الية تمكن السلطة الإدارية من التحكم في البناء قبل انشاءه دون الاضرار بصاحبه، غير ان هذه الرقابة السابقة لأعمال البناء لم تحقق النتائج المرجوة منها في كبح البناء الفوضوي، وما نتج عنه من عدم تناسق في النسيج العمراني الذي ترجع أسبابه أساسا لنقص الوعي لدى المواطن، وعدم احترام قواعد التهيئة والتعمير، وهو الأمر الذي استلزم فرض رقابة ثانية لاحقة على اعمال البناء، أو ما يعرف بالرقابة البعدية من أجل محاصرة المخالفين والقضاء على الاختلالات والانتهاكات الواقعة على العقار العمراني، وإعادة التوازن للمحيط الحضري، ومن أجل العمل على تفعيل هذه الرقابة، عمدت الدولة الجزائرية إلى انشاء أجهزة خولت لها مهمة المحافظة على النظام العام العمراني بكل ابعاده، مما أدى بالمشرع إلى تدعيم هذه الأجهزة باستحداث جهاز اوكل فيه مهمة الرقابة لأشخاص مؤهلين للعمل الرقابي الميداني، تحت

مسمى شرطة العمران من أجل ضمان عدم انتهاك قواعد التعمير ومحاربة البنايات العشوائية واللا مشروعة بكل اشكالها قصد الحفاظ على رونق وجمال المدن الجزائرية.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية بحثنا هذا باعتباره موضوع حيوي جدير بالبحث لأنه يعالج أحد المواضيع الحساسة والهامة في المجتمع والتي تتمثل في اليات حماية العمران الجزائري من التشوهات التي تضر به بأي شكل من الاشكال وتتمحور أهمية الموضوع في الحرص على تقديم يد المساعدة للمشاركة في توعية المواطن الجزائري بمخاطر البناء غير القانوني ليساهم بدوره إلى جانب وحدات شرطة العمران في الحفاظ على الجانب الجمالي للعمران والبيئة.

ولأن موضوع الرقابة على ميدان التعمير في الجزائر يعتبر الشغل الشاغل للسلطات العمومية والفقه والمشرع والقضاء هذا للارتباط الوثيق الذي يشكله العمران مع متطلبات المواطن في العيش وسط محيط حضري خال من كل السلبيات التي تؤثر على الحياة العامة.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح **الاشكال** الآتي:

– **إلى أي مدى أسهم جهاز شرطة العمران في محاربة فوضى العمران في حدود الصلاحيات المخولة له؟** ولمعالجة هذه الإشكالية تبادرت إلى أذهاننا مجموعة من الأسئلة الفرعية هي كالتالي:

– كيف تساهم شرطة العمران في الحد من انتهاك قواعد التهيئة والتعمير؟

– ما مدى فعالية شرطة العمران في تجسيد الرقابة الإدارية على أشغال البناء؟

– أين يظهر دور شرطة العمران في حفظ النظام العام العمراني والبيئي؟

الدراسات السابقة

من المتعارف عليه ان أي دراسة لموضوع ما تستوجب من الباحث الالمام بما سبقه من إنجازات في ذات السياق لتكون دراسة الباحث دراسة تكميلية لما سبق أما بالنسبة للدراسات ذات الصلة بموضوعنا "شرطة العمران" تكاد أن تكون منعدمة خاصة فيما يتعلق بالمؤلفات، لذا اعتمدنا على مجموعة من الدراسات السابقة والتي أفادتنا في هذه الدراسة أهمها:

– كمال تكواشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009/2008

- عبد الله لعويجي، التعمير غير القانوني ودور الإدارة في الحد منه، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2017/2016

- عربي باي يزيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2015/2014

أسباب اختيار الموضوع

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع بالذات، فتنوعت بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية على النحو التالي:

أسباب ذاتية

- رغبتنا في التقرب من جهاز شرطة العمران واكتشاف دوره في حماية المحيط العمراني والمساهمة في الرقابة اللاحقة على أعمال البناء
- رغبتنا في الوقوف على مدى نجاعة هذا الجهاز في الحد من استفحال ظاهرة البنايات الفوضوية التي تشوه مدننا
- لأن موضوع شرطة العمران يحتوي عنصر الجدية ولايزال حديثا في الجزائر ولم يتم الإلمام بجميع جوانبه من طرف الباحثين
- رغبتنا من خلال دراستنا لموضوع شرطة العمران في تقديم إضافة جديدة وجيدة للبحوث المتواجدة على مستوى مكتبة الكلية

أسباب موضوعية

- التعرف على اختصاصات جهاز شرطة العمران وأهم الصلاحيات الممنوحة له
- تبيان دور شرطة العمران في كبح زحف وانتشار التعمير غير القانوني
- بسبب التزايد الملحوظ والمقلق للمخالفات العمرانية والانتهاك الصارخ لقواعد التهيئة والتعمير

مجال الدراسة

وقد اقتصر مجال الدراسة على النطاق الشخصي والنطاق التشريعي والنطاق المكاني.

النطاق الشخصي: موضوعنا يهتم بدراسة جهاز شرطة العمران باختلاف تصنيفاته واختصاصاته فهو الحجر الأساس لهذه الدراسة.

النطاق التشريعي: تهتم هذه الدراسة بالنصوص القانونية التي تنظم مجال التهيئة والتعمير وبالأخص شرطة العمران ومن أهمها:

- القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير
- المرسوم التنفيذي رقم 06-55 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة.

النطاق المكاني: يقتصر موضوع دراستنا على عمل وحدات شرطة العمران في ولاية برج بوعريريج

منهج الدراسة

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على منهجين أساسيين أولهما المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال اعتمادنا بالدرجة الأولى على النصوص القانونية ما يتطلب تحليل مضمونها وكذلك تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي في شرح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة هذا الموضوع

تقسيم الدراسة

وللإجابة على الاشكال المطروح اعتمدنا في تقسيم موضوع الدراسة على خطة ثنائية مشكلة من فصلين. يشتمل كل فصل على مبحثين. ينتهي بخاتمة تضم مجموعة من النتائج والتوصيات

الخطة

الفصل الأول: شرطة العمران في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم شرطة العمران في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: دور شرطة العمران في الحد من التعمير غير القانوني

الفصل الثاني: تدخلات شرطة العمران في المجالين العمراني والبيئي بولاية برج بوعريريج

المبحث الأول: نشاط شرطة العمران في تكريس وحماية النظام العام العمراني

المبحث الثاني: نشاط شرطة العمران في حفظ وحماية النظام العام البيئي.

الفصل الأول

شرطة العمران في التشريع الجزائري

لدراسة موضوع جهاز شرطة العمران ومعالجته قصد الإلمام بكل جوانبه يستلزم التفصيل في شقه النظري أولا من أجل إعطاء الوصف الدقيق لهذا الجهاز وإزالة الغموض الحاصل حول مفهوم هذه الفرقة المختصة بتقصي ومعاينة المخالفات العمرانية، ولهذا سيتم تناول مفهوم شرطة العمران في التشريع الجزائري **(المبحث الأول)** وبصفته جهاز رقابي يعمل على محاربة فوضى العمران وجب التطرق إلى دور شرطة العمران في الحد من التعمير غير القانوني في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم شرطة العمران في التشريع الجزائري

عمل المشرع الجزائري جاهدا على محاربة التوسع العمراني اللامشروع معتمدا في ذلك على اليات متنوعة كالمخططات العمرانية وعقود التعمير لكن استفحال ظاهرة البناء الفوضوي الذي صار يهدد بتشويه المحيط العمراني من جهة والبيئة من جهة أخرى هو الأمر الذي دفع السلطة العمومية لاستحداث جهاز شرطة العمران لذا سيتم التعريج على التأسيس القانوني لجهاز شرطة العمران **(المطلب الأول)** بالإضافة لتشكيلة هذا الجهاز **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: التأسيس القانوني لجهاز شرطة العمران

قام المشرع الجزائري باستحداث جهاز خاص يتمثل في شرطة العمران ذو اختصاصات محددة.

يمارس هذا الجهاز الرقابة الميدانية على أشغال البناء والتعمير بغية تقصي المخالفات عن طريق التحقق من مدى توفر الرخص الإدارية ومن مطابقة الأشغال لهذه الرخص في حال وجودها وعليه تستوجب منا الدراسة التطرق إلى نشأة وتطور هذا الجهاز في الجزائر **(الفرع الأول)** كما نوضح الطبيعة القانونية لجهاز شرطة العمران (الفرع الثاني) بالإضافة إلى تبيان اختصاصاته **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: نشأة وتطور جهاز شرطة العمران وحماية البيئة

لشرطة العمران دور بارز في مجال التهيئة والتعمير على وجه الخصوص بالتوازي مع ما يحدث من مخالفات متزايدة لقواعد التعمير والنصوص القانونية المنظمة لذا ارتأينا أن نقدم نبذة للإطار القانوني ومراحل تطور هذا الجهاز **(أولا)** وكذا التعريف به **(ثانيا)** والخصائص التي يتميز بها هذا الجهاز **(ثالثا)** وكذا التعريج عن مهام شرطة العمران **(رابعا)**

أولا: تنظيم جهاز شرطة العمران وحماية البيئة

كان أول تلميح لاستحداث شرطة العمران وحماية البيئة بعد صدور التنظيم المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة لسنة 1982[1]، إلا أن التأسيس الفعلي لهذا الجهاز تم بقرار صادر من المديرية العامة للأمن الوطني تحت رقم: **5078**[2]، المؤرخ في: 1983/05/08 وذلك على

---

[1] – القانون رقم 82-02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 6 فبراير سنة 1982م، يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية العدد 6، مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 9 فبراير سنة 1982م.

2 – أنظر القرار رقم 5078 المؤرخ في 1983/05/08 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني.

مستوى مدينة الجزائر العاصمة، وفي مرحلة ثانية على مستوى ولايات سطيف، بجاية، والبليدة بومرداس، تيبازة، النعامة، البويرة، عنابة، وهران، بشار، عين الدفلى، تبسة، بسكرة، معسكر برج بوعريريج، قسنطينة.

وفي نفس السنة باشرت هذه الوحدات نشاطها الفعلي وأثبتت فاعليتها في مجال محاربة فوضى العمران وكل ما يشوه الطابع الجمالي للمحيط وحمايته، غير أن نشاط هذه الوحدات جمد في سنة 1991 بالقرار الصادر تحت رقم: **4135**[1] المؤرخ في: 1991/07/21 بسبب ظهور آفة الإرهاب، وتدهور الوضع الأمني في البلاد، مما أدى إلى حتمية التصدي للنشاطات الإرهابية وبالتالي دمج وحدات شرطة العمران مع زملائهم في الوحدات العملياتية.

وبعد استقرار البلاد أمنيا، أعيد تفعيل نشاط هذه الوحدات، تنفيذا لتعليمات وازرة الداخلية، نظرا لتنامي ظاهرة البناء الفوضوي وتزايد المخالفات المتعلقة بالبيئة، وذلك بإنشاء أول فصيلة لشرطة العمران وحماية البيئة من جديد سنة 1997 في العاصمة وتوسيعها سنة 1999 على كافة الدوائر التابعة لها، وبداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى وهي: "وهران، قسنطينة وعنابة" وانتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق والوحدات في شهر أوت 2000 على مستوى كافة التراب الوطني. [2]

ثانيا: تعريف جهاز شرطة العمران وحماية البيئة

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لمصطلح شرطة العمران وتركه مبهما وبالأخص في النصوص القانونية المنظمة لقواعد التهيئة والتعمير على غرار المرسوم التشريعي رقم

---

1 – أنظر القرار رقم 4135 المؤرخ في 1991/07/21 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني.

2– الصادق بن عزة، دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية. تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011–2012، ص 158–159.

– علي عثماني، دور الأجهزة الأمنية في مجال حماية البيئة الطبيعية في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 09، العدد 01، السنة 2020، ص 210–211.

– عبد الله لعويجي، التعمير غير القانوني ودور الإدارة في الحد منه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2017/2016، ص 324–325.

94-07 الذي نص في أحكام المادة 51 منه (الملغاة) على أن شرطة العمران هي " شرطة قضائية" تم استحداثها في إطار الاصلاحات الجديدة. [1]

وهناك بعض الباحثين ومنهم الأستاذ الدكتور "محمد الصغير بعلي" رحمه الله يرى بأن شرطة العمران هم نوع من الشرطة القضائية باعتبارها تابعة لجهاز الامن الوطني، كذلك عرفتها الدكتورة "عايدة ديرم" على أنها مجموعة الأعوان ذوي الخبرة التقنية، في مجال التعمير وأعوان لهم خبرة في ردع الجرائم والمخالفات مما يجعل كل صنف مكمل للآخر، ولكن يعوض هذا النقص بوجود أعوان متخصصين ومؤهلين تتم معاينتهم للبنايات رفقة شرطة العمران، مما يفرض التكامل بينهما.

واعتمد القانون البلجيكي أيضا شرطة العمران وسماها " الشرطة الإدارية للتعمير "[2].

وتعرف شرطة العمران بانها عبارة عن جهاز تنفيذي يسهر على تطبيق النصوص القانونية التي تجعل من بعض الأفعال الماسة بالعمران أفعالا غير مشروعة، فهي تختص بتجسيد النصوص المنظمة لهذا المجال[3].

ما يلاحظ من خلال التعريفات السابقة ان المشرع الجزائري وكعادته لا يحبذ وضع تعريفات في النصوص التنظيمية تاركا المجال للفقهاء والباحثين في القانون، بخلاف ما أورده المرسوم التشريعي رقم 94-07 في نص المادة 51(الملغاة) أين اعتبرها " **شرطة قضائية** " يبقى هذا المفهوم ضيقا لجهاز شرطة العمران بالنظر للقائمة الموسعة للأعوان المؤهلين بتقصي المخالفات العمرانية المحددين في المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 30-01-2006 والذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، المعدل والمتمم بموجب المرسوم

---

[1] – المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة المهندس المعماري الجريدة الرسمية العدد 32، مؤرخة في 14 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق 25 ماي سنة 1994م المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-06 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 15 غشت سنة 2004.

[2] – عربي باي يزيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014-2015، هامش ص288.

[3] – كاهنة مزوزي، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضؤ، باتنة، السنة الجامعية 2012/2011، ص110.

التنفيذي 09-343 المؤرخ في 22-10-2009[1] أين قام بتحديد أصحاب الإختصاص المؤهلين للرقابة على مخالفات التعمير والذين يمثلون تشكيلة شرطة العمران بالمعنى الدقيق.

وكذلك ينطبق الأمر على ما جاء به القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05[2]، فلا نجد تعريفا لشرطة العمران في كلا القانونين، ولم يتدارك المشرع ذلك حتى في المرسوم التنفيذي 06-55 والذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة المذكور انفا وهذا ما يعاب على المشرع.

مما سبق يلاحظ بأن مصطلح شرطة العمران يعود لاجتهاد الفقهاء في القانون أما المشرع الجزائري فسماهم الأعوان المؤهلين بالبحث على مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها واكتفى بتحديدهم في نص المادة 02 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-343 المذكور انفا.

نستخلص مما سبق من تعريفات أن جهاز شرطة العمران عبارة عن: **آلية استحدثها المشرع الجزائري تضم أعوان لهم خبرة في ردع الجرائم ومعاينة المخالفات بالإضافة لأعوان مؤهلون قانونا ذوي مهارات في مجالي الهندسة والبناء مهمتهم الرقابة الميدانية لأشغال التهيئة والتعمير لتقصي المخالفات الماسة بها وتحريرها في شكل محاضر من أجل مباشرة المتابعة الإدارية والقضائية للمخالف، وذلك بهدف تحقيق النظام العام العمراني وحماية البيئة.**

وعليه فشرطة العمران جهاز تنفيذي يسهر على التطبيق الحسن لقواعد التهيئة والتعمير بغرض إقرار نظام عام عمراني ذو طابع جمالي بالإضافة إلى الحفاظ على محيط بيئي سليم تأكيدا للارتباط الوثيق بين المجالين العمراني والبيئي ورغبة المشرع في التنسيق بينهما.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426هـ الموافق 30 يناير 2006م، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، الجريدة الرسمية، العدد 06 المؤرخة في 05 فبراير 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 09-343 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 هـ الموافق 22أكتوبر 2009.

[2] – القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 01 ديسمبر 1990م، المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة 15 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 02 ديسمبر سنة 1990م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 14 أوت عام 2004، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 15 أوت سنة 2004

ثالثا: خصائص جهاز شرطة العمران وحماية البيئة

يتميز جهاز شرطة العمران بجملة من الخصائص نلخصها فيما يلي:

- **جهاز اداري:** ومعناه ان شرطة العمران تعتبر شرطة إدارية تختص بالعمل على منع وقوع مخالفات العمران ومراقبة سير اشغال الورشات عن طريق مجموعة من الإجراءات والتدابير الإدارية تحت وصاية الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية.
- **جهاز رقابي:** يقوم بمجموعة من دوريات المراقبة للأشغال في الورشات قبل واثناء وبعد الانتهاء من الاشغال وكذا ضبط وتسجيل المخالفات العمرانية ان وجدت.
- **جهاز ميداني:** حيث يتنقل افراد شرطة العمران إلى الورشات لتفقد الاشغال عن طرق مجموعة من الزيارات الميدانية من أجل معاينة البنايات وتحرير محاضر بشأنها.
- **جهاز يملك صلاحيات الضبطية القضائية في المحاضر:** لان الأعوان الإداريين المؤهلين لمراقبة اشغال البناء هم موظفون محلفون مما يعطي لأعمالهم القانونية صيغة ذات حجية لا يمكن دحضها الا بالتزوير فقط بمعنى ان الجهات القضائية تقبل هذه المحاضر من حيث الأساس.

رابعا: مهام شرطة العمران وحماية البيئة

تمارس شرطة العمران العديد من المهام في مختلف المجالات واثناء ذلك يستوجب منها اتخاذ مجموعة من الاجراءات.

1-مهام شرطة العمران:

تتمثل مهام شرطة العمران في السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران بالتنسيق مع المصالح التقنية والعمرانية للبلديات والدوائر وفقا للقانون واللوائح التنظيمية نلخصها فيما يلي:

أ-في مجال العمران:

- القيام بمراقبة جميع التغيرات التي تقع في النسيج العمراني بالأخص البنايات التي يجري تشييدها.
- مراقبة عملية الحفر والهدم والاعمال التي تسيء إلى الصحة والسكن أو تؤثر سلبا على نظافة المحيط .

- إجراء التحقيقات ومراقبة المستندات الإدارية والتأكد ميدانيا من الأشغال الجارية ومدى تطابقها تقنيا مع المواصفات وشروط الترخيص.
- إيقاف الأشغال اللامشروعة في الورشات أي غير المرخص بها إداريا مع استعمال القوة العمومية إذا تطلب الأمرذلك مع إحالة المنتهكين لقوانين العمران إلى العدالة.
- ضبط التوسع العمراني المنظم بالمواصفات والمقاييس المرخص بها من طرف إدارة البلدية المحلية .
- محاربة التوسع العمراني غير القانوني باي شكل كان للحد من فوضى العمران
- إيقاف الاشغال في حال ارتكاب مخالفات عمرانية والتصدي لزحف البناءات الفوضوية التي تشوه المحيط.

ج-في المحافظة على البيئة

من واجب شرطة العمران وحماية البيئة محاربة التلوث ومكافحة الضجيج حفاظا على البيئة وصحة المجتمع القيام بالإجراءات التالية:

- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال العمران وحماية البيئة .
- السهر على تجسيد وحماية الطابع الجمالي للمدن والتجمعات والأحياء .
- منع كل أشكال البناء الفوضوي الذي تصدر منه كل أشكال التلوث من نفايات والمياه القذرة.
- محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية.

2-الإجراءات الواجب اتخاذها

تقوم عناصر شرطة العمران بالعديد من الإجراءات من أجل القيام بمهامها كالاتي:

أ-إجراءات وقائية :

- تنظيم حملات التوعية والتحسيس والإعلام اتجاه المواطنين.
- التكثيف من الزيارات الميدانية عن طريق دوريات المراقبة لمحاصرة المخالفين.
- الاستقبال الحسن للمواطنين والتكفل بمعالجة الشكاوى في أقرب الآجال واعطائهم الردود اللازمة أو توجيههم توجيها سليما.

ب-اجراءات جبرية :

- انذار المخالفين وأمرهم بتوقيف الأشغال مع إخطار السلطات المحلية قصد أخذ الإجراءات اللازمة .
- مساعدة المصالح التقنية عند قيامهم بعمليات الهدم.

ج-إجراءات ردعية :

- معاينة المخالفات وتحرير محاضر بشأنها وارسالها للجهات القضائية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشرطة العمران وحماية البيئة

تصنف الأعمال الوظيفية لشرطة العمران وحماية البيئة عموما إلى صنفين **أحدهما** يتعلق بالضبط الإداري (أولا) و**الاخر** بالضبط القضائي (ثانيا)

أولا: شرطة العمران وحماية البيئة أداة للضبط الإداري

يمكن تعريف الضبط الإداري على انه مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام[1]، في إطار النطاق القانوني للحقوق والحريات القائمة في الدولة.

الضبط الإداري في مجال التعمير: بمعنى العمل على منع وقوع جرائم التعمير وتفادي مخالفة قواعد التعمير والحفاظ على النظام العام العمراني.

فشرطة العمران يمكن اعتبارها إلى حد بعيد شرطة إدارية تختص بالحفاظ على النظام والامن والصحة العامة، ومنه فدورها وقائي يتعلق بالضبط الإداري، تعمل على منع وقوع الجرائم والاخلال بالنظام العام، وفي نفس الوقت لها هدف ردعي يرمي لضبط المخالفات بعد وقوعها وهو ما ينطبق على الشرطة القضائية، وعليه فهذا الجهاز يشمل اعوانا مختصين في هذا المجال للتحري حول المخالفات، يكونون ذوي خبرة في مجال التعمير وأعوانا لهم خبرة في ردع الجرائم والمخالفات مما يجعل كل منهما مكملا للآخر[2].

ثانيا: شرطة العمران وحماية البيئة أداة للضبط القضائي

الضبط القضائي هو مجموعة الاعمال التي تباشرها السلطة العامة ممن خول لهم القانون صفة الضبطية القضائية، من أجل تحقيق الامن العام والاستقرار، وتمثل في جوهرها مجموعة

---

[1] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص368.

[2] –عبد الله لعويجي، مرجع سابق، ص324.

الاعمال التنفيذية للقوانين واللوائح، ولا تتخذ تلك الإجراءات الا عند فشل الضبط الإداري بدوره الوقائي من منع الجريمة[1].

أما بالنسبة للضبط القضائي في مجال التعمير فهو الذي يشمل البحث والكشف عن جرائم التعمير بعد وقوعها وكذا ضبط مرتكبيها بالإضافة إلى مباشرة الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة.

بحيث يتطلب وجود أي نظام في المجتمع وجود هيئة تحفظ لهذا النظام صفة الالزام، فشرطة العمران شرطة قضائية، تشمل اعوانا من الشرطة القضائية يعملون على التحري حول المخالفات بالتعاون مع أعوان مختصين لا علاقة لهم بسلك الشرطة، حيث مدد المشرع الاختصاص في متابعة هذه المخالفات ليشملهم.

وقد جرى العمل على اعتبار الشرطة القضائية المنتمين لشرطة العمران عناصر تعمل على حماية باقي الأعوان عند تعرضهم للمضايقات خلال زياراتهم الميدانية، وبالتالي تم استبعاد هؤلاء الضباط من الزيارة الميدانية الاجبارية، سواء عند حدوث اعتراض من المخالف أو عدمه[2]. كما نص عليها المشرع من خلال المادة 73 من قانون 90-29 والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-55.

تجدر الإشارة إلى ان المشرع قام بإعفاء الوالي من الزيارة الميدانية المخولة له في نص المادة 73 من القانون رقم 90-29 المذكورة أعلاه بموجب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-55 في حين اجبر رئيس البلدية وكذا الأعوان المؤهلين بهذه الزيارة بعدما كانت في السابق جوازية.

ما يلاحظ مما سبق ان للضبط الإداري والضبط القضائي ارتباط وثيق في الحفاظ على النظام العام العمراني كما وجب التمييز بينهما لأنه في غاية الأهمية لما يترتب عنه من نتائج نلخصها فيما يلي:

1. قائم على مبدا الفصل بين ولايتي القضاء العادي والإداري اذ ان الضبط الإداري يتعلق نشاطه بالسلطة التنفيذية، ومن ثم يعود الاختصاص في نظر المنازعات القائمة فيه إلى

[1] –موقع "محاماة نت" استشارات قانونية مجانية http :llwww.mohamah.net تاريخ الدخول للموقع 08 جويلية 2020 على الساعة 20:20 مساءا,

[2] – عبد الله لعويجي، مرجع سابق، ص323.

القضاء الإداري، اما فيما يخص الضبط القضائي فهو يهدف إلى اكتشاف الجرائم ومرتكبيها وبالتالي يعود الاختصاص في مراقبته والاشراف عليه إلى القضاء العادي

2. ان نشاط الضبط الإداري خاضع للإلغاء والى وقف اجراءاته علا خلاف الضبط القضائي الذي لا يقبل الطعن عليه بالإلغاء ولا يخضع لإجراءات وقف التنفيذ، كما لا يخضع هذا الأخير لنفس قواعد المسؤولية التي يخضع لها نشاط الضبط الإداري ومعناه " ان الدولة غير مسؤولة عن أخطاء سلطة الضبط القضائي الا إذا اقر المشرع ذلك صراحة بنص قانوني، في حين ان نشاط الضبط الإداري يخضع لقواعد المسؤولية من خطا وضرر وعلاقة سببية بينهما.

3. يكون الاشراف على الضبطية القضائية من طرف النيابة العامة وحدها، على عكس الضبطية الإدارية التي تكون تحت اشراف السلطات الإدارية وحدها.

وفي الأخير يمكننا القول ان الضبط الإداري ذو طابع وقائي غايته منع وقوع الجريمة، أما الضبط القضائي فهو ذو طابع عقابي غايته اثبات الجريمة بعد وقوعها.

الفرع الثالث: اختصاصات شرطة العمران وحماية البيئة

وسع المشرع من دائرة الأعوان المؤهلين لتحري مخالفات التعمير الذين يتسمون بصفة شرطة العمران، وأسند لهم مهمة الرقابة على أشغال التهيئة والتعمير كمهمة أصلية منوطة بهم، مع مراعاة حماية البيئة والمحيط وتنفيذ العقوبات الصادرة بخصوص المخالفات المتعلقة بها.

وتتم هذه الرقابة في حدود النطاق القانوني المخول لهم ولهذا سنوضح الاختصاص المحلي **(أولا)** ثم نعرج على الاختصاص النوعي **(ثانيا)**

أولا: قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي لشرطة العمران وحماية البيئة

حصر المشرع صفة شرطة العمران في ضباط وأعوان الشرطة القضائية، كأصحاب اختصاص عام، مما يستدعي تبيان الاختصاص المحلي لكل صنف على حدى، إذ يتحدد اختصاص ضابط الشرطة القضائية بالدائرة الإقليمية التي يباشر في إطارها عمله المعتاد بغض النظر عن مكان وقوع المخالفة، أي في حدود البلدية أو البلديات التي تتبع إقليم فرقته. والاختصاص من النظام العام أي مخالفة قواعده تجعل الاجراء باطلا، فالاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية مرتبط بالتقسيم القضائي ولا يخضع للتنظيم الداخلي لإدارتهم.

ضباط الشرطة القضائية ذوي اختصاص نوعي عام يباشر افرادها الاختصاص في نطاق إقليمي محدود، أو في الإقليم كله حسب الحالات الخاصة، أما الأعوان فذو اختصاص نوعي محدود، يمنحون هذه الصفة بالنسبة للجرائم الواقعة في دائرة اختصاصهم والمتعلقة بوظائفهم[1].

يتحدد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية للدرك الوطني في جزء من تراب البلدية خارج المحيط العمراني، والذي يشمل كل من أراضي الريف والغابات، أي كل ما هو ليس داخل المحيط العمراني للمدنية، وتكمن أهمية متابعة ومراقبة كل الاشغال المتلقة بالبناء الريفي سواء كانت تلك المخصصة للسكن أو الاستغلال الفلاحي في حماية الأراضي الفلاحية من ظاهرة البناء الريفي، كون ان الأراضي الفلاحية والأماكن ذات الميزة البارزة تعد من اهم المجالات والقطاعات التي تسعى الدولة لحمايتها طبقا لسياستها المعتمدة في مجال التهيئة الاقليمية والتعمير.

وتظهر أهمية هذا القسم من جهاز الضبطية القضائية في التعاون والتنسيق مع كل من:

- ✓ مصالح الفلاحة، سواء كانت المديرية أو اقسامها "فروعها" المنتشرة في دوائر الولاية في تتبع وتقصي مخالفات البناء الفوضوي بدون رخصة، أو عدم احترام الرخصة أو قسمة الأراضي الفلاحية وتحويلها إلى تجزئات للبناء بطريقة غير شرعية، وتحويل طبيعتها القانونية من أراضي فلاحية إلى أراضي قابلة للبناء، وبالأخص تلك المتواجدة بالقرب من المحيط العمراني[2].
- ✓ مصالح السياحة في تتبع ومراقبة مشاريع وورشات البناء القائمة من المركبات السياحية والمناطق والفضاءات المصنفة كمناطق سياحية محلية ووطنية.
- ✓ مصالح الثقافة، وهذا لغرض تقصي ومحاصرة البنايات المراد إنجازها بمقربة من المعالم الاثرية والثقافية والتاريخية التي لها قيمة بارزة في التراث الوطني، وحمايتها من كل تشويه عمراني بيئوي ممكن.
- ✓ مصالح الغابات، وذلك بهدف وقاية الأراضي الغابية وبالأخص منها تلك القريبة من المحيط العمراني من ظاهرة البناء الفوضوي.

---

[1] – عبد الله لعويجي، مرجع سابق، 330.

[2] – كمال تكواشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2008-2009، ص114-115.

ثانيا: الاختصاص النوعي لشرطة العمران وحماية البيئة

تفاقمت في السنوات الأخيرة التجاوزات المتعلقة بقواعد البناء والتعمير وتضاعف عددها. لذلك قررت الدولة باتخاذ إجراءات مختلفة لوضع حد لها. من خلال وضع نظام لمراقبة البنايات. كما اوجبت ان تكون كل الولايات مجهزة بمجموعة من الأشخاص ذوي الكفاءة في التعمير لتجسيد السياسة العمرانية وتنفيذها، من خلال شرطة العمران التي منحت لها السلطة الواسعة في اجراء الرقابة على هذه الاشغال، وتوقيع العقوبات على المخالفين في إطار التشريعات العمرانية من أجل تسهيل عملية الرقابة وتشديد الخناق على المخالفين. ومن جهة أخرى خدمة لجهاز القضاء بتخفيف العبء عليه من خلال التقليل من المنازعات الناشئة في هذا المجال، بسبب تعقد مجال البناء والتعمير، لاسيما ان الفوضى السائدة في العمران ليست بالظاهرة الجديدة على المجتمع الجزائري، تحديدا في المدن الكبرى، والتي زادت من حدتها الازمة الاقتصادية للبلاد لاسيما أزمة السكن وتفشي البطالة[1]

إلى جانب هذا تختص وحدات شرطة العمران وحماية البيئة بالحفاظ على المجال البيئي والمحيط وذلك بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة، يد المساعدة في إطار تطبيق احترام النصوص المنظمة لتدخلاتها وفي هذا الصدد فهي مكلفة ب:

- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة
- السهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء.
- فرض رخص البناء لكل أشكال البناء ومنع أي بناء بدون ترخيص .
- منع كل أشكال البناء الفوضوي والاستغلال غير الشرعي للأراضي.
- تبليغ السلطات المختصة على كل أشكال البناء الفوضوي.
- تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية لصالح المواطنين بالتنسيق مع وسائل الإعلام

ونرى أن هذه المهام كفالة بالمحافظة على كل ما يخل بالعمران والبيئة، نقصد بذلك محاربة البناءات الفوضوية وتنظيم حملات تحسيسية وتوعوية لذلك من الجانب النظري، لكن بالنزول للواقع وفي ميدان التطبيق نكاد لا نرى لها أثر باستثناء المدن الكبرى والأحياء الراقية في هذه

[1] –عبد الله لعويجي، مرجع سابق، ص 332.

المدن، أما باقي الأماكن الأخرى، فظاهرة البناء الفوضوي تنمو باستمرار رغم عمل هذه الوحدات[1]

المطلب الثاني: تشكيل جهاز شرطة العمران وحماية البيئة

بعد تنامي ظاهرة البناء اللامشروع قام المشرع باستحداث جهاز يعنى بالرقابة على مخالفات التعمير رغبة منه في التقليص والحد من فوضى العمران وتحسين الطابع الجمالي وفرض رقابة فعالة للحفاظ على النظام العام العمراني والبيئي.

كما وسع المشرع من دائرة الأعوان المؤهلين قانونا للرقابة في ميدان التعمير وهذا ما سنسلط عليه الضوء في **(الفرع الأول)**.

بعد التفصيل في قائمة الأعوان المؤهلين لتقصي مخالفات التعمير أعطى المشرع وصفا دقيقا لشرطة العمران وجعله جهاز رقابي واداري مختص لذلك وجبت الإشارة إلى الجهات الوصية التي يتبعها ويكون خاضعا لها **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الأعوان المؤهلين للرقابة على مخالفات التعمير في التشريع الجزائري

أدرج المشرع الجزائري مختلف القائمين على مراقبة مخالفات التعمير في جملة من القوانين التي تنظمهم كقانون الإجراءات الجزائية **(أولا)** والقوانين المتعلقة بالتعمير **(ثانيا)** كما اورد مجموعة من الأعوان ستتم الإشارة إليهم في القوانين التي تتعلق بحماية المناطق الخاصة **(ثالثا)**

أولا: الأعوان المؤهلون طبقا لقانون الإجراءات الجزائية

1.ضباط الشرطة القضائية: المنصوص عليهم في احكام المادة 15 المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 19-10[2] على النحو التالي: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

[1] -الصادق بن عزة، مرجع سابق، ص 159.

[2] - القانون رقم 19 -10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 هـ الموافق 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1441 هـ الموافق 18 ديسمبر سنة 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 10 مؤرخة في 20 صفر عام 1386 هـ الموافق 10 يونيو سنة 1966م.

- ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الاختام، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ما يلاحظ من التعديل الأخير الذي جاء به القانون 19-10 لقانون الإجراءات الجزائية في أحكام المادة 15 أنه مس الفقرة الرابعة فقط أما باقي الفقرات فتبقى دون تغيير، كما تم تحديد مهام ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه في الفقرة الأولى لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية

2.أعوان الضبط القضائي: حيث تنص المادة 19 المعدلة بموجب نص المادة 02 القانون 19-10 السالف الذكر " يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ".

وحددت مهامهم في نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

3.الاعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي: حسب نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية فان الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي:

- رؤساء الأقسام
- المهندسون
- الاعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

تجدر الإشارة إلى ان الأعوان السالف ذكرهم والمحددين في قانون الإجراءات الجزائية هم من أصحاب الاختصاص العام، مما يستدعي تبيان الاختصاص المحلي لكل صنف على حدى، إذ يتحدد اختصاص ضابط الشرطة القضائية بالدائرة الإقليمية التي يباشر في إطارها عمله المعتاد بغض النظر عن مكان وقوع المخالفة، أي في حدود البلدية أو البلديات التي

تتبع إقليم فرقته. والاختصاص من النظام العام أي مخالفة قواعده تجعل الاجراء باطلا فالاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية مرتبط بالتقسيم القضائي ولا يخضع للتنظيم الداخلي لإدارتهم.

مما سبق نستنتج ان الشرطة القضائية تعاين كل الجرائم بما فيها جرائم التعمير وذلك بالتنسيق مع مختلف المصالح بصفتها صاحبة الاختصاص العام.

ثانيا: الأعوان المؤهلون طبقا للقوانين والمراسيم المتعلقة بالتعمير

نص المشرع الجزائري على هؤلاء الأعوان في احكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-318 المعدل بالمرسوم التنفيذي 97-36[1] المحدد لشروط تعيين الأعوان الموظفين المؤهلين لتقصي مخالفات التشريع والتنظيم ومعاينتها في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير على النحو الاتي:

- مفتشي التعمير
- مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين لهم خبرة سنتين (02) على الأقل في ميدان التعمير
- مهندسي التطبيق الذين لهم خبرة ثلاث سنوات (03) في ميدان التعمير
- المتصرفين الإداريين الذين لهم خبرة أربعة سنوات (04) على الأقل في ميدان التعمير
- التقنيين السامين والتقنيين الذين لهم خبرة (04) او(05) سنوات على الأقل في ميدان التعمير

والملاحظ من نص المادة 02 ان المشرع الجزائري استبعد شرطة العمران، ولم يتدارك ذلك إلى غاية سنة 2004 بصدور القانون رقم 04-05[2] حيث أدرجت المادة 08 منه المادة 76 مكرر للقانون 90-29 والتي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي " علاوة على ضباط

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 97-36 المؤرخ في 05 رمضان عام 1417 هـ الموافق 14 يناير سنة 1997 م، الجريدة الرسمية العدد 04 مؤرخة في 15 يناير 1997، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-318 المؤرخ 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995، بحدد شروط تعيين الأعوان الموظفين المؤهلين لتقصي مخالفات التشريع والتنظيم ومعاينتها في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 61 المؤرخة في 18 أكتوبر سنة 1995.

*-المرسوم التنفيذي رقم 95-318 الملغى بموجب المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المرجع السابق.

2 – القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 هـ الموافق 14 أوت سنة 2004 م، الجريدة الرسمة، العدد 51 المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1425 هـ، الموافق 15 أوت سنة 2004 م المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المرجع السابق.

واعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في التشريع المعمول به، يخول للبحث ومعاينة مخالفات احكام هذا القانون كل من:

- مفتشي التعمير،
- أعوان البلدية المكلفين بالتعمير
- موظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية ".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وحرصا منه على الصرامة في عمل هؤلاء الموظفين المكلفين بمراقبة البناء، فقد فرض عليهم أداء اليمين حتى يكونوا محلفين وذلك لتحمل المسؤولية اثناء تقصيرهم أمام الله سبحانه وتعالى أولا ثم أمام القانون[1]وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه " يؤدي الموظفون المؤهلون اليمين الاتية أمام رئيس المحكمة المختصة:

- اقسم بالله العلي العظيم ان أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها على "والملاحظ من احكام هذه المادة ان المشرع تدارك الأمروأعاد تدخل شرطة العمران في تقصي المخالفات العمرانية.

وعملا على تطبيق احكام المادة 76 مكرر تم تحديد الأعوان المؤهلين تحديدا دقيقا وكذا تحديد شروط تعيينهم في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 التي تنص"... زيادة علاوة ضباط واعوان الشرطة القضائية:

1.**مفتشو التعمير** والذين تم تعيينهم بانتظام، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 02 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو1991 المذكور أعلاه[2] ،

2.**المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن والعمران، ويعينون من بين:**

- رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية)،
- المهندسين المعماريين الرئيسيين والمهندسين (في الهندسة المدنية) الرئيسيين،

---

[1] – الصادق بن عزة، المرجع السابق، ص 156-157.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412، الموافق 14 يوليو 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 17 يوليو 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 95-314 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 15 أكتوبر 1995، والملغى بموجب المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو 2009. والمتضمن الثانوي الأساسي بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 22 يوليو 2009.

- المهندسين المعماريين والمهندسين (في الهندسة المدنية) ذوي خبرة سنتين(2) على الأقل في ميدان التعمير،
- المهندسين التطبيقيين (في البناء) ذوي خبرة ثلاث(3) سنوات على الأقل في ميدان التعمير،
- التقنيين السامين في (البناء) ذوي خبرة خمس(5) سنوات على الأقل في ميدان التعمير.

3.**الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية، يعينون من بين:**

- رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية)،
- المهندسين المعماريين الرئيسيين والمهندسين (في الهندسة المدنية) الرئيسيين،
- المهندسين المعماريين والمهندسين (في الهندسة المدنية) ذوي خبرة سنتين(2) على الأقل في ميدان التعمير".

وبعد ذلك قام المشرع بتحديد الأعوان المؤهلين بأكثر دقة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-343[1] المعدلة للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 والتي تنص "... زيادة على ضباط واعوان الشرطة القضائية:

1.**مفتشو التعمير** الذين تم تعيينهم قانونا، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه،

2.**المستخدمون الذين يمارسون عملهم بمصالح الولية التابعة لإدارة وزارة السكن والعمران والأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية والذين يعينون من بين:**

- رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية)،
- المهندسين المعماريين الرئيسيين والمهندسين (في الهندسة المدنية) الرئيسيين،
- المهندسين المعماريين والمهندسين (في الهندسة المدنية)،
- المهندسين التطبيقيين في البناء الذين يحوزون خبرة سنتين(02) على الأقل في ميدان التعمير،
- التقنيين السامين (في البناء) الذين يحوزون خبرة ثلاث(03) سنوات على الأقل في ميدان التعمير".

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 09-343 المؤرخ في 03 دي القعدة عام 1430 هـ الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 61، المؤرخة في 25 أكتوبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-55 المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكدا إجراءات المراقبة المرجع السابق.

وتنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-55 " يعين الأعوان المذكورون أعلاه، على قائمة اسمية بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والعدل والتعمير".

كما تنص المادة 03 من المرسوم 09-343 التي تعدل احكام المادة 03 من المرسوم 06-55 المذكورة أعلاه " يعين الأعوان المذكورين في الفقرة 02 من المادة 02 أعلاه، على قائمة إسمية، بقرار من الوالي المختص إقليميا، باقتراح من:

- مدير التعمير والبناء للولاية، فيما يخص المستخدمين الذين يمارسون عملهم بالإدارة المحلية التابعة لوزارة السكن والعمران،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، فيما يخص الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية ".[1]

ويلاحظ مما سبق ان المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-343 جاءت أكثر دقة مما جاءت به المادتين 76 مكرر من القانون رقم 90-29 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، لان المشرع قام بضم المستخدمين الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية لأولئك الذين يمارسون عملهم بمصالح الولاية، تفاديا للتكرار لان المستخدمين التابعين للولاية هم نفسهم التابعين للبلدية، بالإضافة إلى المهندسين التطبيقيين والتقنيين السامين، كما قام المشرع بتقليص مدة الخبرة التي يستوجب ان تتوفر فيهم.

كذلك يلاحظ ان المشرع بتعديله لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-343 واقتصر في تعيين الأعوان المذكورين في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-55 على مستوى الجماعات المحلية، وحسن ما فعل المشرع لان الجماعات المحلية (البلدية والولاية) الأكثر قربا من الوزارة في معرفة أصحاب الكفاءات، فيفترض في شرطة العمران ان الأعوان المؤهلين بالبحث ومعاينة مخالفات التعمير هم أصحاب الكفاءات وبالتالي اسند المشرع الجزائري مهام تعيينهم إلى الوالي باقتراح من مدير التعمير ورئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا رغبة منه في إضافة الفعالية والنجاعة لجهاز شرطة العمران .

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-343 المعدلة للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-55 المرجع السابق.

علاوة على الأعوان المذكورين سابقا أضاف قانون التسوية 08-15[1]، فرقا من الأعوان المكلفين بالمتابعة والتحري حول انشاء التجزئات أو المجموعات السكنية أو ورشات انجاز البنايات[2]، الذي نصت المادة 68 منه " تنشأ لدى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير ومصالح البلدية، فرق أعوان مكلفين بالمتابعة والتحري حول انشاء التجزئات أو المجموعات السكنية أو ورشات انجاز البنايات كما هي معرفة في هذا القانون ".

وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-156 المحدد لشروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في انشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها[3]، حيث يمكن ان تتشكل هذه الفرق من 3 إلى 4 أعوان حسب شكل إقليم كل بلدية وحظيرة سكنات، كما ان لكل فرقة مسؤول مكلف ببرمجة الخرجات الميدانية وتنسيقها وهذا ما تضمنته المادة 03 من نفس المرسوم

كما تضمنت المادة 07 منه كيفية تعيين أعوان الفرق " يعين أعوان الفرق من بين المستخدمين التابعين للأسلاك الاتية:

- مفتشي التعمير،
- المهندسين المعماريين،
- المهندسين المدنيين،
- مهندسي التطبيق (في البناء)،
- التقنيين السامين (في البناء)،
- المتصرفين الإداريين.

أما المادة 08 من نفس المرسوم فتنص على أن " يعين أعوان الفرق من قائمة اسمية حسب الحالة، عن طريق:

- قرار من الوزير المكلف بالتعمير باقتراح من مدير التعمير والبناء،

---

[1] – القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 جويلية سنة 2008 يحدد قواعد مطابقة البيانات واتمام إنجازها، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في أول شعبان 1429 هـ الموافق 03 أوت 2008م.

[2] – حسينة غواس، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة ماجستير مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2012/2011، ص 125

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 09-156 المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 02 مايو 2009 يحدد شروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في انشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 11 جمادى الأولى عام 1430 هـ الموافق 06 مايو سنة 2009.

– قرار من الوالي المختص إقليميا باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني".

كما يؤهل هؤلاء الأعوان للقيام بالمهام التالية:

- زيارة ورشات التجزئات المجموعات السكنية والبنايات.
- القيام بالفحص والتحقيقات.
- استصدار الوثائق التقنية المكتوبة والبيانية الخاصة بها.
- غلق الورشات غير القانونية.

يمكن الأعوان المؤهلين تسخير القوة العمومية، في حالة عرقلة أداء مهمتهم في مراقبة المخالفات والبحث عنها ومعاينتها طبقا للمادة 76 مكرر 1 من القانون 90-20 والمادة 67 من القانون رقم 08-15[1].

كما تحمي الدولة الأعوان المؤهلين أثناء ممارسة مهمتهم من كل أشكال الضغوط أو التدخل مهما كانت طبيعتها التي يمكن أن تخل بالقيام بنشاطهم أو تسبب ضررا لنزاهتهم طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي 06-55 والمادة 69 من القانون رقم 08-15[2].

يلاحظ من كل ما سبق بان المشرع الجزائري وسع من قائمة الأعوان المؤهلين للرقابة على مخالفات التعمير طبقا للقوانين والمراسيم المتعلقة بالتعمير السالفة الذكر، وهذا للحد من تنامي ظاهرة البناء الفوضوي بعد ما كانت وزارة السكن والعمران هي من تختص بتعيين الأعوان المؤهلين سواء على مستواها أو على مستوى مختلف المديريات المركزية المتواجدة بالولايات على ضوء المرسوم التنفيذي 95-318، ليصبح بعد ذلك التعيين بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والعدل والتعمير طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المعدلة بوجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-343 أين اسند المشرع مهام التعيين للجماعات المحلية .

ما يلاحظ من توسيع المشرع لدائرة الأشخاص المؤهلين رغبته في إضفاء رقابة صارمة على مرتكبي مخالفات التعمير، غير ان البعض من هؤلاء الأعوان غير مختصين في ضبط هذا النوع من المخالفات، ما يستدعي التضييق في تشكيلة الأشخاص الذين لهم الحق في تقصي الجرائم الماسة بالعمران، والتي وجب ان تقتصر على من لهم خبرة ومهارات في ضبط

[1]– المادة 76 مكرر 1 من القانون رقم 90-29 وكذلك المادة 67 من القانون رقم 08-15 المرجع السابق.

[2] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -55 وكذلك المادة 69 من القانون رقم 08 15 المرجع السابق.

مخالفات العمران، وهذا وما تداركه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-343 أين قام بإضافة الموظفين المؤهلين التابعين لإدارة البلدية العاملين في مصلحة التعمير إلى جانب الأعوان المؤهلين التابعين لمديرية التعمير والبناء وجعل الجماعات المحلية تنفرد بالوصاية عليهم لأنها اكثر قربا ومعرفة لأصحاب الكفاءات في مجال التعمير من وزارة العمران في بالمواطن وحسن ما فعل المشرع فقد أعطى الصفة القانونية الادق لتشكيلة جهاز شرطة العمران، كما استحدث جهاز يسمى فرق المتابعة والتحقيق في انشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها وذلك تزامننا مع صدور قانون التسوية 08-15 من أجل تخفيف العبء على جهاز شرطة العمران وهذا ما هو الا دليل على حرص المشرع للنهوض بهذه الأجهزة، والوصول بها إلى درجة الفعالية والنجاعة في الرقابة والسيطرة على ميدان التعمير .

نستنتج إلى ان المشرع تبنى فرقتين أو جهازين لتقصي جرائم العمران **الأولى** تتمثل في جهاز شرطة العمران الذي يختص بالمراقبة على المخالفات المتعلقة بالبنايات المشيدة **بعد** سنة 2008 هذا الجهاز ينظمه المرسوم 06-55 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-343.

أما **الثانية** فتكمن في فرق التحقيق والمتابعة التي تختص بالتحري على المخالفات المتعلقة بالبنايات المشيدة **قبل** سنة 2008 هذا الجهاز ينظمه المرسوم التنفيذي 09-156، وهو التقسيم الذي اعتمده المشرع سنة 2009 حتى لا يقع تداخل في المهام.

تجدر الإشارة إلى ان مهام فرق المتابعة والتحقيق حصرية وقتية استثنائية بمعنى ان وجودها مرتبط بوجود القانون 08-15 المتعلق بالتسوية الذي هو في الأصل كذلك قانون مؤقت حيث يتم التمديد فيه حسب الضرورة وبهذا ينتهي عمل هذه الوحدات أو الفرق بانتهاء العمل بهذا القانون.

ثالثا: الأعوان المؤهلون طبقا للنصوص التنظيمية الأخرى

1.الاعوان المحددين في القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات:[1]، يختص أعوان الضبط الغابي ذوي الاختصاص الخاص، والمؤهلون لمعاينة المخالفات الواقعة على

[1] – القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات الجريد الرسمية، العدد 26 المؤرخة في 26 رمضان 1404 هـ الموافق 26 يونيو سنة 1984م

الأراضي الغابية وهو ما نصت عليه المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تحيل التفصيل إلى النص الخاص المتمثل في القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-20 وذلك في احكام المادة 62 مكرر حيث تنص " يتمتع كذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية

- الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات، والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات"

كما تنص المادة 62 مكرر 1 من نفس القانون " يعد من أعوان الضبط القضائي

- الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم احكام المادة 62 مكرر المذكورة أعلاه".

2.الأعوان المحددين في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي:[1]

تنص المادة 92 منه على " يؤهل للبحث عن مخالفات احكام هذا القانون ومعاينتها، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية واعوانها الأشخاص الاتي بيانهم:

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي،
- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة".

كما يتيح القانون للجمعيات ممارسة حق حماية الممتلكات الثقافية حسب ما ورد في احكام المادة 91 والتي تنص " يمكن كل جمعية تأسست قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون".

3. الاعوان المحددين في القانون 99-01 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة:[2]

طبقا لنص المادة 69 " يخول البحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها كل من:

- مفتشي السياحة
- أعوان المراقبة الاقتصادية

[1] – القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 22 صفر عام 1419هـ الموافق 17 يونيو سنة 1998.

[2] – القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419هـ الموافق 06 يناير سنة 1999م، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 23 رمضان 1419 هـ الموافق 10 يناير سنة 1999م.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية" .

يقوم هؤلاء الأعوان في إطار مهامهم بتقصي المخالفات المرتكبة عند بناء المشاريع الفندقية

4.الأعوان المحددين في القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه:[1] حددهم المشرع في نص المادة 37 " يؤهل للبحث والمعاينة، واثبات مخالفات احكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

- ضباط الشرطة القضائية واعوانها، وكذلك أسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية.
- مفتشو البيئة.

تجدر الإشارة إلى ان المشرع أغفل في هذا القانون النص على رخصة التجزئة وشهادة التقسيم التي تقع على المناطق الساحلية، بل تحدث عن منع البناءات والمنشآت في المناطق الشاطئية طبقا لأحكام المادة 30 فقرة 02 من هذا القانون، ولم يسلط الضوء على رخصة التجزئة التي لا تقل أهمية عن رخصة البناء، وهذا ما كان يجب على المشرع ان يتداركه.

5. الاعوان المحددين في القانون 03-02 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[2]

تنص المادة 39 على " يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات احكام هذا القانون:

- ضباط واعوان الشرطة القضائية،
- مفتشو السياحة،
- مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية،
- مفتشو مراقبة النوعية وقمع الغش،
- مفتشو البيئة."

[1] -القانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 دي القعدة عام 1422هـ الموافق 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية العدد 10 مؤرخة في 29 ذو القعدة 1422 هـ الموافق 12 فبراير 2002م.

[2] -القانون رقم 03-02 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1423 هـ الموافق 17 فبراير سنة 2003م، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية العدد 11 مؤرخة في 18 ذو الحجة عام 1423هـ الموافق 17 فبراير سنة 2003م.

6. الاعوان المحددين في القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية:[1]

تنص المادة 33 على انه " يؤهل للبحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون كل من:

- ضباط واعوان الشرطة القضائية،
- مفتشي السياحة،
- مفتشي التعمير،
- مفتشي البيئة".

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 04-421 الذي يحدد كيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية لكن ما يلاحظ من هذا المرسوم انه نص على رخصة البناء ولم ينص على رخص التعمير الأخرى التي تقع على العقار السياحي.

7.الاعوان المحددين في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: [2]

تنص المادة 101 " تثبت المخالفات بمحاضر يحررها

- ضباط الشرطة القضائية
- مفتشو البيئة...".

8.الاعوان المحددين في القانون 04-20 يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[3].

تنص المادة 69 منه على انه "علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، الأشخاص وأجهزة

---

1 -القانون رقم 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11 مؤرخة في 18 ذو الحجة عام 1423 هـ الموافق 19 فبراير سنة 2003.

2 – القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق الأمربحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003م.

3 -القانون رقم 04-20 مؤرخ في 13 دي القعدة عام 1424 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84 مؤرخة في 17 دو القعدة 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004.

الرقابة المؤهلة، بموجب القانون ضمن الشروط والأشكال والإجراءات المحددة في التشريع المطبق على القطاعات والنشاطات المعنية".

ما يلاحظ من نص هذه المادة أن البحث في مخالفات قواعد التهيئة والتعمير بالمناطق المعرضة للأخطار الكبرى مخولة للأشخاص المؤهلة وفقا لقانون التهيئة والتعمير، والتنظيمات المطبقة له.

9.الاعوان المحددين في المرسومين التنفيذيين 76-36 يتعلق بالحماية من اخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور[1]، والمرسوم 85-232 المتعلق بالوقاية من اخطار الكوارث[2].

نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 76-36 " يمكن اجراء التفتيش والمراقبة في عين المكان خلال مدة البناء أو ادخال تعديلات على المؤسسات المشار اليها في هذا النص من طرف عضو أو أكثر تابع للجنة الوقاية أو الحماية المدنية، أو من طرف مدير مصلحة الوقاية والحماية المدنية والنجدة للولاية أو ممثله ".

اما المرسوم التنفيذي رقم 85-232 من خلال نص المادة 09 اسند مهمة مراقبة خطة الوقاية من الاخطار بمختلف اشكالها لمصلحة الحماية المدنية

من خلال جل القوانين السالف ذكرها يلاحظ ان المشرع وسع من دائرة الأشخاص المخول لهم البحث ومعاينة المخالفات الخاصة بقواعد التهيئة والتعمير بالمفهوم الواسع اما إذا تحدثنا عن الأشخاص ذوي الاختصاص الخاص بهذا العمل فهذا يقودنا لحصرهم في الأعوان المؤهلين المختصين في مجال العمران أو يصطلح عليهم بجهاز شرطة العمران التي نظمها المرسوم التنفيذي 06-55 المعدل بالمرسوم 09-343.

الفرع الثاني: الوصاية الإدارية على جهاز شرطة العمران

علاوة على ضباط واعوان الشرطة القضائية كأصحاب الاختصاص العام، فقد حصر المشرع صفة شرطة العمران في الأعوان المؤهلين طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 76-36 مؤرخ في 20 صفر عام 1396هـ الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاص باستقبال الجمهور، الجريدة الرسمية العدد 21 مؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1396 هـ الموافق 12 مارس سنة 1976.

[2] –المرسوم التنفيذي رقم 85-232 مؤرخ في 09 دي الحجة عام 1405هـ الموافق 2 غشت سنة 1985 م يتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، الجريدة الرسمية العدد 36 مؤرخة في 12 دو الحجة عام 1405 هـ الموافق 28 غشت سنة 1985م.

رقم 09-343 كأصحاب الاختصاص الخاص في مجال البحث ومعاينة المخالفات الماسة بالعمران.

بالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم 06-55 نجد ان التعيين كان يتم بمقرر ثلاثي مشترك بين كل من وزير الجماعات المحلية ووزير العدل ووزير التعمير وبالتالي فان الجهة الوصية التي كانت تخضع لها شرطة العمران هي الوزارات الثلاث لكن بصدور المرسوم التنفيذي 09-343 الذي يعدل المادة المذكورة أعلاه اوكل المشرع مهمة التعيين للوالي المختص إقليميا وأصبحت الجهة الوصية على شرطة العمران هي الجماعات المحلية لأنها أدرى من الوزارة في معرفة أصحاب الكفاءات.

ما يلاحظ ان الأعوان المؤهلين المختصين في ميدان التعمير والذين يعتبرون الحجر الأساس لجهاز شرطة العمران يخضعون عموما لسلطة الوالي اما بالنسبة للإشكال المثار إلى ماهية الجهة المخول لها بتعيين ضباط واعوان الشرطة القضائية عندما يمارسون مهامهم كأعوان مؤهلين في ميدان التعمير كباقي الميادين فوجب علينا التوضيح ان هذا الصنف لا يعتبر من ذوي الاختصاص الخاص الذي حدده المشرع في المرسوم التنفيذي 09-343، اما في إطار مهامهم في تقصي مخالفات التعمير على سبيل المثال وليس الحصر يخضعون للإجراءات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذا الجهاز لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 91-524 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الامن الوطني، وبالتالي يخضعون سلميا لوصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية .

نستنتج مما سبق ان الجهة الادارية الوصية على جهاز شرطة العمران تتمثل في الجماعات المحلية.

المبحث الثاني: دور شرطة العمران في الحد من التعمير غير القانوني

يعتبر جهاز شرطة العمران من بين الأجهزة التقنية التي تمارس الرقابة الميدانية على اشغال البناءات والتصدي لكل شكل من اشكال البناء الفوضوي واللامشروع وذلك من أجل العمل على تجسيد احترام قواعد التعمير في ارض الميدان بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل في عملية المعاينة الميدانية التي تتزامن مع بداية الاشغال إلى غاية الانتهاء منها عن طريق

التأكد من وجود الرخص ومدى مطابقة هذه البناءات للرخص الممنوحة خاصة ان هذه الأخيرة تتضمن شروط تتعلق بأمن المواطنين وسلامتهم

وعليه تقوم شرطة العمران بمجموعة من الزيارات الميدانية لورشات الاشغال **(المطلب الأول)**

وبعد الانتهاء من عملية المعاينة يتم تقييد المخالفات العمرانية إن وجدت في محاضر **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: الزيارات الميدانية لورشات الاشغال

بالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-55 التي تنص على ان " يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا والاعوان المؤهلين قانونا ان يقوموا بزيارة الورشات والمنشآت الأساسية والبنايات الجاري إنجازها وكذلك الفحص والمراقبة التي يرونها مفيدة وطلب الوثائق التقنية الخاصة بها وذلك لأجل معرفة مدى تطابقها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

يقصد بالمراقبة في مفهوم هذا المرسوم التحقق من وجود الوثائق القانونية المكتوبة والبيانية المرخصة للأشغال التي شرع فيه أو مطابقة هذه الاشغال مع احكام الوثائق المسلمة[1].

تبدأ المعاينة الميدانية بضبط أصناف البنايات التي يتم زيارتها **(الفرع الأول)** إلى تحديد أوقات وشكل الخرجات الميدانية **(الفرع الثاني)** ثم القيام بإجراءات الزيارة وفق ما ينص عليه القانون تفاديا لأي تجاوز في استعمال السلطة وكذلك لضمان حقوق أصحاب البنايات والورشات **(الفرع الثالث)**

نظرا للصعوبات والمضايقات التي يواجهها الأعوان المؤهلين اثناء تأدية مهامهم وفر المشرع لهم الحماية اللازمة **(الفرع الرابع)**

الفرع الأول: أصناف البنايات التي يتم زيارتها

يجب على الأعوان المؤهلين زيارة مختلف أنواع البنايات سواء تلك المنجزة أو في قيد الإنجاز **(أولا)** أو تلك التابعة للقطاعين العام والخاص**(ثانيا)**

[1] -المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-55 المرجع السابق.

أولا: من حيث البنايات قيد الإنجاز أو المنجزة

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بحق الزيارة نتعرف على أنواع هذه البنايات، ومنه لقد نصت المادة 33 من الأمررقم 75-67 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لأجل البناء والملغى[1] على ما يلي "... يقوموا

بزيارة مراقبة البناءات أو التجزئات كلما التزمت الضرورة".

فالنص لم يفرق بين البناءات المنجزة أو تلك قيد الإنجاز[2]، بالإضافة إلى ذلك، فهؤلاء الأعوان مطالبون بالقيام بالمعاينة الضرورية لأشغال البناء على مستوى إقليم البلدية. لكن المادة 73 من القانون رقم 90-29 المعدلة والمتممة بموجب المادة 06 من القانون رقم 04-05 السالفة الذكر نصت على ان " يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلين قانونا، زيارة كل البنايات في طور الانجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها، في أي وقت".

من خلال نص المادة يتبين ان المشرع أشار إلى ان الزيارة تخص البنايات قيد الإنجاز فقط ولم يتطرق إلى البنايات المنجزة، وهذا ما أكدته المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المعدل والمتمم المذكورة انفا، بينما المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المذكور انفا والتي تنص على انه "...يعاين المخالفات اثناء انجاز الاشغال و/او بعد اتمامها..."[3]

نفهم من هذا النص ان الزيارة لمعاينة المخالفات تشمل البنايات اثناء الإنجاز وتلك المنجزة أيضا.

ما يلاحظ من النصوص القانونية السابقة ان المشرع الجزائري ركز على الزامية الزيارة للبنايات التي تكون في طور الإنجاز في حين انه ترك غموض فيما يخص زيارة البنايات التي انتهت بها الاشغال على خلاف ما ورد في احكام المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 94-

---

[1] – المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 75-67 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لأجل البناء والملغى، الجريدة الرسمية العدد 83 مؤرخة في 12 شوال عام 1395 الموافق 17 أكتوبر 1975.

*يعتبر أول نص تشريعي يصدر عن الدولة الجزائرية في هذا المجال.

[2] – كمال تكواشت، المرجع السابق، ص 122.

[3] – المرجع نفسه، ص 122.

07 والتي تضمنت ان المعاينة لمخالفات البناء تكون في الحالتين معا أي اثناء الإنجاز وبعد إتمام الإنجاز.

تجدر الإشارة إلى ان الغرض من الزيارة الميدانية للبنايات عموما يهدف إلى الوقوف على مراقبة الاشغال في جميع المراحل بمعنى ان تكون المعاينة **قبل، اثناء، وبعد** الانتهاء من الاشغال وبالتالي كان على المشرع ان يشدد على أهمية هذه المراحل، فمثلا الزيارة قبل بدا الاشغال تكمن في مراقبة الأرضية والاساسات، اما الهدف الأسمى للزيارة بعد الانتهاء من الاشغال يتجلى في التأكد من مدى تطابق الاشغال مع الوثائق التقنية الخاصة بها.

فيمكن ان يتم تشييد بناية كاملة أو القيام بإحداث تعديلات عليها أو على مشتملاتها في غفلة من الأعوان المؤهلين للرقابة على مخالفات التعمير لهذا وجب ان تكون الزيارات باستمرار وبشكل دوري لمحاصرة المخالفين لأحكام قوانين العمران والحد من البنايات الفوضوية بكل أنواعها

ثانيا: من حيث البنايات التابعة للقطاعين العام والخاص

فبقراءة جل النصوص التي تنظم مجال العمران نجدها تتفق في مجملها على ان الزيارات الميدانية للأعوان المؤهلين تشمل كل البنايات التابعة لكلا القطاعين وهذا ما نستنبطه من نص المادة 73 من القانون رقم 90-20 المعدلة والمتممة السالفة الذكر أين ذكرت عبارة " **كل البنايات** ". فالنص واضح ويقصد به زيارة كل البنايات سواء تلك التابعة القطاع العام أو للقطاع الخاص معا، كما تترتب عن هذه الفكرة ان كل البنايات تخضع للزيارة والمعاينة، سواء ذات نمط فردي أو جماعي أو نصف جماعي أو كانت ذات طابع سكني أو خدماتي أو تجاري أو صناعي، أو بنايات متواجدة في المحيط العمراني في وسط المدينة، أو في الأحياء المحيطة بوسط المدينة أو في الأراضي المحاذية للمدينة والقابلة للتعمير أو تلك البنايات الواقعة خارج المحيط العمراني سواء كانت أراضي فلاحية أو أراضي غابية أو تلك ذات الميزة الخاصة والبارزة كالأراضي المخصصة للسياحة وترقيتها[1]

[1] – كمال تكواشت، المرجع السابق، ص 123.

*كل البنايات مهما كانت طبيعتها وأهميتها أو القطاع الذي تنتمي إليه تخضع إلى الرقابة الميدانية باستثناء البناءات التابعة للقطاع العسكري.

الفرع الثاني: أوقات المعاينة وشكل الخرجات الميدانية

اوردت النصوص القانونية أوقات المعاينة للأعوان المؤهلين عند قيامهم بالزيارات الميدانية لورشات الاشغال(**أولا**) كما انها تضمنت أيضا شكل الخرجات الميدانية(**ثانيا**)

أولا: أوقات المعاينة الميدانية

بالرجوع إلى نص المادة 73 من القانون 90-29 المعدلة بموجب المادة 06 من القانون 04-05 المذكور انفا نلاحظ انها ذكرت عبارة "... الاطلاع عليها، في أي وقت "[1].

وباستقراء الفقرة الأولى من المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 نجدها ذكرت عبارة " يمكن ان تتم المراقبة ... نهارا وليلا واثناء أيام الراحة وايام العطل ..." اما فقرتها الثانية فقد ذكرت عبارة " يمكن الإعلان عنها أو تتم بشكل فجائي"[2]

كما تنص المادة 09 من نفس المرسوم " تتم المراقبة ... حسب جدول زمني للزيارة ...".[3]

يلاحظ من خلال نصوص المواد السابقة ان المشرع جاء أكثر تفصيلا لأوقات المعاينة في نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-55 على عكس نص المادة 73 من القانون 90-29 المعدل والمتمم التي جاءت على العموم واكتفت بعبارة "...**في أي وقت** "

كما أشار إلى ان المراقبة تتم وفق جدول زمني حسب نص المادة 09 من نفس المرسوم أعلاه

مما سبق نستنتج ان الزيارات الميدانية لورشات الاشغال وكذا معاينة البنايات الفوضوية يمكن ان تتم بشكل منتظم أو فجائي

أ- **الزيارات المنتظمة:** وهي الزيارات الأساسية التي يتم برمجتها وفق جداول زمنية موزعة على طول أيام الأسبوع، حيث يتم ضبط هذه الجداول من قبل كل من:

رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للأعوان المؤهلين العاملين في إدارة البلدية ومدير البناء والتعمير للأعوان المؤهلين العاملين في إدارة مديرية البناء والتعمير للولاية.

وهذه الجداول تتحدد وتضبط على أساس مدى توفر الوسائل البشرية والوسائل المادية المتاحة للتنقل مع مدى انتشار أشغال البناء وورشات البناء المفتوحة وبالأخص منها التي تدخل ضمن خانة البناء الفوضوي وكيفية إمكانية تواجد الأعوان في الميدان لتغطية جميع

[1] – المادة 73 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[2] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، المرجع السابق.

[3] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، المرجع السابق.

المساحات التي هي محل نشاط بناء أو القابلة للبناء والتوسع العمراني، أي كيفية توزيع ونشر الأعوان المؤهلين عبر مختلف أحياء المدينة والمناطق المعمرة والمناطق القابلة للتعمير لمنع أية محاولة من نشوء الخلايا الأولى للبناء الفوضوي وبالأخص منها القصديري أو الصلب غير المخطط وكذلك الحد منها ومنع امتدادها إذا كانت موجودة وقائمة حتى لا تتحول إلى أحياء أو حتى لا تتكاثر وتتوسع إلى أحياء كبيرة على الأقل إلى غاية التصدي لها إدارياً وقضائياً[1].

ب- الزيارات الفجائية:

وهي الزيارات المكملة للزيارات المنتظمة، وهي زيارات غير مبرمجة تتم بالأخص في أيام نهاية الأسبوع، وكذلك بعد ساعات نهاية العمل وحتى في الليل، بعد الساعة السادسة عشر (16) والنصف زوالا، كما أنه يمكن أن تتم الزيارات المفاجأة حتى في أيام العطل الوطنية والدينية، بمعنى آخر فإن القائمين على أشغال البناء قد يتفاجؤون بزيارات غير منتظرة من قبل الأعوان المؤهلين.

وبالتالي فإن نص المادة 8 من المرسوم رقم 60-55، من حيث الفكرة، جاءت كرد فعل لقطع الطريق أمام الأسباب الرئيسية للبناء الفوضوي وسد الفراغ والنقص في النصوص السابقة بأن مهمة العون المكلف لزيارة الأشغال ومعاينة مخالفة البناء الفوضوي تنتهي بانتهاء ساعات العمل الأسبوعي، إذ يستغل المخالفون هذا المجال الزمني للقيام بالبناء الفوضوي وأثناء أوقات العمل العادية للموظفين يهاجرون أماكن وورشات أشغال البناء[2].

ما يلاحظ من كل ما سبق ان الزيارات الميدانية التي يباشرها الأعوان المؤهلون لمراقبة مخالفات التعمير في اغلبها تكون مبرمجة ومحددة سابقا في يوم أو يومين من أيام الأسبوع أي داخل أوقات العمل، اما بالنسبة للزيارات الفجائية نستطيع القول بانها نادرا ما تكون في الواقع الميداني باستثناء تلك التي يبلغ عنها المواطنين إذا تعلق الأمربوجود بنايات غير شرعية سببت لهم ضررا.

وعليه نستنتج مما سبق إلى ضرورة فرض نصوص ملزمة من طرف المشرع لتفعيل الزيارات الفجائية لأنها الطريقة المثلى لمحاصرة المخالفين والقضاء على بؤر البناء الفوضوي

[1] – كمال تكواشت، المرجع السابق، ص 124-125.

[2] – كمال تكواشت، المرجع السابق، ص 125.

كما تجدر الإشارة إلى وجوب تفعيل خرجات ميدانية من طرف الأعوان المؤهلين إلى خارج المحيط العمراني للقضاء على الاستيلاء غير الشرعي للأراضي وعدم وعي المواطنين لخطورة هذه البنايات على المنظر الجمالي للعمران وهنا يكمن دور الجماعات المحلية لأنه في حالة نفاذ الوعاء العقاري بالمناطق المبرمجة للتعمير، ستنجز بنايات فوق الأراضي الفلاحية والغابية المصنفة كمناطق غير قابلة للتعمير[1].

ثانيا: شكل الخرجات الميدانية

نقصد بشكل الخرجات الميدانية هي الطريقة أو الكيفية التي تتم بها سواء بشكل فردي ام بشكل فرق منظمة.

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي نظمت الرقابة الإدارية لأشغال البناء نجد انها لم تتطرق إلى هذه المسالة، باستثناء المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-55 والتي تنص على انه: "يجب ان يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي مرفوقا بأعوان مؤهلين قانونا اثناء عملية المراقبة ".

يتضح من نص المادة ان الخرجات الميدانية لزيارة ورشات الاشغال لتقصي وتتبع البناء غير القانوني بمختلف اشكاله، تكون في شكل جماعة تشتمل مجموعة من الأعوان المؤهلين يترأسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

غير انه بالرجوع إلى المادة 09 من نفس المرسوم نلاحظ بان النص يؤكد على وجود جدولين

-**جدول أول:** وهو جدول خاص بالخرجات الميدانية، للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة البلدية وهذا الجدول من اعداد واشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-**جدول ثاني:** وهو جدول خاص بالخرجات الميدانية للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة مديرية البناء والتعمير من اعداد واشراف مدير هذه الإدارة[3].

ما يلاحظ من خلال النصوص السابقة ان المشرع الجزائري ألزم رئيس البلدية على القيام بالزيارة الميدانية لورشات الاشغال رفقة الأعوان المؤهلين قانونا، كما يتضح لنا ان هذه الزيارات تكون مبرمجة وفق جدولين زمنيين، **الأول** خاص بإدارة البلدية و**الثاني** خاص بإدارة البناء والتعمير، مما يعني ان هذه الخرجات تتم من طرف الأعوان المؤهلين التابعين للبلدية ونظرائهم

[1] – المادة 04 والمادة 23 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] – عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص 371-372.

[3] – المرجع نفسه، ص 372.

التابعين لمديرية البناء والتعمير، ما يستلزم تبادل نسخ هذه الجداول بين الادارتين المعنيتين في إطار التنسيق في أوقات الخرجات الميدانية بينهما.

ما يجب الإشارة اليه انه في حال غياب التنسيق سينجر عليه تداخل في المهام أي سيتم زيارة نفس الورشات من قبل الأعوان المؤهلين لكلا الادارتين، واغفال زيارة ورشات أخرى، مما يؤثر على السير الحسن للرقابة الإدارية وهو ما سيزرع في الأعوان المؤهلين نوع من الاتكال واللامبالاة، وبالتالي ترتب اثار تكون سببا مباشرا في توسع ظاهرة البناء الفوضوي وعدم التحكم فيها.

نستنتج مما سبق بان المشرع ترك عملية ضبط شكل الخرجات الميدانية، وكذا تحديد عدد الأعوان المؤهلين المعنيين بهذه الخرجات، بالإضافة إلى كيفية تنظيم الفرق التابعة لكلا الادارتين مع كيفية التنسيق بينهما إلى التنظيم الداخلي لهاتين الادارتين، غير انه كان على المشرع تخصيص فرق لزيارة الورشات الموجودة خارج المحيط العمراني، وان يتناسب عدد هذه الفرق سواء تلك التابعة للبلدية أو لمديرية البناء والتعمير مع عدد مخططات شغل الأراضي.

الفرع الثالث: إجراءات الزيارة الميدانية

من أجل رقابة محكمة وذات فعالية تمر عملية الزيارة الميدانية لورشات الاشغال بعدة مراحل لابد منها بدءا بضبط رزنامة الزيارة لهذه الورشات(**أولا**) مرورا باستظهار التكليف المهني قبل الشروع في المراقبة(**ثانيا**) ثم تفحص الوثائق المكتوبة والبيانية(**ثالثا**) وأخيرا التحقق من مواصفات الاشغال ونسبة تقدم الإنجاز (**رابعا**).

أولا: ضبط رزنامة الزيارة لورشات الاشغال

يجب أن تضبط عملية الانطلاق إلى مختلف ورشات الأشغال بإعداد برنامج محدد يأخذ بعين الاعتبار:

- عدد رخص البناء المسلمة والتصريحات بالأشغال المسجلة على مستوى إدارة البلدية.
- عدد الورشات المفتوحة وأماكن تواجدها داخل المحيط العمراني وخارجه .
- حالات مخالفات البناء الفوضوي المسجلة والتي تم تحرير محاضر معاينة وأتُخِذَ في شأنها قرار وأحكام بالهدم أو بالمطابقة .
- الأماكن التي يمكن أن تكون محل بناء فوضوي صلب أو قصديري .

- اقتراحات وملاحظات رئيس المجلس الشعبي البلدي المسجلة في المراحل السابقة وتوجيهاته وانطلاقا من كل هذه المعطيات، يتم رسم مسار محدد، يجب إتباعه لتفعيل آلية المراقبة الإدارية ومحاصرة البناء الفوضوي بكل مظاهره وأنماطه[1].

ثانيا: استظهار التكليف قبل الشروع في المراقبة

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-55 المذكور انفا على انه " يزود مفتشو التعمير وموظفو إدارة التعمير واعوان البلدية المكلفون بالتعمير المؤهلون للبحث عن مخالفات القانون رقم 90-29 ...، ومعاينتها اثناء ممارسة وظائفهم بتكليف مهني، يسلمه حسب الحالة، الوزير المكلف بالتعمير أو الوالي المختص ويتعين عليهم اظهاره اثناء القيام بمهمة المراقبة ..."[2].

وهو ما اكدت عليه المادة 70 من القانون رقم 08-15 " في إطار تأدية مهامهم يمنح للأعوان المؤهلين تكليف مهني يسلمه لهم، حسب الحالة، الوزير المكلف بالتعمير أو الوالي المختص إقليميا، ويلزمون باستظهاره اثناء أداء مهمة المراقبة..."[3]

ما يلاحظ من المادتين السابقتين ان المشرع زود الأعوان المؤهلين بتكليف مهني واكد على الزامية استظهاره قبل طلب الوثائق اللازمة من صاحب المشروع لتفحصها، والتحقق منها ومن مدى مطابقة الاشغال الواردة فيها، أين يظهر العون المؤهل صفته المخولة له قانونا، هذا التكليف يصدق عليه كاتب الضبط لدى الجهة القضائية المختصة.

وتجدر الإشارة انه في حال توقف الأعوان عن تأدية مهامهم سواء كان التوقف دائما أو مؤقتا يسحب منهم التكليف المهني ويستردونه عند استئنافهم للمهام.

وعليه نستنتج ان التكليف المهني مهم جدا والزامي قبل بدء عملية المراقبة تفاديا للاعتراض الذي سيتلقاه الأعوان من صاحب الاشغال لان حق البناء مرتبط بحق الملكية فلا يجوز التصرف في هذا الإطار الا في حدود ما تنص عليه القوانين.

---

[1] – كمال تكواشت، المرجع السابق، ص 126.

[2] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] – المادة 70 من القانون رقم 08-15، المرجع السابق.

ثالثا: تفحص الوثائق المكتوبة والبيانية[1]

يتأكد الأعوان من وجود الوثائق الخاصة بالبناء ومطابقتها للمعايير المعمول بها، ومن هذه الوثائق:

أ/ رخصة البناء: فيتم التأكد من وجود الرخصة في شكل قرار إداري تتوافر فيه الشكليات المطلوبة قانونا، لذا وجب على العون المؤهل التمعن جيدا في قرار رخصة البناء ومدة صلاحيته[2]، والآجال القانونية المنصوص عليها في الرخصة طبقا لأحكام المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[3].

تجدر الإشارة ان على رئيس المجلس الشعبي والاعوان ان يطلبوا من صاحب الاشغال أو من وكيله أو ممثله الوثائق الخاصة بالتصريح بفتح الورشة ورخصة البناء وكذلك رخصة الهدم عند الاقتضاء.

ب/ المخططات التقنية:[4]

وهذا ما اكدت عليه المادة 73 من القانون رقم 90-29 المذكورة انفا، فبعد الانتهاء من مراقبة قرار رخصة البناء من حيث الوجود ومن حيث الصحة، يتم التحقق في وجود المخططات التقنية والتأكد من المصادقة عليها من قبل المصالح التقنية المعنية وعلى رأسهم مديرية البناء والتعمير للولاية وأن هذه المخططات لم تتعرض للتشطيب أو للتغيير بالإرادة المنفردة ودون موافقة الإدارة المعنية. فيتم التفحص في مخططات الهندسة المعمارية بأبعادها الثلاثة وذلك من خلال التحقق في مدى عدم احترام علو البناية المرخص به كإضافة طوابق أخرى جديدة غير مسموح بها من جهة أولى وفي مدى عدم الالتزام بواجهة المبنى وذلك ببناء المساحة المخصصة

---

[1] – انظر المادتين 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المعدل والمتمم، المرجع السابق، والمادة 62 من القانون رقم 08-15، المرجع السابق.

[2] – خيرة لعيدي، رخصة البناء وشهادة المطابقة كآليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2018-2019، ص 259.

[3] – المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 07 مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق 12 فبراير سنة 2015.

[4] – كمال تكواشت، المرجع السابق، ص 127.

– إقلولي أولد رابح صفية، قانون العمران الجزائري أهداف حضارية ووسائل قانونية، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 151-153.

للحديقة من جهة ثانية وفي مدى عدم احترام تثبيت القطعة الأرضية وما يترتب عنها من إخلال بقاعدة التصفيف والاعتداء على الرصيف العمومي أو على ملكية الغير (الجيران) من جهة ثالثة، أي بمعنى آخر، يجب التحقق والثبت من مدى الإخلال بمعاملي شغل الأراضي والاستيلاء على الأرض المنصوص عليهما في مختلف مخططات شغل الأراضي والتجزئة ومخططات الهندسة المعمارية المرفقة لرخصة البناء، إذ كل إخلال بهاذين المعاملين يترتب عنه بالضرورة أثار سلبية تمس جمال البناية وانسجام ونسق الحي بأكمله.

أما فيما يخص تفحص مخططات الهندسة المدنية يتم عن طريق التحقق في إمكانية التغيير في مواقع الأساسات وهيكل البناية أو في تغيير مواقع الربط في مختلف شبكات وقنوات مياه الشروب والصرف الصحي وقنوات الغاز الطبيعي...الخ.

وتجدر الإشارة، أن كل تغيير أو عدم مطابقة في جانب من جوانب البناء يؤثر في باقي الجوانب الأخرى، بمعنى كل تغيير في مخططات الهندسة المعمارية يؤثر آليا في تصميم مخططات الهندسة المدنية والعكس صحيح، فهذه المخططات تتكامل فيما بينها بشكل عضوي فقد برمجت هذه المخططات المختلفة وأعدت من أجل تحقيق هدف واحد، وهو إنجاز بناية تتوافر فيها جميع المعايير المطلوبة في عالم البناء والتعمير، بناية جميلة ووظيفية ومتناسقة مع محيطها.

رابعا: التحقق من مواصفات الاشغال ونسبة تقدم الإنجاز

أ/ من حيث مواصفات الاشغال: إن المراقبة الإدارية لأشغال البناء المنوه بها في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية لا تمتد إلى صحة وسلامة الأشغال، فهذا يعد نقص كبير فهي مجرد مراقبة للوثائق لا أكثر ولا أقل، ولا تخضع للرقابة من جانبها التقني، فالأشغال تتجسد في بناية شيء مادي من صنع وإنشاء بناًّء، هذا الشخص وأعماله أفلتت من الرقابة القانونية، وبالتالي فالمراقبة الإدارية بدون مراقبة للأعمال المادية للبناء هي مراقبة شكلية فقط لا تفي بالغرض للوقاية من البناء المشوه وغير الصحي والسليم[1].

[1] – كمال تكواشت، المرجع السابق، ص 127-128.

حتى نصل إلى بناية متكاملة من جميع جوانبها الداخلية والخارجية يجب التطرق إلى الرقابة التقنية التي يجب على الأعوان المؤهلين التركيز عليها كنوعية مواد البناء التي أقيمت بها البناية وكذا المواصفات التي تمت بها كمنافذ الهواء الموجودة في العمارة[1].

ما يلاحظ ان المراقبة الميدانية لورشات الاشغال تقتصر فقط على مدى توفر الوثائق وصحتها ولا تمتد إلى صحة وسلامة البناية وما يثار هنا من اشكال فيما تكمن فائدة وجود وثائق إدارية سليمة كرخصة بناء ومخططات تقنية مصادق عليها ظاهريا لكن في جوفها بناية مشوهة من الجانب التقني ولا تحترم المعايير وكذا تؤثر سلبا على المنظر الجمالي في طابعه العمراني، مما يستدعي من المشرع تدارك ذلك.

ب/ من حيث نسبة تقدم الإنجاز:

كما أن هناك جانب آخر مهم جدًا لم يتطرق إليه قانون العمران والمراسيم التطبيقية له وهي فكرة المراقبة الإدارية على أشغال البناء من حيث تقدم الأشغال أي مدى احترام القائمين بالأشغال للآجال القانونية المنصوص عليها في رخصة البناء، إذ الإخلال بهذا الجانب يدخل ضمن إحدى صور البناء الفوضوي في شقه الخاص بعدم إتمام أشغال البناء لمدة طويلة وبقائه في شكل ورشة مفتوحة لأجال غير محدد وما يترتب عنها من تشويه للنسيج العمراني وتعيبه. هذا ما تداركه المشرع في مضمون ومحتوى القانون رقم 08-15 المؤرخ في 02 جويلية 2008 المحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها[2].

نستنتج من كل ما سبق ان عملية التحقق من مواصفات الاشغال والوقوف على نسبة تقدم الإنجاز يتطلب تشديد الرقابة على الجانب التقني للبنايات وكذا التحقق من المواد المستعملة في البناء بالإضافة إلى التحقق من مدى مطابقة الشكل الهندسي الخارجي للبناية مع المخططات التقنية مع ضرورة التكثيف من الزيارات الميدانية في جميع مراحل الاشغال وذلك لمراقبة سير تقدم الإنجاز واحترام الآجال القانونية وكذا مراقبة انهاء وإتمام الاشغال والتحقيق في مدى مطابقتها وهذا ما أكدته المادة 07 من القانون 08-15 على أنه " يعد إلزاميا إتمام أشغال إنجاز أي بناية مشيدة وتحقيق مطابقتها، ويفرض على كل مالكي وأصحاب المشاريع أو كل متدخل مؤهل اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض"[3].

---

[1] – خيرة لعيدي، المرجع السابق، ص 260.

[2] – كمال تكواشت، المرجع السابق، ص 128.

[3] – المادة 07 من القانون رقم 08-15، المرجع السابق.

هذه المادة مهمة جدا لأنها تفرض على أصحاب البنايات إتمام الإنجاز وعدم تركه عبارة عن ورشات مفتوحة رغم الانتهاء من الاشغال.

الفرع الرابع: الصعوبات والحماية المقررة للأعوان

تتخلل الزيارات الميدانية الكثير من الصعوبات أين يجد الأعوان المؤهلين أنفسهم في مواجهة مباشرة مع أصحاب ورشات البناء مما يولد صدامات تهدد سلامة هؤلاء الأعوان تعيق السير الحسن للرقابة الميدانية وهو ما دفع المشرع لحمايتهم من كل اشكال الاعتداء عن طريق مجموعة نصوص قانونية.

يمكن للأعوان المؤهلين بتقصي مخالفات التعمير في إطار تأدية مهامهم الاستعانة بالقوة العمومية كضمانة اضافها المشرع بموجب المادة 76 مكرر 1 من القانون رقم 90-29 والتي تم ادراجها بموجب المادة 09 من القانون 04-05 المذكور انفا حيث تنص على " يمكن الأعوان المذكورين في المادة 76 مكرر أعلاه الاستعانة بالقوة العمومية، في حالة عرقلة ممارسة مهامهم "، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 12 من المرسوم رقم 06-55[1]

وفي نفس السياق تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 على ما يلي " تحمي الدولة الأعوان المؤهلين، أثناء ممارسة مهمتهم، من كل أشكال الضغوط أو التدخل مهما كانت طبيعتها، التي يمكن أن تخل بالقيام بنشاطهم أو تسبب ضررا لنزاهتهم ".

كما تنص المادة 71 من القانون رقم 08-15 على أنه " تحمي الدولة الأعوان المؤهلين في إطار تأدية مهمتهم، من كل ضغط أو تدخل أيا كان شكله من شأنه أن يضر بتأدية مهامهم أو يمس سلامتهم".

ما يلاحظ من خلال النصوص السابقة ان المشرع وضع تحت تصرف الأعوان المؤهلين إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية اثناء تأدية مهامهم لاحتمال تعرضهم لأي عرقلة تقف أمام السير الحسن لعملية المراقبة طبقا للمادة 76 مكرر 1 من القانون رقم 90-29 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المذكورين انفا، كما وسع من نطاق الحماية القانونية للأعوان المؤهلين من كل اشكال الضغوطات مهما كانت طبيعتها بمعنى كل تخدل من شانه ان يسبب ضررا ماديا كان أو معنويا وهذا ما وضحته المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 والمادة 71 من القانون 08-15 المذكورين انفا .

[1] – أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، المرجع السابق.

وفي سياق اخر تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 على " الأعوان المنصوص عليهم أعلاه، ليسوا مؤهلين لدراسة ملفات البناء والتهيئة أو الهدم الخاصة بأزواجهم ووالديهم وذريتهم وافراد عائلتهم الذين لهم بهم صلة من الدرجة الأولى ".

كما نصت المادة 72 من القانون رقم 08-15 على " لا يؤهل الأعوان المذكورون أعلاه بدراسة ملفات التجزئة أو المجموعات السكنية أو البنايات التي تكون ملكا لأقاربهم حتى الدرجة الرابعة ".

ما يلاحظ من خلال نص المادتين ان المشرع منع الأعوان المؤهلين من دراسة ملفات البناء أو التهيئة أو الهدم لأقاربهم من الدرجة الأولى وهذا لصالحهم وقصد المحافظة على نزاهتهم كما منع أيضا الأعوان المؤهلين من دراسة ملفات التجزئة أو المجموعات السكنية أو البنايات لأقاربهم من الدرجة الرابعة، وهذا حرصا من المشرع على عدم وقوع هؤلاء الأعوان المؤهلين في التساهل مع أقاربهم على حساب القانون.

تجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري أقر نصوصا قانونية تضمنت حماية الدولة للأعوان المؤهلين عن طريق تسخير القوة العمومية هذا الأخير هو اجراء يتطلب تخصيص وقت للخروج مرة ثانية رفقة القوة العمومية، وهو ما يجعل العون المؤهل مهدد من طرف صاحب المشروع[1] حيث يعتقد هذا الأخير أن العون المؤهل هو السبب في ذلك، وبالتالي وجب على الدولة أن توفر له غطاء حماية واسعة يشمل مجال ومكان تواجده سواء في العمل أو خارجه، وذلك كحافز معنوي كبير يدفع بالعون المؤهل للعطاء والمثابرة أكثر[2].

نستنتج من كل ما سبق ان الحماية المقررة للأعوان المؤهلين اثناء تأدية مهامهم نوعان حماية خاصة تكون في أوقات العمل تكفلها القوانين الخاصة بهم، وحماية عامة إذا تعرض الأعوان المؤهلين لتهديدات أو مضايقات خارج أوقات عملهم هذه الأخيرة يكفلها قانون العقوبات كأصل عام.

لكن من جهة أخرى نجد ان المشرع لم يتطرق إلى حماية هؤلاء الأعوان في حال قيامهم بالزيارات الفجائية لورشات الاشغال مما يجعل هؤلاء الأعوان يتهربون من القيام بواجبهم المهني بنزاهة خوفا من تعرضهم لأي مكروه، وبالتالي على المشرع تدارك الأمر وذلك بجعل مرافقة

[1] – خيرة لعيدي، المرجع السابق، ص 253.

[2] – كمال تكواشت، المرجع السابق، ص 126

القوة العمومية للأعوان ضرورية في كل الخرجات الميدانية كلما اقتضى الأمرذلك لتحفيزهم أكثر وحثهم على القيام بمهامهم على أكمل وجه من أجل الوصول إلى فعالية عالية في مجال الرقابة الميدانية.

المطلب الثاني: تقييد المخالفات العمرانية في محاضر

بعد إتمام إجراءات المراقبة من طرف الأعوان المؤهلين والتأكد من وجود مخالفات وفي حال ثبوتها يلتزم هؤلاء الأعوان قانونا بتحرير محاضر لهذه المخالفات طبقا لما تضمنته المادة 15 من المرسوم رقم 06-55 حيث تنص على " تحرر المحاضر على استمارات تحمل الاختام والأرقام التسلسلية وتسجل في السجل المفتوح لهذا الغرض الذي يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختص إقليميا"[1]. وعليه سنتعرض إلى التفصيل في كيفية تحرير محاضر المخالفات **(الفرع الأول)** ثم تحديد أنواعها **(الفرع الثاني)** بالإضافة إلى تبيان حجية هذه المحاضر (الفرع الثالث) وأخيرا تبليغها إلى الجهات المعنية **(الفرع الرابع)**

الفرع الأول: تحرير محاضر مخالفات التعمير

يتم تحرير محاضر معاينة مخالفات التعمير وفقا لما حدده المشرع في النصوص القانونية لما تكتسيه من أهمية بالغة ولهذا وجب التعريف بهذه المحاضر**(أولا)** والتطرق إلى كيفية تحريرها **(ثانيا)**

أولا: التعريف بمحاضر اثبات مخالفات التعمير[2]

هي محررات رسمية تثبت وقائع قانونية ومادية يحررها أعوان مؤهلين وحتى تكون صحيحة وغير معرضة للإبطال يتطلب فيها التقييد ببعض الأركان والشروط الشكلية والموضوعية تمنحها قوة الإثبات والحجية أمام الجهات المكلفة بتنفيذها ومن أهم هده الشروط:

- ✓أن تحرر أثناء مباشرة الوظيفة أي خلال المعاينة
- ✓ويتم تحريرها من طرف عون مؤهل
- ✓ وأن يكون موضوع المحضر يدخل في نطاق اختصاصاته وصلاحياته

[1] – المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، المرجع السابق.

[2] – محمد لعمري، دور شرطة العمران في تحقيق الضبط بين الواقع والمأمول، مجلة تشريعات التعمير والبناء "مجلة أكاديمية دولية فصلية محكمة تعنى بنشر الدراسات والبحوث في المجال العمراني، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد السابع سنة سبتمبر 2018، ص 31.

أما إجراءات تنفيذها فهي تخضع لإجراءات شكلية نص عليها التشريع والتنظيم المتعلق بالبناء والتعمير.

نستخلص من التعريف السابق ان المحاضر عبارة عن محررات رسمية يقوم بتثبيتها العون المؤهل قانونا خلال المعاينة الميدانية في نطاق اختصاصاته وصلاحيته

كما تجدر الإشارة إلى ان هذه المحاضر عبارة عن استمارة أو نموذج موحد يتم العمل به على مستوى الإقليم الوطني، من قبل الأعوان المؤهلين، أي ان هناك تجسيد لفكرة أو مبدا وحدة النموذج.

ثانيا: كيفية تحرير محاضر مخالفات التعمير[1]

تحرر في هذه المحاضر مختلف أنواع مخالفات البناء والتجاوزات المخلة بقواعد التعمير بعد معاينة المخالفة رفقة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويذكر فيها بالتفصيل ما يلي:

- **معلومات عن المخالفة** : وتتضمن بالتدقيق نوع المخالفة، مكانها، تاريخ القيام بها، اسم المسؤول عنها، لقبه وعنوانه .
- **التصريحات التي تلقاها العون من طرف المخالف:** طبقا لما نصت عليه المادة 76 مكررّ2 من القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 في أن:" عند معاينة المخالفة يقوم العون المؤهل قانونا بتحرير محضر يتضمن بالتدقيق وقائع المخالفة، وكذا التصريحات التي تلقاها من المخالف، يوقع محضر المعاينة من قبل العون المؤهل والمخالف وفي حالة رفض التوقيع من قبل المخالف يسجل ذلك في المحضر، في كل الحالات يبقى المحضر صحيحا إلى أن يثبت العكس ".

وكذلك نصت المادة 65 من القانون رقم 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 على أن: "**يتم تحرير** محضر عن المخالفة المعاينة يدون فيه العون المؤهل قانونا وقائع المخالفة والتصريحات التي تلقاها ".

وتتنوع المحاضر حسب تنوع المخالفات، فكل محضر يأخذ نموذج معين، وتكمن أهمية هذه المحاضر في إقامة الدليل المادي على المخالف مرفوقة بتقرير مكمل للمحضر يحتوي على جملة من المعطيات توضح طبيعة مخالفة البناء الفوضوي المرتكبة وإعطاء معلومات أكثر عن هوية المخالف وعنوانه وذلك حسب ما نصت علبه المادة 19 من المرسوم التنفيذي

[1] – الصادق بن عزة، المرجع السابق، ص172-173.

رقم 55/06 في أن: " يرفق المحضر في كلتا الحالتين بتقرير بوضح طبيعة المخالفة وكذا هوية المخالف وعنوانه، وترسل نسخة من المحضر والتقرير إلى مدير التعمير والبناء للسهر على تطبيقهما.."

ما يلاحظ من خلال النصوص القانونية السابقة ان المشرع ألزم العون المؤهل اثناء تحريره للمحضر ان يقوم بتثبيت كل الوقائع القانونية والمادية للمخالفة فيه وكذا تصريحات المخالف يتم التوقيع على المحضر فيما بعد من طرف العون المؤهل والمخالف، وفي حال امتناع هذا الأخير عن التوقيع يتم تسجيل ملاحظة رفض الامضاء في المحضر، وبالتالي يبقى المحضر صحيحا إلى ان يثبت عكس ذلك، كما يقوم العون المؤهل بتدعيم المحضر بتقرير خاص لتوضيح طبيعة المخالفة المرتكبة، وإعطاء معلومات عن هوية المخالف وبمعنى اخر فالمحضر يحتوي معلومات هامة لكن بالمقابل التقرير يحتوي على معلومات دقيقة وخاصة وفي الأخير يقوم بإرسال نسخة من المحضر المحرر والتقرير إلى مدير التعمير والبناء لكي يستكمل الإجراءات اللازمة لان مديرية التعمير هي الهيئة الأولى التي تعنى بمراقبة التعمير على مستوى الولاية ولان اراءها واستشارتها وجوبية وحسن ما فعل المشرع .

تجدر الإشارة إلى ان المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين التابعين لمديرية البناء والتعمير والمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين التابعين لإدارة البلدية تخضع لرقابة كل من مدير التعمير والبناء ورئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي وفق سجل خاص[1]

نستنتج مما سبق ان المشرع أولى أهمية كبيرة لمحاضر مخالفات العمران حيث ألزم الأعوان المؤهلين تحريرها بدقة وفقا لما نص عليه القانون لأنها تعتبر وسيلة اثبات أمام الجهات القضائية المختصة من جهة، ومن جهة أخرى قد تكون معرضة للإلغاء وهذا من أجل ضمان حقوق الافراد.

الفرع الثاني: أنواع محاضر معاينة مخالفات التعمير

كما سبق وأشرنا إلى ان المحاضر تتنوع بتنوع المخالفات وهذا ما ورد في احكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المذكور انفا حيث تنص " محاضر المخالفات لقواعد التهيئة والتعمير الملحقة بهذا المرسوم هي كما يأتي:

- محضر معاينة اشغال شرع فيها بدون رخصة بناء **(أولا) (أنظر الملحق رقم 01)**

[1] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، المرجع السابق.

- محضر معاينة اشغال شرع فيها وغير مطابقة لأحكام رخصة البناء المسلمة **(ثانيا) (أنظر الملحق رقم 02)**
- محضر معاينة اشغال شرع فيها بدون رخصة هدم ". **(ثالثا) (أنظر الملحق رقم 03)**

أولا: محضر معاينة اشغال شرع فيها بدون رخصة بناء

تنص المادة 76 مكرر 04 من القانون رقم 29/09 التي تم إدراجها بموجب المادة 12 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم[1] على أن "عندما ينجز البناء دون رخصة يتعين على العون المؤهل قانونا تحرير محضر اثبات المخالفة وارساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى اثني وسبعين (72) ساعة.

-في هذه الحالة، ومراعاة للمتابعات الجزائية، يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص قرار هدم البناء في أجل ثمانية (08) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محضر اثبات المخالفة.

-عند انقضاء المهلة، وفي حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، يصدر الوالي قرار هدم البناء في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما

- تنفذ اشغال الهدم من قبل مصالح البلدية. وفي حالة عدم وجودها، يتم تنفيذ الاشغال بواسطة الوسائل المسخرة من قبل الوالي.
- يتحمل المخالف تكاليف عملية الهدم ويحصلها رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الطرق القانونية.
- ان معارضة المخالف قرار الهدم المتخذ من قبل السلطة البلدية، اما الجهة القضائية المختصة لا يعلق اجراء الهدم المتخذ من قبل السلطة الإدارية ".

وهذا ما أكدته المادة 17 من المرسوم رقم 06-55 السالف الذكر على ان "...يعد العون المؤهل قانونا محضر معاينة الاشغال التي شرع فيها بدون رخصة بناء ويرسله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في أجل اثني وسبعين (72) ساعة ".[2]

تجدر الإشارة إلى أن المحضر الذي يحرره العون المؤهل قانونا يكون مرفقا بتقرير يوضح طبيعة المخالفة وكذا هوية المخالف سواء تعلق الأمر بأشغال شرع فيها بدون رخصة أو

1 - أنظر المادة 12 من القانون 04-05، المرجع السابق.

2 - أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 06-55 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

مخالفة لأحكام الرخصة المسلمة طبقا لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المعدل والمتمم المذكور آنفا. **(أنظر الملحق رقم 04)**

ما يلاحظ من خلال نص المادتين ان العون المؤهل اثناء قيامه بالمعاينة الميدانية يحرر محضر لإثبات مخالفة اشغال شرع فيها بدون رخصة بناء ثم يرسله إلى رئيس البلدية والوالي في مدة 03 أيام ليصدر بعد ذلك رئيس البلدية قرار مضمونه هدم البناء في أجل 08 أيام غيره انه وباستقراء الفقرة 03 من المادة 76 مكرر4 نلاحظ ان المشرع جعل مهمة اتخاذ قرار الهدم على عاتق الوالي بعد انقضاء المهلة المحددة وكذلك في حال التقصير أو التقاعس من رئيس البلدية لأسباب خاصة وذلك في أجل 30 يوما.

تقوم مصالح البلدية بتنفيذ اشغال الهدم وفي حالة غيابها تنوب عنها مصالح الولاية أين يتحمل المخالف تكاليف الهدم كما ان معارضة هذا الأخير لقرار الهدم لا يوقف الاجراء المتخذ من السلطة الإدارية

كما أن البلدية تتحمل مسؤوليتها في التعويض للمواطن الذي اتخذت في حقه قرار هدم وبحوزته رخصة بناء[1]

نستنتج من كل ما سبق ان المشرع ترك فراغا في الفقرة الثالثة من نص المادة المذكورة أعلاه عندما منح فرصة التجرد من المهام لرئيس البلدية في محاربة البناء الفوضوي وابعاد المسؤولية عن شخصه ولم يحدد الحالات التي تحول دون تنفيذه لقرار الهدم، لأسباب في نظرنا نراها ذاتية تعود لظروف اجتماعية كونه ابن المنطقة ومنتخب من طرف الشعب وبالتالي سيتهرب من اتخاذ هكذا قرار مخافة من تعرضه لمضايقات أو تهديدات تمس بسلامته أو ان المشرع على دراية بذلك واراد حمايته

كما نرى انه على المشرع استحداث اجراءات أخرى لمحاربة البناء الفوضوي تحل محل قرار الهدم لان هذا الأخير عبارة عن اجراء خطير يمكن ان يكون تعسفيا يمس بحقوق الافراد ولا يمكن تدارك مخلفاته فيما بعد.

ثانيا: محضر معاينة اشغال شرع فيها وغير مطابقة لأحكام رخصة البناء

تنص المادة 76 مكرر5 من القانون رقم 90-29 والتي تم ادراجها بموجب المادة 13 من القانون 04-05 المعدل والمتمم السالف الذكر " في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة

[1] – القرار رقم 252-167 مؤرخ في 27 أفريل 1998، المجلة القضائية، 1998، عدد 01، ص198.

البناء المسلمة، يحرر العون المخول قانونا محضر معاينة المخالفة ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة، كما ترسل أيضا نسخة منه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في أجل اثني وسبعين (72) ساعة

-في هذه الحالة، تقرر الجهة القضائية التي تم اللجوء اليها للبت في الدعوى العمومية، اما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده.

-في حالة عدم امتثال المخالف للحكم الصادر عن العدالة في الآجال المحددة، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين، تلقائيا، بتنفيذ الاشغال المقررة على نفقة المخالف"[1].

وفي نفس السياق نجد المادة 18 من المرسوم رقم 06-55 تنص على "... يعد العون المؤهل قانونا محضر معاينة الاشغال غير المطابقة لأحكام رخصة البناء المسلمة، ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتعدى اثني وسبعين (72) ساعة

-ترسل نسخة منه، في نفس الآجال إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والى الوالي، المختصين إقليميا".[2]

ما يلاحظ من خلال نص المادتين ان العون المؤهل اثناء قيامه بالمعاينة الميدانية يحرر محضر لإثبات المخالفة لأشغال شرع فيها وغير مطابقة للرخصة ثم يرسله إلى الجهات القضائية المختصة ثم إلى رئيس البلدية والوالي في أجل 03 أيام بعد ذلك تقرر الجهة القضائية المرفوع امامها الدعوى العمومية البت فيها اما بمطابقة البناء أو اهدمه حسب الحالات في الآجال المحددة من طرفها وفي أحال عدم امتثال المخالف للحكم الصادر بمطابقة البناء في الآجال المحددة ينفذ رئيس البلدية أو الوالي قرار الهدم على نفقة المخالف

يتضح مما سبق ان المشرع أعطى الأولوية للفصل في النزاع المثار بخصوص مطابقة البناء للجهة القضائية قبل السلطة الإدارية المتمثلة في رئيس البلدية والوالي عكس ما جاء به في مخالفة البناء بدون رخصة اذ ان هذه الأخيرة يعتبر المخالف فيها لا يعترف بالقانون من أساسه اما بالنسبة لمخالفة عدم المطابقة فالمخالف يمتلك رخصة بناء الا انه خالف احكامها وبالتالي تختلف الجهة المختصة بالبت في النزاع باختلاف نوع المخالفة، غير انه من المفروض ان يتم عكس ذلك بالرجوع إلى هذا الاختلاف، فبالعودة لمخالفة البناء غير المرخص نرى ان

1 - أنظر المادة 13 من القانون 04-05، المرجع السابق

2 - أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 06-55، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

القائم بالأشغال خالف قانون التهيئة والتعمير وعليه يستوجب إحالة محضر مخالفة البناء دون رخصة للجهات القضائية التي تصدر بموجبه قرار الهدم، اما في البناء غير المطابق لرخصة البناء فإن القائم بالأشغال خالف قرارا إداريا يستوجب إعادة النظر فيه من رئيس البلدية أولا، ثم اتخاذ قرار مطابقة البناء أو الهدم الكلي أو الجزئي حسب الحالة.

تجدر الإشارة أن الحالة الأولى في البناء غير المرخص له منح للجماعات المحلية رئيس البلدية أو الوالي سلطات اتخاذ التدابير اللازمة بالهدم نظرا لعنصر الوقت الضروري ذلك أن الأحكام القضائية قد تأخذ مدة في دراسة ملف القضية في حين يتطلب عنصر الاستعجال بوقف البناء غير المرخص به واتخاذ إجراء الهدم في أسرع وقت[1].

نستنتج من كل ما سبق ان المشرع منح صلاحية البت في النزاع المثار لمخالفة المطابقة للجهات القضائية كاستثناء بالمقارنة مع مخالفة البناء بدون رخصة فهذه الأخيرة تتطلب سرعة في التنفيذ نظرا لتعقيدات الإجراءات القضائية وما تستغرقه من مدة كبيرة لكي تفصل في هكذا قضايا مما جعل المشرع يوكل الاختصاص بالبت للسلطة الإدارية عن طريق رئيس البلدية والوالي دون الاحتكام للجهة القضائية للأسباب المذكورة حتى ان الطعن في قرار الهدم أمام القضاء لا يلغي القرار المتخذ من السلطة الإدارية

اما بالنسبة للبناء غير المطابق كما سبق وأشرنا ان الصلاحية الكاملة للجهة القضائية لأنها صاحبة الاختصاص دون غيرها بالبت في الدعوى العمومية اما بمطابقة البناء في الآجال التي تحددها أو هدمه جزئيا أو كليا حسب الحالة كما منح المشرع صلاحية تنفيذ القرار الصادر عن الجهة القضائية لرئيس البلدية والوالي في حال تجاوز المخالف المهلة المحددة

ان هذا التغيير الذي احدثه المشرع يجعل الجهة القضائية هي المختصة بالفصل في مخالفات البنايات غير المطابقة وبالتالي يضع حدودا لاختصاصات السلطة الإدارية ويعتبر عرقلة لسياستها العمرانية في القضاء على البناء الفوضوي بالرغم من انها صاحبة الاختصاص الأصيل في الرقابة على مخالفات التعمير مهما كان شكلها، وعليه فالسلطة الإدارية أولى من الجهة القضائية في حال تجاوز المخالف حدود الرخصة المسلمة له.

[1] – خيرة لعيدي، المرجع، ص265.

ثالثا: محضر معاينة اشغال شرع فيها بدون رخصة الهدم

نصت عليها المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المعدل والمتمم المذكور انفا، غير أن قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 المعدل والمتمم المذكور انفا لم يحدد ماهية هذه المخالفة واكتفى بالنص فقط على أن يحرر محضر بشأنها رغم درجة أهمية وخطورة القيام بعملية الهدم دون رخصة هدم وما تشكله من مخاطر على المواطنين والبناءات المجاورة[1]. وتنص المادة 60 من القانون رقم 90-29"يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار اليها في المادة 46 أعلاه، أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية.

نلاحظ ان هذه المادة تحيلنا إلى نص المادة 46 الذي جاء كالاتي " تحدد وتصنف الأقاليم التي تتوفر اما على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية واما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الاستحمامية طبقا للأحكام التشريعية التي تطبق عليها ".

وفي نفس السياق تنص المادة 69 من نفس القانون " لا يرخص باي بناء أو هدم من شانه ان يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا، الا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول... "

ما يلاحظ من خلال نصوص المواد أعلاه ان المشرع أكد على الزامية الحصول على رخصة الهدم قبل الشروع في أي عملية هدم لبناء يكون واقعا ضمن المناطق التي تضم أملاك طبيعية أو تاريخية أو ثقافية لما تشكله من خطورة لهذه الأصناف وبالتالي فرض المشرع على السلطة الإدارية احترامها في إطار تنفيذها للسياسة العمرانية.

وبالرجوع لنص المادة 61 من القانون رقم 90-29 المذكور انفا نجدها تتحدث عن كيفية إيداع طلب رخصة الهدم[2]، ولا يمكن رفض هذا الطلب الا اذا كان هذا الرفض معللا قانونا طبقا للمادة 62 من نفس القانون[3]، اما في حالتي الرفض أو التحفظ فيجيز المشرع لصاحب الطلب تقديم طعن سلمي أو رفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة وهذا ما ورد في احكام المادة 63 من نفس القانون[4]، وجعل المشرع الاختصاص الحصري في منح رخصة الهدم

[1] – عربي باي يزيد، المرجع السابق، ص308.

[2] – أنظر المادة 61 من القانون 90-29 المرجع السابق.

[3] – أنظر المادة 62 من القانون 90-29 المرجع السابق.

[4] – أنظر المادة 63 من القانون 90-29 المرجع السابق.

لرئيس البلدية طبقا لأحكام المادة 68 من نفس القانون[1]، وهذا ما تضمنته أيضا المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19[2]، المذكور انفا

وباستقراء احكام المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المذكور انفا التي تنص على انه " ...لا يمكن القيام باي عملية هدم، جزئية أو كلية، لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون هذه البناية محمية بأحكام القانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 ...".

اما المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176[3]، الملغاة احكامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المذكور انفا فنجدها تنص على ما يلي: " لا يمكن القيام باي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم وذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية...او عندما تكون البناية الآيلة للهدم سندا لبنايات مجاورة ".

وبمقارنة بسيطة بين نصي المرسومين التنفيذيين نجد ان المرسوم الحالي 15-19 قد قلص من مجال تطبيق رخصة الهدم عندما حصرها في البنايات التي يحميها القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وبهذا المعنى نجده قد استثنى الكثير من البنايات المنصوص عليها بموجب المرسوم السابق خاصة الجزء المتعلق بكون البناية المراد هدمها سند لبناية مجاورة، هذه النقطة من النقاط السلبية المسجلة على هذا المرسوم[4].،

وبالرجوع إلى نصوص المواد 76 مكرر3، 76 مكرر4، 76 مكرر5 من القانون رقم 90-29 المعدل المتمم المذكور انفا نجدها تكلمت على الهدم كإجراء عقابي الذي هو عبارة عن قرار اداري انفرادي بواسطة السلطة الإدارية المختصة مضمونه هدم البناء.

---

[1] – المادة 68 من القانون رقم 90-29، المرجع السابق.

[2] – المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المرجع السابق.

[3] – المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 ممضي في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقييم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 26 مؤرخة في 01 يونيو 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 مؤرخ في ذي الحجة عام 1426 الموافق 07 يناير 2006، الجريدة الرسمية العدد 01 مؤرخة في 08 يناير 2006 والمرسوم التنفيذي رقم 15-307 مؤرخ في 27 سبتمبر 2009 الملغى بموجب المادة 94 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المرجع السابق.

[4] – عبد الله لعويجي، النظام القانوني لرخصة الهدم في ظل المرسوم التنفيذي 15-19، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد التاسع، جوان 2016، ص 376، 377.

وتجدر الإشارة إلى ان لمالك البناء الحرية في هدم بنايته كليا أو جزئيا متى شاء دون طلب رخصة لكن ما نلاحظه من هذه العبارة انها ليست واردة على اطلاقها فرخصة الهدم كإجراء وقائي وفي نفس الوقت تعتبر اجراء خطير يمكن ان يسبب ضررا للغير خاصة إذا كانت البناية المراد هدمها سندا لبناية أخرى وبالتالي كان على المشرع ان يشدد على الزامية رخصة الهدم في المحيط العمراني مثلما فعل مع المناطق الخاصة المحمية قانونا لما تشكله من خطر على المواطنين والبنايات المتلاصقة ببعضها البعض.

نستنتج من كل ما سبق ان المشرع لم يوضح هذا النوع من المخالفات التي تقع في المحيط العمراني بخلاف المخالفتين السابقتين (البناء بدون رخصة، والبناء غير المطابق للرخصة المسلمة)، بينما أولى أهمية كبيرة للمناطق الخاصة كاستثناء بهدف حمايتها والمحافظة عليها من كل عملية هدم يمكن لها ان تغير في خصائصها وكذا الطابع الجمالي لها

لذا وجب عليه إعادة النظر في هذه المخالفة وكذا ادراج احكام المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 الملغى والمذكور انفا في المرسوم التنفيذي 15-19 التي اشارت للبنايات المراد هدمها والتي تكون دعامة لبناية أو بنايات مجاورة والاضرار التي تنجر عن أي تصرف انفرادي من المواطن وفرضها عليه بما يكفل سلامة الافراد وحتى تتمكن السلطة الإدارية من الموازنة بين مختلف مصالح أصحاب البنايات.

الفرع الثالث: تبليغ محاضر مخالفات التعمير

ان عملية تحرير المحاضر اثناء المعاينة الميدانية تنتهي بتبليغها إلى الجهات المعنية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المخالفات العمرانية المدونة فيها ولعل اختلاف هذه المخالفات يحدد لنا الجهات الواجب تبليغها والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي **(أولا)** ثم الجهة القضائية المختصة **(ثانيا)** كما توجه نسخ من هذه المحاضر إلى كل من مدير البناء والتعمير **(ثالثا)** والمخالف **(رابعا)**

أولا: تبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي

باعتبارهما السلطة الوصية والمعنية بالسهر على المحافظة على الضبط الإداري والأمن العام، وكذا المحافظة على ممتلكات الدولة بصفة عامة[1].

وبالرجوع إلى نصوص المواد التالية نجد ان:

[1] – الصادق بن عزة، المرجع السابق، ص 178.

-المادة 76 مكرر4 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم المذكورة انفا تنص "عندما ينجز البناء دون رخصة، يتعين على العون المؤهل قانونا تحرير محضر اثبات المخالفة وارساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى اثني وسبعين(72) ساعة... ".

-المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المذكورة انفا تنص "...يعد العون المؤهل قانونا محضر معاينة الاشغال التي شرع فيها بدون رخصة بناء ويرسله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في أجل لا يتعدى اثني وسبعين(72) ساعة... ".

ما يلاحظ من نص المادتين انه على العون المؤهل بعد تحريره لمحضر مخالفة بناء بدون رخصة الالتزام بإرسال نسخة منه إلى كل من رئيس البلدية والوالي المختصين للتصدي لعمليات البناء الفوضوي

تجدر الإشارة إلى ان الهدف من تبليغ رئيس البلدية والوالي بمحاضر مخالفات البناء غير القانوني كونهما من تقع على عاتقهما مسؤولية الهدم وتنظيم المجال العمراني.

ثانيا: تبليغ الجهة القضائية المختصة

يتم تبليغ الجهة القضائية المختصة للنظر في المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بالرقابة الإدارية على المخالفات المتعلقة بالبناء غير المطابق للرخصة المسلمة فقط كاستثناء وضعه المشرع، في نص المادة 76 مكرر5 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم المذكورة انفا على انه " في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة، يحرر العون المخول قانونا محضر معاينة المخالفة ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة... في أجل لا يتعدى اثني وسبعين(72) ساعة... "، وفي نفس السياق تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 على انه "...يعد العون المؤهل قانونا محضر معاينة الاشغال غير المطابقة لأحكام رخصة البناء المسلمة، ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتعدى اثني وسبعين(72) ساعة...".

ما يلاحظ من نص المادتين انه على العون المؤهل قانونا تحرير محضر مخالفة بناء غير مطابق للرخصة وتبليغه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مباشرة خلال (72) ساعة دون الاستعانة برئيس البلدية والوالي فهنا يمكننا القول ان العون المؤهل ملزم تجاه الجهة القضائية فقط غير انه يرسل نسخة فيما بعد إلى كل من رئيس البلدية والوالي في نفس الآجال، فهذه

نقطة ايجابية جدًا[1]، لأن كثيرا ما يتم تحرير محاضر للمخالفات تظل حبيسة أدراج هؤلاء المسؤولين، بالرغم من أن العون قد قام بواجبه القانوني، وبالتالي فهذه النصوص قد ملَّست الطريق وجعلته أكثر استقامة بين العدالة وبين العون المحرر ودون أي انقطاعات تذكر.

غير أنه في سنة 2008 صدر القانون رقم 08-15 ونصت المادة 66 منه فـ 3 منه على أن الأعوان يحررون المحضر المثبت للمخالفة ويرسلونه إلى الجهة القضائية المختصة في أجل ثلاثة أيام، حيث جاء فيها ما يلي: " ... يرسل المحضر خلال اثنتي وسبعين(72) ساعة الموالية إلى الجهة القضائية المختصة "، باستقراء هذه المادة نجدها عامة لأنها لم تحدد نوعية المحضر المقصود أي محضر البناء بدون رخصة بناء أو البناء غير المطابق لأحكام رخصة البناء، وهذا ما يعني أن الجهة القضائية تتدخل في حالة البناء بدون رخصة والبناء المخالف لأحكام الرخصة، على خلاف المادة 76 مكرر 5 التي جعلت الجهة القضائية تختص فقط في حالة البناء غير المطابق لأحكام الرخصة[2].

نستنتج في الأخير ان المشرع ألزم العون المؤهل بتبليغ الجهة القضائية مباشرة فيما يخص البناء غير المطابق لحاجة هذا الاجراء السرعة المطلوبة حسب رؤيته لكن مهما كان يبقى هذا الاجراء كما سبق وان تمت الإشارة اليه تدخلا في اختصاصات السلطة الإدارية وعرقلة لمهامها.

ثالثا: تبليغ مدير البناء والتعمير

من أجل تتبع آلية الوقاية من ظاهرة البناء الفوضوي فيما يخص ضبط وإحصاء لكل مخالفات قانون التهيئة والتعمير وكيفية تجسيد وتفعيل آلية التصدي للظاهرة على أرض الواقع من جهة ومن أجل ضبط بطاقة وطنية فيما يخص الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي على المستوى الوطني من جهة أخرى، يجب على الأعوان المعنيين إرسال كل المحاضر سواء تلك المتعلقة بمخالفات البناء الفوضوي دون رخصة أو تلك المتعلقة بالبناء الفوضوي المخالف لأحكام وقواعد رخصة البناء إلى مدير البناء والتعمير[3]، وهذا طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المذكورة انفا، الذي بدوره يشرف

على الملف المكلف به على مستوى الولاية، لتقديمه إلى السلطات التابع لها (وزارة السكن والعمران والمدينة) للقيام بعملية فحص وتقييم لعمل هؤلاء الأعوان، والتدخل إن لم تكن هذه

[1] – كمال تكواشت، المرجع السابق، ص 133

[2] – خيرة لعيدي، المرجع السابق، ص 269.

[3] – كمال تكواشت، المرجع السابق، ص 133

الآليات والوسائل القانونية فعالة للحد من هذه الظاهرة[1].

رابعا: تبليغ المخالف

يتم تبليغ المخالف بمحضر المعاينة لأنه قد تكون الزيارة تمت دون حضور المعني أو في أوقات فجائية قد تكون ليلا، ولم يصادف المعني بالورشة، ففي هذه الحالة يتم تحرير محضر ويبلغ المخالف بثبوت المخالفة عليه من طرف السلطات المعنية مع فتح باب الطعن للمعني[2].

غير أن أغلب النصوص التشريعية والتنظيمية لم تنص على ضرورة تبليغ المعني المخالف لقواعد قانون التعمير بأية نسخة من المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين، لكون أن مسألة التبليغ للمخالف لا فائدة ترجى منها لكون أن المخالفة قائمة ومجسدة في بناء في شكل واقعة مادية أو أنه من الصعب تبليغ المحاضر في ورشات البناء الفوضوي بسبب بسيط أن أشغال البناء لا تتم في أوقات عمل الموظفين بل تتم بسرعة كبيرة خارج أوقات العمل وفي أيام العطل والأعياد وحتى في الليل وتتم عادة في إطار التطوع بما يسمى "التويزة". غير أنه من جهة أخرى وفي إطار المحافظة على التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة والابتعاد عن مواطن الشبهة في المحاضر، إذ قد تكون هذه الاخيرة كيديةّ يراد منها الانتقام أساسا والتعسف في استعمال السلطة والحدّ وفرملة الحق في البناء الذي يعد أحد الحقوق الأساسية المرتبطة بحق الملكية المضمونة دستورا[3].

يلاحظ مما سبق انه لا يوجد نص قانوني تكلم عن ضرورة تبليغ المخالف حتى في حال غيابه عن ورشة الاشغال لسبب أو لآخر فقد يكون غيابه بغرض التهرب من الأعوان المؤهلين للرقابة على مخالفات التعمير وبالتالي وجب تبليغه باي طريقة ممكنة.

وتجدر الإشارة إلى ان النص الوحيد الذي تطرق إلى مسألة إبلاغ المخالف بنسخة من محضر إثبات ومعاينة مخالفة البناء الفوضوي هي المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 " تبلغ المحاضر في عين المكان إلى صاحب المشروع وفي حالة غيابه إلى المهندس

[1] – خيرة لعيدي، المرجع السابق، ص 269-270.

[2] – خيرة لعيدي، المرجع السابق، ص 270.

[3] – كمال تكواشت، المرجع السابق، ص 133-134

المعماري أو المقاول أو إلى الشخص الذي يتولى تسيير الأشغال في الأيام السبعة الموالية لمعاينة المخالفة "[1] غير ان هذه المادة الغيت بموجب احكام المادة 02 من القانون 04-06[2]

نستنتج من كل ما سبق ان عملية تبليغ المخالف تضمن له الحق في الطعن حتى في حال عدم تواجده اثناء المعاينة الميدانية سواء كانت الزيارة فيها منتظمة أو فجائية ولكيلا يعتبر عدم تبليغه تجاوزا للسلطة من طرف العون المؤهل أو انتقاما منه للمخالف وبالتالي تتحقق الموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة.

الفرع الرابع: حجية محاضر مخالفات التعمير

يقصد بحجية محاضر المعاينة التي يحررها الأعوان المؤهلين اثناء معاينتهم للمخالفات العمرانية قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها كوسيلة تساعده في اصدار الحكم بناء على ما يستخلصه من ادلة اثبات ويشترط في هذه المحاضر ان تحرر بشكل صحيح طبقا للأشكال المنصوص عليها قانونا وتبقى ذات حجية إلى ان يتم اثبات العكس.

وتصنف المحاضر من حيث حجيتها إلى ثلاث أنواع تتمثل فيما يلي:

- المحاضر الاستدلالية.
- المحاضر التي لها حجية إلى حين ثبوت عكسها.
- المحاضر التي لها حجية إلى حين الطعن بتزويرها وثبوته[3].

بالرجوع إلى نص المادة 76 مكرر2 من القانون رقم90-29 المذكورة انفا، يجب على العون المؤهل ان يقوم بتحرير المحضر بدقة مع تسجيل التصريحات التي ادلى بها المخالف ويوقع كل من العون المؤهل والمخالف على محضر المخالفة وفي حال رفض هذا الأخير التوقيع يسجل العون ذلك في المحضر، في كل الحالات يبقى المحضر صحيحا إلى ان يثبت العكس.

كما تضيف المادة 15 من المرسوم التنفيذي 06-55 المذكورة انفا ان هذه المحاضر مؤشر عليها من طرف المحكمة المختصة إقليميا ويؤدي الموظفون المؤهلون لهذا الغرض أمام

---

[1] – كمال تكواشت، المرجع السابق، ص 134.

[2] – انظر المادة 02 من القانون رقم 04-06 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 14 غشت سنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 51 مؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 15 غشت سنة 2004 (تلغي المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 94-07، المرجع السابق.

[3] – أنظر المواد 215، 216، 218 من الأمر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعد والمتمم، المرجع السابق.

المحكمة الموجودة في مقر إقامتهم الإدارية اليمين الآتية: " أقسم بالله العلي العظيم واتعهد بأن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي". بمعنى أن الأعوان الإداريين المؤهلين لمراقبة أشغال البناء هم موظفون محلفون، وهذا يعطي لأعمالهم القانونية صبغة ذات حجية لا يمكن دحضها إلاّ بالتزوير فقط، أي أن الجهات القضائية تقبل هذه المحاضر من حيث الأساس[1].

وللتأكيد على حجية هذه المحاضر فقد سبق وان أشرنا إلى ان المشرع منع على الأعوان المؤهلين دراسة ملفات عائلاتهم أصحاب الصلة من الدرجة الأولى حتى الدرجة الرابعة.

ما يلاحظ من خلال النصوص القانونية السابقة ان المشرع ألزم الأعوان المؤهلين بالتدقيق في المعلومات والتصريحات التي يدلي المخالفة وتحريرها مع التوقيع من العون والمخالف اما اذا ابى هذا الأخير التوقيع يبقى المحضر صحيحا إلى غاية اثبات العكس وهذا تأكيد من المشرع على حجية هذه المحاضر خاصة انها تتضمن العديد من الاختام ومؤشر عليها من المحكمة المختصة إقليميا بالإضافة إلى ان هؤلاء الأعوان محلفون وهذا ما يعطي أعمالهم صبغة ذات حجية بقوة القانون كما ان الأعوان المؤهلون ممنوعون من دراسة ملفات أقاربهم وبالتالي تعزيز حجية المحاضر من جهة وتأكيدا على نزاهتهم من جهة أخرى

نستنتج من كل ما سبق ان المحاضر التي يعدها العون المؤهل والمحلف طبقا للقانون لها حجية أكبر في عملية الاثبات أمام الجهات القضائية المختصة، غير أن هذا لا يعني أن يحرم أو يمنع صاحب الأشغال من الطعن والتجريح في هذه المحاضر سواء بتقديم دليل مضاد بإثبات خطأ أو اهمال جسيم من قبل المخالف في عدم التحري الجيد أو أن هناك صعوبة تقنية هندسية لم يستطع من خلالها العون المحلف من إجراء تحقيق ومطابقة كافية لإثبات أو التحقق من مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع المخططات البيانية المصادق عليها ...الخ[2] وهو ما يجسد الرقابة الفعالة لمخالفات التعمير في إطار ضمان حقوق الافراد.

[1] – كمال تكواشت، المرجع السابق، ص 131.

[2] – المرجع نفسه، ص 131

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل ان شرطة العمران جهاز تم استحداثه على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني والمديريات الولائية التابعة لها يضم أعوان مؤهلين ذوي مهارات تقنية في مجال البناء والتعمير اصطلح عليهم الفقهاء تسمية "شرطة العمران".

في السابق لم يكن هناك وجود لما يسمى بشرطة العمران في جل القوانين المنظمة للعمران بل كانت قائمة الأعوان المؤهلين بالبحث ومعاينة مخالفات التعمير موسعة إلى غاية سنة 2006 اتضحت معالم هذا الجهاز الذي أصبح ينشط في الإطار القانوني له بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-55 الذي ضبط تشكيل جهاز شرطة العمران في المادة 02 منه التي ازالت الغموض المتواجد لدى عامة الناس بان شرطة العمران هي عبارة عن فرق ووحدات ذات طابع امني لا اكثر كونها فرع تابع للمديرية العامة للأمن الوطني، تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-343 في المادة 02 منه التي أعطت وصفا اكثر دقة لتشكيل شرطة العمران.

ساهمت وحدات شرطة العمران منذ تفعيلها في فرض وتحقيق الضبط العمراني وكذلك حفظ النظام البيئي من خلال إجراءات إدارية وقضائية وهذا عن طريق دوريات المراقبة لورشات الاشغال من أجل مكافحة التعمير غير القانوني هذه الزيارات تتم وفق جدول زمني وتكون في شكل خرجات ميدانية تساير جميع مراحل تطور الاشغال بمعنى (قبل، اثناء وبعد الانتهاء من الاشغال) مع الزامية استظهار التكليف المهني قبل الشروع في المعاينة ثم طلب الوثائق اللازمة للتحقق منها لكن ما يجب الإشارة اليه ان التحقق من صحة الوثائق لا يمتد إلى التأكد من مدى صحة وسلامة البناية تقنيا بالرغم من تواجد تقنيين سامين في مجال البناء الهندسة المعمارية والهندسة المدنية ضمن شرطة العمران.

يتلقى الأعوان المؤهلين صعوبات جمة تعيق عملهم الميداني لذا اقر لهم المشرع إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية كنوع من الحماية لهم، وفي إطار ضبط المخالفات العمرانية واثناء المعاينة الميدانية يحرر هؤلاء الأعوان محاضر لهذه المخالفات وفقا للنصوص القانونية في نطاق صلاحياتهم ويتم تبليغ نسخ منها للجهات المعنية وكذا المخالف

تعتبر هذه المحاضر ذات حجية لا تدحض الا بالتزوير فقط وتبقى حجيتها قائمة في عملية الاثبات لدى الجهات الادارية والقضائية المختصة بتنفيذها أو الفصل فيها أو إلى حين اثبات العكس وهذا تجسيدا للرقابة على مخالفات العمران في إطار احترام وضمان حقوق المواطنين.

الفصل الثاني

تدخلات شرطة العمران لحماية المجالين العمراني والبيئي في مدينة برج بوعريريج

بعد دراسة موضوع جهاز شرطة العمران وحماية البيئة والتفصيل في شقه النظري في الفصل الأول اعتمدنا هذا الفصل على جان تطبيقي محض لهذا الجهاز في مدينة برج بوعريريج للوقوف على تدخلاتهم في مجال حماية العمران والبيئة بالإضافة إلى ابراز مدى نجاعة هذا الجهاز في ردع المخالفين وقبل الولوج للجانب التطبيقي من الدراسة لا بأس ان نستعرض تقديم لمدينة برج بوعريريج من حيث الموقع الإداري والجغرافي والطبيعة العمرانية للمنطقة وكذا الكثافة السكانية ثم التطرق إلى نشاط شرطة العمران في مجال حفظ النظام العام العمراني **(المبحث الأول)** وكذا نشاطها في مجال حفظ النظام العام البيئي **(المبحث الثاني)**

تقديم مدينة برج بوعريريج

تعتبر ولاية برج بوعريريج من الولايات الداخلية الجزائرية وهي جزء من الهضاب العليا الشرقية تقع بين سلسلتي جبال الأطلس التلي متمثلة في سلسلة جبال البيبان وسلسلة جبال الحضنة ولمدينة البرج أهمية كبيرة من خلال موقعها الجغرافي كونها تحتل موقعا وسطا بين أقاليم الوطن: إقليم شمال شرق، شمال وسط، الهضاب العليا الشرقية، والهضاب العليا الوسطى. كذلك هي نقطة التقاء عدة طرق أهمها:

- الطريق الوطني رقم 05 الرابط بين الجزائر وقسنطينة مرورا بمركز المدينة.
- الطريق الوطني رقم 45 الرابط بين المدينة وولاية المسيلة.
- الطريق الوطني رقم 76 الرابط بين المدينة وولاية بجاية.
- الطريق السيار شرق –غرب الذي يحد المدينة من الشمال.
- خط السكة الحديدية (الجزائر – عنابة) و(البرج – المسيلة).

كل هذه المؤهلات ساهمت في حيوية المدينة وزادت من نشاطها الاقتصادي مع معظم الولايات وصاحب ذلك توسع المدينة ونموها وتطورها مما استلزم عن هذا الأخير توفير الأراضي لاستقبال المشاريع التنموية في الآفاق المستقبلية القادمة.

1- أصل تسمية المدينة

أثناء دخول الأتراك سهل مجانة بنى حسن باشا بن خير الدين قلعة لجمع معسكره بغرض مراقبة المنطقة وتأمين القوافل القادمة من الشرق (قسنطينة) إلى الغرب (دار السلطان بالجزائر العاصمة حاليا) وللبرج علاقة تربطه بتسمية مدينة برج بوعريريج، فهناك أسطورة تروي أن الحارس التركي الذي كان يضع خوذة نحاسية على رأسه وعليها ريش أحمر على شكل عروج الديك فأطلق سكان المنطقة هذه التسمية على المنطقة ب: " **برج** " تعني قلعة و" **بو**" تعني صاحب و" **عريريج** " تصغير لكلمة العروج وهي بذلك تعني قلعة صاحب العروج.

1-2 التطور الإداري للمدينة

مرت مدينة برج بوعريريج بعدة مراحل أهمها:

1-2-1- التقسيم الإداري لسنة 1870م: أصبحت المدينة مقرا للبلدية كاملة الصلاحيات.

2-2-1- التقسيم الإداري لسنة 1960م: أصبحت المدينة مقرا للدائرة تابعة لولاية سطيف تضم 06 بلديات.

3-2-1- التقسيم الإداري لسنة 1984م: أصبحت المدينة مركزا للولاية تضم 10 دوائر و34 بلدية.

3-1 موقع مدينة برج بوعريريج

كما ذكرنا سابقا فإن أهمية مدينة برج بوعريريج تبرز من خلال الموقع المتميز الذي يعتبر همزة وصل بين الشمال والجنوب وبين الشرق والغرب. كذلك هي نقطة التقاء وتقاطع عدة طرق. وهي تتوسط إقليمها الولائي حيث يحدها من:

الشمال: بلديتي حسناوة ومجانة.

الجنوب: بلدية الحمادية.

الشرق والجنوب الشرقي: بلديتي سيدي مبارك والعناصر.

الغرب: بلدية البشير.

خريطة رقم(01) توضح الحدود الادارية لبلدية برج بوعريريج

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لمدينة برج بوعريريج بعد المراجعة 2015

2- تطور نمو السكان

الجدول رقم(01) يوضح إحصاء السكان خلال الفترة الممتدة من 1977 إلى 2014

السنوات	1977	1987	1998	2008	2014
عدد السكان	57804	88063	134296	167501	181134

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لمدينة برج بوعريريج بعد المراجعة 2015

الشكل رقم(01) أعمدة بيانية توضح التطور السكاني ما بين 1977 و2014

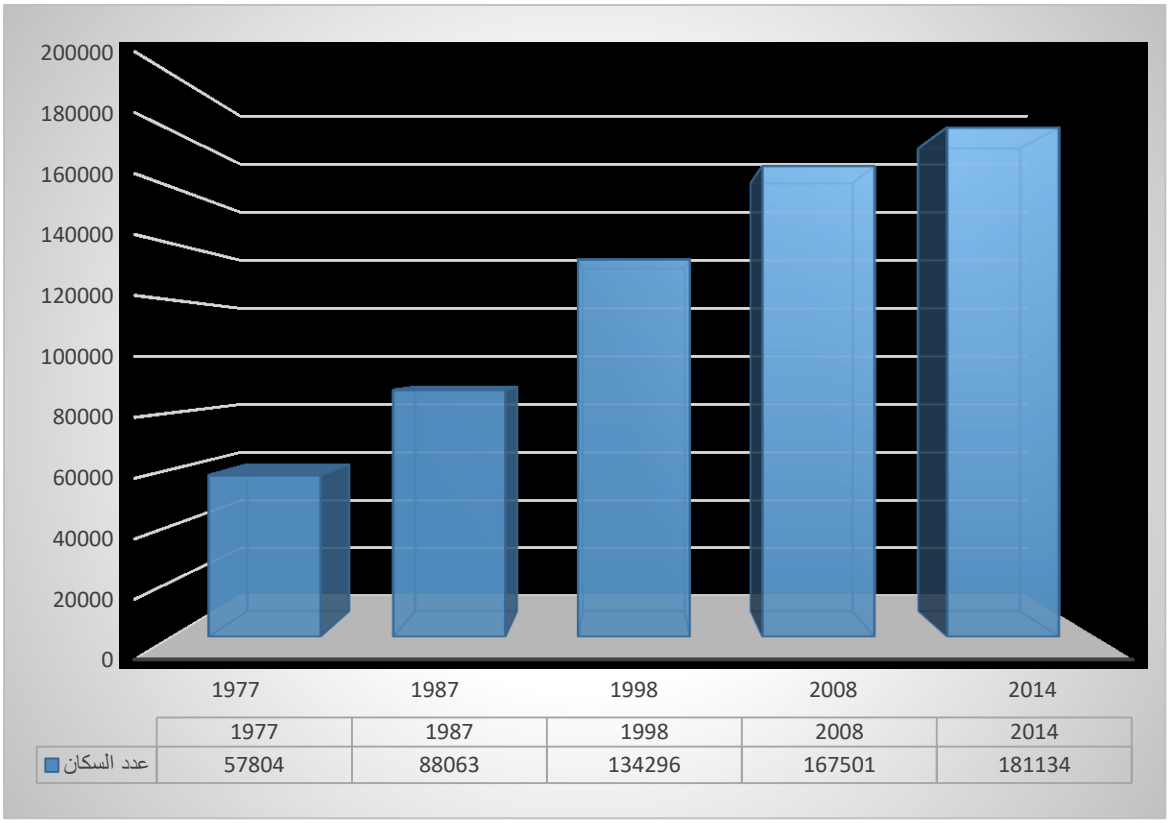

المصدر: من إعداد الطالبين 2020

من خلال الجدول رقم(01) والشكل رقم(01) نلاحظ أن عدد السكان في مدينة برج بوعريريج في تزايد مستمر عبر السنوات وهذا يرجع لعدة عوامل تؤثر على نمو عدد السكان التي نذكر منها الزيادة الطبيعية بارتفاع عدد المواليد وانخفاض عدد الوفيات وذلك يعود إلى تحسن المستوى المعيشي للسكان بالإضافة أيضا إلى الهجرة الريفية نحو المدينة خاصة في السنوات الاخيرة بسبب توفر المرافق والخدمات التي تزيد من رفع المستوى المعيشي والصحي والفكري.

3-توزيع السكان حسب احصائيات 2008 و2014

الجدول رقم(02) يوضح توزيع السكان حسب إحصاء سنة 2008 وتقديرات 2014

إسم التجمع		إحصاء 2008	تقديرات 2014
التجمع الرئيسي الحضري برج بوعريريج		157937	170107
التجمعات الثانوية	أخروف	1952	8443
	عين بن عمران+ بئر صنب	3217	
	عوين زريقة	2716	
المنطقة المبعثرة		1679	2587
المجموع		167501	181134

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لمدينة برج بوعريريج بعد المراجعة 2015

من خلال الجدول رقم(02) نلاحظ أن نسبة تمركز السكان داخل التجمع الحضري الرئيسي مرتفعة مقارنة بباقي التجمعات الأخرى وترجع أسبابه إلى المميزات التي يتمتع بها التجمع الرئيسي من توفر التجهيزات وتنوع الخدمات بالإضافة لتوفر مناصب العمل... إلخ. وقد قدرت الكثافة السكانية للمدينة بحوالي 1700 ساكن /هكتار. وهي أكبر كثافة مقارنة مع المدن الأخرى للولاية

4-السكنات حسب النمط في المدينة

الجدول رقم(03) يوضح عدد السكنات حسب النمط في المدينة

النمط	العدد	النسبة المئوية
مسكن فردي	17804	% 62,77
عمارة	9364	% 33,01
مسكن تقليدي	633	% 2,23
بناية قصديرية	50	% 0,18
غير مذكورة	513	% 1,81
المجموع	28364	% 100

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لمدينة برج بوعريريج بعد المراجعة 2015

الشكل رقم(02) دائرة نسبية توضح عدد السكنات حسب النمط

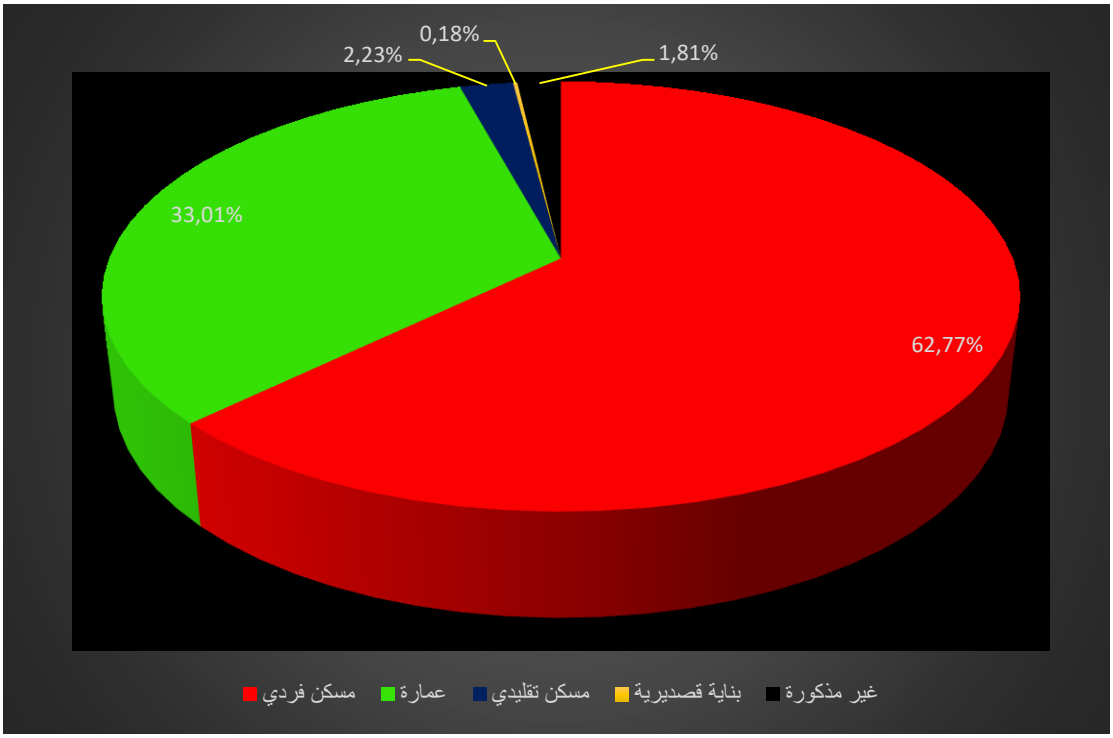

المصدر: من إعداد الطالبين 2020

5-الاستهلاك المجالي في مدينة برج بوعريريج

5-1-الخطة المعتمدة: بالنسبة لخطة مدينة برج بوعريريج فهي تتخذ شكلين:

الشكل الأول: النمو الحلقي ويميز المراحل الأولى من التطور، بدأ من النواة المركزية (وسط المدينة) ثم انتشر في كل الجهات على شكل حلقات وذلك راجع لسهولة التعمير وتوفر الأراضي ذات الملكية الخاصة في الضواحي.

الشكل الثاني: النمو الخطي وكان هذا النمو نتيجة الاستهلاك السريع للأراضي السهلة التعمير وبعض العوائق كالتضاريس الوعرة والمنطقة الصناعية موجها بذلك نمو المدينة على طول الطرق ذات الحركة الكثيفة.

5-2-الاستهلاك المجالي في المدينة:

حاولنا في هذا السياق الكشف عن استخدام المجال في المدينة لإبراز الوضعية الراهنة لمنطقة الدراسة:

5-2-1-الاستهلاك العمراني: ويشمل المحيط العمراني للنسيج الموجود بمختلف مكوناته وقد قدرت مساحة المحيط العمراني الإجمالي لسنة 2014 على 3015 هكتار.

5-2-2-الاستهلاك الطبيعي: تتميز بلدية البرج بغطاء نباتي متنوع مثل غابة " **بومرقد** "وبعض المساحات الزراعية وتقدر هذه المساحة بحوالي 6648 هكتار وهي في تناقص مستمر نظرا لتوسع المدينة والقضاء على هذه المساحات.

5-2-3-الاستهلاك الصناعي: عرفت مدينة البرج قفزة نحو التطور وذلك بظهور المنطقة الصناعية ومنطقة النشاطات جنوب المدينة بمساحة إجمالية تقدر بحوالي 67.232 هكتار

المبحث الأول: نشاط شرطة العمران وحماية البيئة في مجال حفظ النظام العام العمراني

يحاول المشرع الجزائري في كل مرة تدعيم أجهزة الرقابة للحفاظ على النظام العام في مجال العمران لسلامة الأشخاص والبنايات من جهة وضمان عدم انتهاك قواعد التعمير وكذا المحافظة على المحيط العمراني وأحسن ما فعل باستحداثه شرطة العمران وحماية البيئة التي ساهمت بشكل كبير في الرقابة العمرانية لان المجال العمراني من النقاط الأساسية في عملها والتي وجدت من اجله بالإضافة إلى انها تعتبر من الأجهزة الأمنية التي تمارس الضبط بنوعيه الإداري والقضائي قصد الحفاظ على النظام العام بمختلف انواعه.

المطلب الأول: تنظيم شرطة العمران وحماية البيئة في مدينة برج بوعريريج

كما سبق وأشرنا في الفصل الأول أنه جهاز تم استحداثه بقرار من المديرية العامة للأمن الوطني سنة 1983 لكن تقرر تجميد نشاطه بنفس الشكل الذي استحدث به سنة 1991 بسبب تدهور الأوضاع الأمنية في البلاد آنذاك ليعاد تفعيل جهاز شرطة العمران سنة 1997 بالجزائر العاصمة بعد استتباب الامن ليتوسع بعد ذلك إلى مختلف ولايات الوطن بتاريخ 14 أوت 2000 وبحلول سنة 2001 تم تفعيل جهاز شرطة العمران في مدينة برج بوعريريج تحت مسمى " فرقة شرطة العمران وحماية البيئة " الكائن مقرها بالمكان المسمى " **السيراج** " (البرج القديم) تحديدا بمقر بلدية برج بوعريريج تمثل هذه الفرقة همزة وصل بين مختلف السلطات المحلية تعمل في إطار التنسيق بين مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء والبلدية بتعداد يقارب 25 عون اما بالنسبة للوصاية الإدارية لشرطة العمران وحماية البيئة فهي تخضع لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

الفرع الأول: الطرق العملية لفرقة شرطة العمران وحماية البيئة في ضبط مخالفات التعمير

تتواجد وحدات شرطة العمران وحماية البيئة لمدينة برج بوعريريج كما أشرنا سالفا في مقر البلدية عملا بمبدأ تقريب مكاتبها من المواطن لأنه المكان الأنسب لها لممارسة المهام المنوطة بها في إطار الرقابة على مخالفات التعمير تقوم هذه الفرقة بدوريات يومية على مدار الأسبوع أين يتم التنقل بين شوارع المدينة لرصد أي نشاط عمراني بواسطة الوسائل المسخرة أو مشيا على الاقدام حسب ما تقتضيه الضرورة ويحرر بذلك العون المؤهل محضر انتقال ومعاينة الإجراءات اللازمة ضد المخالفين فيما بعد. **(أنظر ملحق رقم 05)**

تختص فرقة شرطة العمران وحماية البيئة بمراقبة ورشات الأشغال ورصد البنايات التي تكون في طور الإنجاز وتختص كذلك بمراقبة كل البنايات ومهما كان شكلها سواء تلك التابعة للقطاع العام أو التابعة للقطاع الخاص.

تعتمد شرطة العمران وحماية البيئة لمدينة برج بوعريريج على عنصر المفاجأة من خلال الزيارات الميدانية الفجائية دون المنتظمة فحسب عون شرطة العمران الهدف من ذلك ان الزيارات الفجائية فعالة اكثر من المنتظمة لان طابع الفجائية في الزيارة يسهم بشكل كبير في وضع حد للمخالفين وجعلهم دوما في حالة تخوف من مباغتة شرطة العمران لهم وضبطهم في حالة تلبس تتم هذه الزيارات الميدانية بشكل يومي، كما تتلقى شرطة العمران وحماية البيئة العديد من شكاوى وبلاغات المواطنين وفي حال ضبط مخالفة عمرانية لبناية في طور الإنجاز اثناء عملية المعاينة الميدانية يتم طلب الوثائق اللازمة من المخالف للتأكد منها من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يكون برفقة عونين مساعدين فقط.

وفي حال غياب المخالف ينوب عنه القائم بالأعمال لاستكمال الإجراءات إلى أن يتم استدعاءه فيما بعد لمقر شرطة العمران وحماية البيئة والتحقيق معه وسماعه ثم تحرير محضر سماع **(أنظر ملحق رقم 06)** وإذا ثبتت المخالفة يقوم عون شرطة العمران بتحرير محضر اثبات للمخالفة المرتكبة.

الفرع الثاني: التدخلات الميدانية لفرقة شرطة العمران وحماية البيئة

عالجت فرقة شرطة العمران وحماية البيئة بأمن ولاية برج بوعريريج خلال سنة 2017 إلى غاية اوت 2020 عدة قضايا تتعلق بالبنايات الفوضوية عبر الإقليم الحضري للولاية كما قامت عبر إقليم الاختصاص بعدة عمليات مراقبة لمختلف رخص البناء وكذا مرافقة لجان

التعمير والبناء حيث سجلت خلال نفس الفترة القيام 698 عملية مراقبة لرخص البناء و840 خرجة ميدانية ونشير إلى ان فرقة شرطة العمران وحماية البيئة لمدينة برج بوعريريج قد افادتنا بإحصاء مجموع المخالفات المرتكبة خلال الفترة الممتدة ما بين 2017 و2020 نوضحها على النحو الاتي:

الجدول رقم (04) يوضح المخالفات العمرانية في مدينة برج بوعريريج ما بين 2017 و2020

السند القانوني: -القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 اوت 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير

-قانون العقوبات

التعيين	المـادة	عدد التقارير المرسلة إلى السلطات المحلية	عدد التقارير المرسلة إلى القضاء
إنجاز بناء بدون رخصة	76 مكرر 4	615	**615**
عدم مطابقة البناء لرخصة البناء المسلمة	76 مكرر 5	52	**52**
التعدي على ملكية عمومية	386 ق.ع	155	**155**
أشغال هدم بدون رخصة	60	18	**18**

المصدر: شرطة العمران وحماية البيئة لأمن ولاية برج بوعريريج

من خلال المعطيات المبينة في الجدول أعلاه نلاحظ ان المخالفات تتمثل في 615 قضية تتعلق بمخالفة إنجاز بناء بدون رخصة و52 قضية تتعلق بمخالفة عدم مطابقة البناء لأحكام الرخصة المسلمة إلى جانب 18 قضية تتعلق بمخالفة القيام بأشغال هدم بدون رخصة وكذا 155 قضية تتعلق بالتعدي على الملكية العمومية بمجموع 840 مخالفة خلال السنوات الاربعة

كما نلاحظ تسجيل 840 تدخل لوحدات شرطة العمران وحماية البيئة وهو نفس عدد التقارير المرسلة إلى السلطات المحلية والعدالة

ان العدد الكبير للمخالفات المتعلقة بالبناء غير المرخص بالمقارنة مع البناء غير المطابق يبين خرق واضح لقواعد التهيئة والتعمير بسبب غياب ثقافة عمرانية لدى المواطنين وعدم

ادراكهم لمدى خطورة المخالفات العمرانية وبالتالي انتشار واسع للبناء غير المنظم كما ان عدد المخالفات المتعلقة بالتعدي على الملكية العمومية لا يستهان به والذي يمكن ان ترجع أسبابه لنفاذ الوعاء العقاري لمدينة برج بوعريريج من جهة وعدم احترام الإرتفاقات للأملاك العمومية من جهة أخرى.

المطلب الثاني: علاقة شرطة العمران وحماية البيئة بالجماعات المحلية

تمارس وحدات شرطة العمران وحماية البيئة نشاطاتها بالتنسيق مع المصالح المختصة (البلدية، الولاية) بحيث تلعب هاتين الادارتين دورا هاما في مراقبة مختلف البناءات والمنشآت ومدى مطابقتهما واحترامها للقانون.

تظهر علاقة شرطة العمران وحماية البيئة بمختلف السلطات المحلية من خلال التعاون المتبادل واتصال هذا الجهاز الرقابي عمليا بالبلدية **(الفرع الأول)** وبالولاية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: اتصال شرطة العمران وحماية البيئة بالبلدية

تعمل وحدات شرطة العمران وحماية البيئة لمدينة برج بوعريريج على المساهمة في إقرار النظام العام العمراني وفق المهام المنوطة بها قانونا إلى جانب البلدية بالتنسيق مع مصالح التعمير عن طريق نقل وتبادل المعلومات والأفكار لتحقيق فعالية أكبر، ومن خلال ما وقفنا عليه ميدانيا ان مكاتب وحدات شرطة العمران موجودة بمقر بلدية برج بوعريريج لغرض تقريب المواطن من جهاز الشرطة، واطلاع الشرطة على مشاكل المواطنين والإحاطة بجميع انشغالاتهم، بالإضافة إلى وجود مصلحة تقنية خاصة بالعمران على مستوى البلدية يجعل منها مصدر كل الشكاوى والبلاغات والطلبات المتضمنة تسوية الوضعية لاستصدار رخصة أو الإعلام عن تعدي على حق ما، الأمرالذي يجعل من فرقة شرطة العمران وحماية البيئة أقرب ما تكون إلى هذه الوقائع مما لو كانت موجودة في مكان آخر في جميع الأعمال التي تقوم بها وحدة شرطة العمران وحماية البيئة في نطاق اختصاصها.

يظهر تدخل أعوان البلدية المكلفين بالتعمير من خلال الشكاوى المقدمة من طرف المواطنين والقيام بالمعاينات الميدانية رفقة رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث ألزمه المشرع في نص المادة 73 من القانون رقم 90-29 المعدلة بموجب المادة 06 من القانون 04-05 المذكور انفا التي نصت " يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلين قانونا زيارة كل البنايات في طور الإنجاز.... في أي وقت". بمعنى ان يكون مرفقا بالأعوان

المؤهلين قانونا المنصوص عليهم في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-343 المذكور انفا حيث تشمل المعاينات الميدانية مختلف البنايات التابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص عن طريق زيارات فجائية داخل المحيط الحضري أما فيما يخص المخالفات الواقعة خارجه فيعود الاختصاص لضباط واعوان الدرك الوطني، وقبل شروع العون المؤهل بالمعاينة الميدانية يجب عليه استظهار التكليف المهني حسب نص المادة 11 من المرسوم 06-55 المذكور انفا ثم يقوم بتحرير محضر اثبات المخالفة (اشغال بناء بدون رخصة) وارساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين إقليميا في أجل 72 ساعة ثم يقوم رئيس البلدية بعد دراسته بإمضائه ثم يصدر قرار هدم البناية **(أنظر الملحق رقم 07)** في أجل 08 أيام وتبليغ المخالف بواسطة الشرطة في غالب الأحيان وفي حال كان المخالف مجهول الهوية يعلق القرار في البلدية لتقوم البلدية بتنفيذ عملية الهدم عن طريق تسخيرة وتحدد تاريخ لذلك.

غير انه وخلال دراستنا الميدانية والوقوف على الواقع الميداني ظهر لنا ان الآجال المحددة قانونا لهذه الإجراءات لا تحترم بسبب كثرة المحاضر ونقص عدد الأعوان في مصالح التعمير بالبلدية الأمرنفسه ينطبق على التكليف المهني حيث سجلنا ان الأعوان المؤهلين لا يستعملون التكليف قبل الشروع في المعاينة حسب ما صرح به العون المؤهل التابع لإدارة البلدية وهذا ليس خرقا منهم للقانون ولكن لعدم تزويدهم بهذا التكليف لأسباب نجهلها.

كما ان المحاضر الكثيرة المحررة من طرف وحدات شرطة العمران وحماية البيئة فيما يخص مخالفة البناء بدون رخصة والمرسلة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لإصدار قرار الهدم في شانها لا تتعدى ادراج مكتبه مما يجعل

وعليه نستطيع القول ان العلاقة بين شرطة العمران وحماية البيئة والبلدية علاقة تكامل وتعاون في إطار ممارسة الرقابة على ميدان التعمير.

كما نشير إلى ان تنفيذ عمليات الهدم تكون تحت اشراف ممثل عن رئيس البلدية، حظيرة البلدية والعمال رفقة القوة العمومية وقامت مصالح التعمير لبلدية برج بوعريريج خلال سنة 2019 بـ:

- رصد 274 مخالفة أصدر بشأنها 266 قرار هدم فيما تم تحويل الباقي إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

✓تنفيذ 11 عملية هدم لتجزئات فوضوية بحي " عين بن عمران "

✓تنفيذ 30 عملية هدم لتجزئات فوضوية " الواد المالح "

✓تسجيل العديد من الاستيلاءات وإزالتها في كل من: حي 1008 مسكن، حي 18 فيفري، حي 500 مسكن

والملاحظة التي سجلناها والتي تثير اشكالا فيما يخص الاشراف على عمليات الهدم فحسب العون المؤهل انه هو من يقوم بمعاينة المخالفات وكذا الاشراف على عمليات الهدم في آن واحد فهل هذا الاجراء يعد ضمن اختصاصاته؟

وبالرجوع لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي نجد انه مخول قانونا بإزالة أو هدم أي بناء من شانه ان يهدد سلامة المواطنين غير ان هذا الأمرليس واردا على اطلاقه فلقد استوقفتنا قضية جد خطيرة على حد تعبير العون المؤهل والمختص في الهندسة المدنية الذي وصفها بالقنبلة الموقوتة بتواجد العديد من البنايات الفوضوية بالمنطقة المسماة " **الواد المالح**" والتي لا يملك أصحابها رخص بناء والأخطر من ذلك انها مشيدة تحت خطوط الكهرباء ذات التوتر العالي والتي تفوق شدتها 60 الف فولط وتقارب في بعض المناطق 220 الف فولط هذه الخطوط تشكل خطرا على سكان الولاية عموما وبشكل اكبر على سكان " الواد المالح" حيث توجد كثافة سكانية مرتفعة.

تعود حيثيات القضية إلى زمن الأوضاع الأمنية المتدهورة والتي كانت تعيشها البلاد آنذاك عندما شيد سكان المنطقة بناياتهم تحت هذه الخطوط القاتلة بطرق فوضوية وبدون رخص بناء بعد ان هربوا من الأرياف خلال العشرية السوداء وفي ذلك الوقت كانت الدولة الجزائرية تقاوم الإرهاب ولم تكن تولي أهمية كبرى للبنايات الفوضوية التي غطت منطقة " الواد المالح" ببرج بوعريريج وغيرها من المناطق فوقعت المشكلة الكبرى والخياران اللذان احلاهما مر اما القيام بتسوية البنايات وتحويل هذه الخطوط الكهربائية التي تتطلب ميزانية ضخمة أو هدم هذه البنايات كثيرة العدد لذا بقي الأمرعلى هذا الحال حتى بصدور قانون التسوية 08-15 والذي بالرغم من تعرضه لهذه الحالات الا ان الأمربقي على ما هو عليه غير انه وبالرجوع إلى احكام المادة 16 من قانون التسوية نجد انها تعتبر بنايات غير قابلة لتحقيق المطابقة وتضيف المادة 17 من نفس القانون ان هذه البنايات تكون موضوع هدم طبقا لنص المادة 76 مكرر4 لكن في الواقع ظهر لنا تغييب الفعل من السلطات المحلية إلى ان تفاقم الوضع ولتستمر معاناة السكان الذين يعيشون ازمة حقيقية فلا هم استفادوا من الطاقة الحيوية المتمثلة في الكهرباء والغاز ولا هم استفادوا من التسوية وبقي الأمرمعلقا إلى غاية كتابة هذه الاسطر.

تعترض الأعوان المؤهلين بتقصي مخالفات العمران صعوبات ميدانية منها ما يتعلق بعدم توفر وسائل للتنقل والتي تساعد في الزيارات الميدانية لورشات الاشغال والاخطر من ذلك انهم يواجهون صعوبات في تنفيذ قرارات الهدم تصل حد المناوشات مع المخالفين إلى غاية تدخل القوة العمومية

كما سرد لنا العون واقعة كان حاضرا فيها تتعلق بإحدى عمليات الهدم التي كان من المقرر تنفيذها في الحي المسمى" **الباطوار** " تعود حيثيات الحادثة عندما أقدم طفل صغير لعائلة المخالف بحمل قارورة بنزين مهددا بحرق نفسه وكذا السيارة التي كانت مركونة أمام المنزل والتي تعود لاحد جيرانهم ان تم تنفيذ عمليه الهدم وهذا أمام اعين القوة العمومية التي فضلت الانسحاب في الأخير تفاديا لوقوع أي كارثة قد تنتج عن استعمال القوة وليتم تأجيل تنفيذ قرار الهدم إلى وقت لاحق.

الفرع الثاني: إتصال شرطة العمران وحماية البيئة بالولاية

لا يقتصر دور شرطة العمران بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في مختلف القوانين بل يتعداه إلى تطبيق القرارات الإدارية الصادرة عن والي الولاية، تجسيدا للصلاحيات المخولة للوالي في مجال الضبط الإداري والقضائي على حد سواء حيث يجوز للوالي في الحالات الاستثنائية كوقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، أو عند الاستعجال إذا لم يكن وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد اخطرت

بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح بأن يكلف بذلك ضباط الشرطة القضائية المختصة إذ يستعمل الوالي هذا الحق يقوم بالتبليغ الفوري لوكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات، ويتخلى عنها للسلطة القضائية ويقدم المضبوطين حيث نصت المادة 114 من قانون الولاية " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والامن والسلامة والسكينة العمومية " ولممارسة سلطاته وتطبيق القرارات التي يتخذها الوالي في مجال الضبط الإداري نص قانون الولاية في المادتين، 115-116 على ان: توضع مصالح الامن تحت تصرفه كما يقوم بالتنسيق بينها وبين الظروف الاستثنائية منح قانون الولاية للوالي طلب تدخل تشكيلات الأمن والدرك الوطني عن طريق التسخير.

وتعمل شرطة العمران وحماية البيئة لمدينة برج بوعريريج بالموازاة مع مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء المتواجدة على مستوى الولاية على معاينة المخالفات المتعلقة

بالعمران وهو ما نصت عليه المادة 68 من قانون التسوية 08-15 " تنشا لدى الدولة المكلفة بالتعمير ومصالح البلدية فرق أعوان مكلفين بالمتابعة والتحري حول إنشاء التجزئات أو المجموعات السكنية أو ورشات إنجاز البنايات.

يرافق مفتشي مديرية التعمير والهندسة المعمارية والاعوان المؤهلين شرطة العمران وحماية البيئة لأنهم أصحاب الاختصاص الخاص في البحث والتحري لمخالفات العمران فالمشرع أعطى صفة ضابط شرطة قضائية في هذا الميدان وكل حسب اختصاصه الوظيفي لكل من مفتشي التعمير، المهندسين المعماريين، المتصرفين الإداريين، التقنيين السامين، والتقنيين الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المركزية بوزارة السكن والعمران والمدينة.

كما يظهر التنسيق بين شرطة العمران وحماية البيئة وإدارة التعمير والهندسة المعمارية والبناء في حال التعدي على ملكية عمومية أين يتم تشكيل لجنة يترأسها ضابط الشرطة القضائية مكونة من المصالح التقنية للبلدية ومفتش التعمير يقومون بتحرير محضر معاينة ثم الامضاء عليه من الثلاثة وبعد ذلك يتم استدعاء المخالف لتقديم الوثائق الضرورية والتأكد من رخصة البناء وكذا مخطط البناء الذي يراقب من طرف مفتش التعمير ونكون هنا أمام ثلاث حالات:

الاولى إذا كانت البناية قد شيدت في ملكية المعني فعليه اثبات الملكية

الثانية إذا كانت البناية قد شيدت على أرض ملك للغير سواء كانت الأرض ذات عقد ملكية أو لا أي أن القائم بالبناء عاجز عن إثبات الملكية بسند رسمي فهو بذلك محتل غير شرعي

الثالثة إذا كانت البناية قد شيدت على ملكية عمومية يتم سماع المخالف وتحرير محضر سماع ليرسل فيما بعد إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

يتم سماع المخالف فيما بعد وفق محضر سماع وارساله إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا

تجدر الإشارة إلى ان الخرجات الميدانية لشرطة العمران وحماية البيئة في إطار التنسيق مع مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء تتم عن طريق جدول زمني متفق عليه.

كما يمكن ان تتم هذه الخرجات الميدانية دون التقيد بالجدول الزمني بناء على شكاوى المواطنين سواء تعلق الأمربإنجاز أشغال بدون رخصة أو غير مطابقة للرخصة المسلمة **(أنظر الملحق رقم 08)**.

ونشير إلى ان مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء قد سجلت العديد من المخالفات العمرانية بكل اشكالها من خلال الخرجات الميدانية في إطار الرقابة على مخالفات العمران ولقد تمت إفادتنا بإحصائيات للفترة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية شهر سبتمبر 2020 والتي سنوضحها على النحو الاتي:

الجدول رقم(05) يوضح إحصاء المخالفات لكل أشكال البناء الفوضوي بمدينة برج بوعريريج للفترة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية سبتمبر 2020

السنوات	عدد المخالفات
2008	75
2009	131
2010	39
2011	72
2012	90
2013	93
2014	146
2015	136
2016	146
2017	117
2018	410
2019	53
2020 إلى غاية شهر سبتمبر	22
المجموع	**1530**

المصدر: مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية برج بوعريريج

الشكل رقم(03) منحنى بياني يوضح مخالفات البناء الفوضوي من سنة 2008 إلى سبتمبر 2020

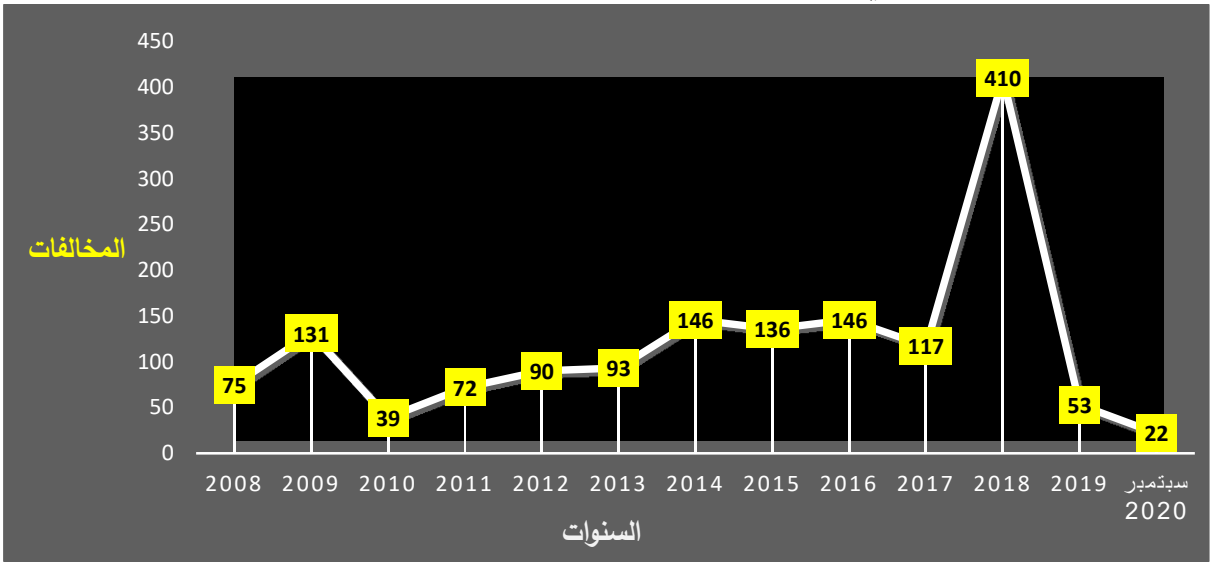

المصدر: من إعداد الطالبين 2020

حسب الجدول رقم (05) ومن خلال الشكل رقم (03) الذي يمثل منحنى بياني عدد المخالفات العمرانية المسجلة في مدينة برج بوعريريج بدلالة السنوات نلاحظ ما بين سنة 2008 إلى غاية سنة 2009 تزايد في عدد المخالفات حيث قدرت ب 56 مخالفة، يليها تناقص في عدد المخالفات ب 92 مخالفة خلال سنتي 2009 و2010، لتتزايد تدريجيا ما بين سنتي 2010 و2017، ثم نلاحظ تزايد سريعا لعدد المخالفات خلال سنة 2017 و2018 لتصل إلى الذروة حيث بلغت 410 مخالفة ثم تعود للتناقص تدريجيا إلى غاية سنة 2020.

كما وجب التنويه إلى نقطة هامة في هذه الدراسة حيث كان بودنا متابعة قضية لمخالفة من مخالفات التعمير من لحظة الخروج مع وحدات شرطة العمران وحماية البيئة للمعاينات الميدانية وتتبع الإجراءات فيما يخص تطبيق المادتين 76مكرر4 و76مكرر5 على ارض الواقع إلى غاية الانتهاء بها إلى السلطات الإدارية والقضائية وهذا ما كان مسطرا في البداية من أجل اثراء هذا الموضوع الا اننا واجهنا بعض المعوقات حالت دون استفادتنا رغم الحاحنا في الحفاظ على سرية المعلومات في إطار البحث العلمي ولعل الأمرراجع أيضا لعدة أسباب نذكر منها:

- ضيق الوقت بالنظر إلى ما تتطلبه هذه الدراسة
- سرية المعلومات التي تحفظت عنها مصالح شرطة العمران
- الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد على غرار كل دول العالم من جراء انتشار جائحة كورونا المستجد(كوفيد-19) الذي أدى إلى تشديد الإجراءات

كل هذه الأسباب كانت عائقا للإلمام بالجانب التطبيقي على أكمل وجه.

المبحث الثاني: نشاط فرقة شرطة العمران وحماية البيئة في مجال حفظ النظام العام البيئي

أصبحت المشاكل البيئية في السنوات الأخيرة هاجس الدولة الجزائرية التي تولي أهمية كبيرة لهذا المجال بل ويعد من انشغالاتها الأساسية على غرار الدول الغربية التي باشرت فيها مجموعة من الأحزاب والجمعيات جعل حماية البيئة الحجر الأساس لأي مشروع حضاري.

محليا تسعى وحدات شرطة العمران وحماية البيئة لمدينة برج بوعريريج جاهدة لحماية المجال البيئي وجعله في مأمن من الاختلالات التي قد تصيبه ضمن إطار تحسين نمط الحياة ومراعاة المصلحة الوطنية في هذا المجال وتعتمد في ذلك على مجموعة من الاجراءات والتدابير المخولة لها قانونا من خلال معاينة الجرائم البيئية واثبات حالة قائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها كما تفيد البحث والتحري عن الأشخاص اللذين لهم صلة بها وبعبارة أخرى هي إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة وقد خول المشروع الجزائري للضبطية القضائية معاينة الجرائم البيئية باعتبارهم ذوي الاختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم.

المطلب الأول: إسهام شرطة العمران في حماية المجال البيئي لمدينة برج بوعريريج

شرطة العمران وحماية البيئة على مستوى أمن ولاية برج بوعريريج كغيرها من الأجهزة المنتشرة في باقي ولايات الوطن تعمل على تحقيق التوازن البيئي العمراني وهذا تجسيدا لرغبة المشرع في إيجاد حلول فعالة لمشكلة التوازن البيئي العمراني من خلال المزج بين قواعد التعمير وقواعد حماية البيئة بإضافته لمجموعة من القوانين المستحدثة في إطار حماية البيئة العمرانية من مضار ودرجة التأثير النشاط الإنساني في حياته اليومية نتيجة التضخم السكاني بالدرجة الأولى، ونظرا لارتباط مصير الانسان بما تحتويه النظم البيئية. وسنتطرق إلى الدور الذي تلعبه شرطة العمران في حماية البيئة الطبيعية **(الفرع الأول)** وكذا دورها في حماية البيئة الاصطناعية وفق الصلاحيات المخولة لها قانونا **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: صلاحيات شرطة العمران في حماية البيئة الطبيعية

أولا: دور شرطة العمران في مجال حماية المياه

يظهر دور شرطة العمران وحماية البيئة لمدينة برج بوعريريج من خلال التدخل بموجب المادة 168 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[1] التي تنص على العقوبة المقررة في حال الاخلال بما ورد في أحكام المادة 14[2] بحيث يمنع استخراج مواد الطمي بأية وسيلة وخاصة إقامة مرامل في مجاري الوديان.

وكذلك تتدخل وحدات شرطة العمران وحماية البيئة بموجب المادة 172[3] من نفس القانون التي نصت على العقوبات المقررة في حال مخالفة ما ورد في أحكام المادة 46 [4] بحيث تمنع تفريغ المياه القذرة أو صبها في الابار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان، كما يمنع رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الابار والينابيع وأماكن الشرب العمومية

وتتدخل أيضا بموجب المادة 179 [5]عند الاخلال بأحكام المادة 130 [6]حيث تمنع استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي

وتقوم فرقة شرطة العمران وحماية البيئة بتحرير محاضر بشأن المخالفات المذكورة أعلاه وارسالها إلى الجهات القضائية المختصة

ثانيا: دور شرطة العمران في مجال حماية الغابات

تتدخل شرطة العمران وحماية البيئة لمدينة برج بوعريريج لمنع أي اخلال أو تغيير بالغابات بالحرق أو القطع، بموجب المادة 75[7] من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم حيث تمنع أي استغلال للمنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة

---

[1] -أنظر المادة 168 من القانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426هـ الموافق 04 غشت سنة 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60 مؤرخة في 30 رجب عام 1426هـ الموافق 04 سبتمبر 2005م.

[2] -أنظر المادة 14 من القانون رقم 05-12 المرجع نفسه.

[3] - أنظر المادة 172 من القانون رقم 05-12 المرجع نفسه.

[4] - أنظر المادة 46 من القانون رقم 05-12 المرجع نفسه.

[5] - أنظر المادة 179 من القانون رقم 05-12 المرجع نفسه.

[6] - أنظر المادة 130 من القانون رقم 05-12 المرجع نفسه.

[7] -أنظر المادة 75 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المرجع السابق.

كما تتدخل شرطة العمران وحماية البيئة بموجب المادة 83[1] من نفس القانون بمنع كل من يقوم بترميد النباتات أو حطب يابس أو قصب أو قام بإشعال نار أو أي شيء من شأنه ان يتسبب في مضار للغلاف النباتي والكائنات الحية الموجودة

وتتدخل شرطة العمران وحماية البيئة كذلك بموجب المادة 86[2] في حال الاخلال بما ورد في احكام المادة 24[3] من نفس القانون بمنع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية وكذا وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق.

وتقوم شرطة العمران وحماية البيئة بتحرير محاضر بهذه المخالفات المرتكبة وابلاغ الجهات القضائية المختصة لتطبيق القانون على المخالفين، كما تجدر الإشارة أنه يمكن الترخيص ببعض عمليات التفريغ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات.

الفرع الثاني: صلاحيات شرطة العمران في حماية البيئة الاصطناعية

أولا: دور شرطة العمران في مجال حماية المساحات الخضراء

تتدخل شرطة العمران وحماية البيئة لمدينة برج بوعريريج في مجال حماية المساحات الخضراء حسب القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها الذي أورد أحكاما تتعلق في معظمها بعقوبات لمن يخالف احترام والحفاظ على المساحات الخضراء

حيث تضمنت المادة 34 من نفس القانون على " يؤهل للتحري عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا لهذا الغرض والذين يعملون بموجب السلطات المخولة لهم في القوانين والتنظيمات المعمول بها".

وتتدخل فرقة شرطة العمران وحماية البيئة بموجب المادة 35[4] في حال الاخلال بأحكام المادة 14[5] من نفس القانون حيث تمنع أي تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة وكل نمط شغل جزء من المساحات الخضراء المعنية.

---

[1] -نظر المادة 83 من القانون رقم 84-12، المرجع نفسه

[2] -أنظر النادة 86 من القانون رقم 84-12، المرجع نفسه.

[3] -أنظر المادة 24 من القانون رقم 84-12، المرجع نفسه.

[4] – أنظر المادة 35 من القانون رقم 07-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو سنة 2007م يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية العدد 31 مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق 13 مايو سنة 2007م.

[5] -أنظر المادة 14 من القانون رقم 07-06، المرجع نفسه.

وتتدخل شرطة العمران وحماية البيئة أيضا بموجب المادة 36[1] في حال الاخلال بأحكام المادة 17[2] من نفس القانون حيث تمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة لهذا الغرض

وكذلك تتدخل بموجب المادة 37 [3]عند الاخلال بأحكام المادة 18[4] من نفس القانون وتقوم بمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة، وكذا بموجب المادة 38[5] في حالة مخالفة ما ورد في احكام المادة 19[6] حيث تمنع الاشهار في المساحات الخضراء

كما تتدخل أيضا بموجب المادة 39[7] من نفس القانون بمنع كل متسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات،

وكذا التدخل في منع أي هدم كلي أو جزئي أو استحواذ على المساحات الخضراء وتوجيهها إلى نشاط آخر بموجب المادة 40[8] من نفس القانون.

وتحرر شرطة العمران وحماية البيئة محاضر بشأن المخالفات المرتكبة وإرسالها إلى الجهات القضائية المختصة.

ثانيا: دور شرطة العمران في مجال رفع النفايات وتسييرها

لحماية البيئة من أي ضرر قد تسببه النفايات كيفما كانت تتدخل شرطة العمران وحماية البيئة لمدينة برج بوعريريج بموجب المادة 55 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها[9] حيث تمنع رمي واهمال النفايات المنزلية أو رفض استعمال نظام النفايات الموضوع من طرف الهيئات المعنية، كما تمنع أي إيداع أو رمي أو اهمال النفايات الهامدة

---

[1] – أنظر المادة 36 من القانون رقم 07-06، المرجع نفسه.

[2] – أنظر المادة 17 من القانون رقم 07-06، المرجع نفسه.

[3] – أنظر المادة 37 من القانون رقم 07-06، المرجع نفسه.

[4] – أنظر المادة 18 من القانون رقم 07-06، المرجع نفسه.

[5] – أنظر المادة 19 من القانون رقم 07-06، المرجع نفسه.

[6] – أنظر المادة 39 من القانون رقم 07-06، المرجع نفسه.

[7] – أنظر المادة 39 من القانون رقم 07-06، المرجع نفسه.

[8] – أنظر المادة 40 من القانون رقم 07-06، المرجع نفسه.

[9] –أنظر المادة 55 من القانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422هـ الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 مؤرخة في 30 رمضان عام 1422هـ، الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.

(الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم واشغال الهدم والترميم). بموجب المادة 57[1] من نفس القانون، والجدير بالذكر أن محاضر المخالفات البيئية لا تأخذ شكلا معينا لكن لا يختلف تحريرها عن محاضر مخالفات العمران حيث تتبع نفس الإجراءات واستدعاء المخالف وسماعه ثم تحرير محظر سماع **(أنظر الملحق رقم 09)**

وتتدخل شرطة العمران بموجب المادة 61[2] في حال الاخلال بأحكام المادة 17[3] من نفس القانون وتمنع كل من يقوم بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى وأيضا منع كل من يقوم بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو اهمالها في مواقع غير مخصصة بموجب المادة 64[4] من نفس القانون.

كما يخول لها التدخل بموجب المادة 444 مكرر المعدلة بالقانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982[5] المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بمنع كل من يقوم بإعاقة الطريق العام بوضع أو ترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شانها ان تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعله غير مأمون، كما تتدخل شرطة العمران وحماية البيئة بمنع القاء أو وضع في الطريق العمومي اقذار أو كناسات أو مياه قذرة أو اية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى احداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة بموجب المادة 462[6] من نفس القانون

إضافة لما سبق ذكره قامت شرطة العمران وحماية البيئة لمدينة برج بوعريريج بإبلاغ السلطات المحلية عن العديد من المفرغات غير الشرعية والنقاط السوداء (مفرغات غير شرعية، مخلفات ورشات البناء) وتربية المواشي داخل النسيج العمراني

وفي نفس السياق قامت بإزالة مجموعة من المواقع والمفرغات غير الشرعية بالتنسيق مع السلطات المحلية.

---

[1] -أنظر المادة 57 من القانون رقم 01-19 المرجع نفسه.

[2] – أنظر المادة 61 من القانون رقم 01-19 المرجع نفسه.

[3] – أنظر المادة 17 من القانون رقم 01-19 المرجع نفسه.

[4] – أنظر المادة 64 من القانون رقم 01-19 المرجع نفسه.

[5] – أنظر المادة 444 مكرر من القانون رقم 82-04 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 4 ديسمبر 1982م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1486 هـ الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 10 مؤرخة في 20 صفر 1386 هـ الموافق 10 يونيو 1966م.

[6] -أنظر المادة 462 من القانون رثم – المعدل والمتمم للأمر 66-156، المرجع نفسه.

ثالثا: دور شرطة العمران في مجال النظافة والصحة العمومية

تتدخل شرطة العمران وحماية البيئة لمدينة برج بوعريريج في مجال النظافة والصحة العامة بموجب المادة 266 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم[1] التي نصت على " يتعرض مخالفو قواعد النقاوة والنظافة والوقاية العامة ومقاييسها، مع مراعاة العقوبات التأديبية والإدارية إلى عقوبات جزائية طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا سيما المواد 441 مكرر و442 مكرر و443 مكرر من قانون العقوبات ".

وحفاظا على صحة المستهلك تتدخل فرقة شرطة العمران وحماية البيئة بموجب المادة 84 من القانون رقم 88-08 [2]المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية المعدل والمتمم

حيث تمنع عمليات الذبح خارج المكان المخصص (المذابح) إلا في حالة الاستهلاك الشخصي أو الأعياد، وكذلك مجال بيع اللحوم، فتدخل شرطة العمران وحماية البيئة يكون لأجل حماية المستهلك خاصة بالنسبة لأماكن الذبح التي لا تتوفر على أساليب وشروط النظافة.

كما تمنع وحدات شرطة العمران وحماية البيئة بموجب المادة 88 [3]من نفس القانون رمي الحيوانات الميتة وأكدت على ردمها بطريقة كيميائية مرخص بها.

ويظهر لنا جليا من خلال كل ما سبق ان تدخلات فرقة شرطة العمران وحماية البيئة تسير على نطاق واسع في إطار اختصاصاتها ومهامها المنوطة بها قانونا من أجل الحفاظ على البيئة بنوعيها طبيعية كانت أو اصطناعية وحمايتها من أي ضرر قد يلحق بها.

المطلب الثاني: تدخلات شرطة العمران وحماية البيئة لضبط المخالفات البيئية في مدينة برج بوعريريج

سجلت مصالح شرطة العمران وحماية البيئة بأمن ولاية برج بوعريريج في الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى غاية اوت 2020 العديد من المخالفات البيئية عبر إقليم الاختصاص للولاية

---

[1] – أنظر المادة 266 من القانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 08 مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق 17 فبراير 1985، المعدل والمتمم.

[2] –أنظر المادة 84 من القانون رقم 88-08 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408هـ الموافق 26 يناير سنة 1988م يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية العدد 04، مؤرخة في 08 جمادى الثانية 1408هـ الموافق 17 يوليو 2019.

[3] –أنظر المادة 77 من القانون رقم 88-08 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

حيث تم تسجيل في هذا الصدد 47 مخالفة متعلقة بالمياه، 434 مخالفة متعلقة بالنفايات، 51 مخالفة متعلقة بالنظافة والصحة العمومية، 36 مخالفة متعلقة بالمساحات الخضراء بمجموع 568 مخالفة متعلقة بالبيئة.

الفرع الأول: حماية البيئة الطبيعية

نشير إلى ان وحدات شرطة العمران وحماية البيئة قد سجلت مجموعة من المخالفات البيئية المتعلقة بالمياه في إطار حماية البيئة الطبيعية وقد تمت افادتنا بإحصائيات نوضحها على النحو الاتي:

أولا: المياه

الجدول رقم(06) يوضح عدد المخالفات المتعلقة بالمياه

السند القانوني –القانون 83–17 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم

نوع الجريمة	المادة	عدد التدخلات	عدد التقارير المرسلة إلى القضاء
استخراج مواد الطمي وإقامة مرامل في مجاري الوديان	168	00	00
تفريغ المياه القذرة أو صبها في الابار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان		03	03
رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الابار والينابيع وأماكن الشرب العمومية	172	01	01
استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي	179	00	00
التنقيب عن المياه بدون رخصة		22	22
التموين بالمياه الصالحة للشرب دون رخصة		21	21
المجموع		**47**	**47**

المصدر: شرطة العمران وحماية البيئة لأمن ولاية برج بوعريريج

من خلال المعطيات المبينة في الجدول أعلاه نلاحظ ان المخالفات تتمثل في 03 تدخلات تتعلق بتفريغ المياه القذرة أو صبها في الابار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان، تدخل واحد يتعلق برمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الابار والينابيع وأماكن الشرب العمومية إلى جانب 22 تدخل يتعلق بالتنقيب عن المياه بدون رخصة وكذا 21 تدخل يتعلق بالتموين بالمياه الصالحة للشرب دون رخصة بمجموع 47 مخالفة خلال السنوات الاربعة وهو نفس عدد التقارير المرسلة إلى القضاء.

ثانيا: حماية الغابات

لم يتم تسجيل أي مخالفة في هذا المجال

المصدر: شرطة العمران وحماية البيئة لأمن ولاية برج بوعريريج

الفرع الثاني: في حماية البيئة الاصطناعية

نشير إلى ان وحدات شرطة العمران وحماية البيئة قد سجلت مجموعة من المخالفات البيئية في إطار حماية البيئة الاصطناعية وقد تمت افادتنا بإحصائيات نوضحها على النحو الاتي:

أولا: حماية المساحات الخضراء

الجدول رقم(07) يوضح المخالفات المتعلقة بالمساحات الخضراء

السند القانوني –القانون 07–06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها

نوع الجريمة	المادة	عدد التدخلات	عدد التقارير المرسلة إلى القضاء
تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة وكل نمط شغل جزء من المساحات الخضراء المعنية	35	01	01
وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعنية لهذا الغرض	36	15	15
قطع الأشجار دون رخصة مسبقة	37	15	15
الاشهار في المساحات الخضراء	38	00	00
التسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات	39	00	00
هدم كلي أو جزء من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط اخر	40	05	05
المجموع		**36**	**36**

المصدر: شرطة العمران وحماية البيئة لأمن ولاية برج بوعريريج

من خلال المعطيات المبينة في الجدول أعلاه نلاحظ ان المخالفات تتمثل في تدخل واحد يتعلق بالتغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة وكل نمط شغل جزء من المساحات الخضراء المعنية، 15 تدخل يتعلق بوضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج

الأماكن أو التراتيب المخصصة والمعنية لهذا الغرض إلى جانب 15 تدخل يتعلق بقطع الأشجار دون رخصة مسبقة وكذا 05 تدخلات تتعلق بهدم كلي أو جزء من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط اخر بمجموع 36 مخالفة خلال السنوات الاربعة وهو نفس عدد التقارير المرسلة إلى القضاء.

ثانيا: النفايات

الجدول رقم(08) يوضح المخالفات المتعلقة بالنفايات

السند القانوني –القانون رقم 01–19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها –قانون العقوبات

نوع الجريمة	المادة	عدد التدخلات	التقارير المرسلة إلى القضاء
• رمي واهمال النفايات المنزلية أو رفض استعمال نظام النفايات الموضوع من طرف الهيئات المحلية	55	33	33
• إيداع أو رمي أو اهمال النفايات الهامدة (الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم واشغال الهدم والبناء والترميم)	57	108	108
• خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى	61	00	00
• إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو اهمالها في مواقع غير مخصصة	64	02	02
• إعاقة الطريق العام بوضع أو ترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شانها ان تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون	444 مكرر ق.ع	202	202
• القاء أو وضع في الطريق العمومي اقذار أو كناسات أو مياه قذرة أو اية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى احداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة	462 ق.ع	20	20
• المفرغات غير الشرعية والنقاط السوداء المبلغ عنها للسلطات المحلية (مفرغات غير شرعية، مخلفات ورشات البناء)		45	45

• المواقع والمفرغات غير الشرعية التي تمت ازالتها بالتنسيق مع السلطات المحلية		05	05
• تربية المواشي داخل النسيج العمراني		19	19
المجموع		**434**	**434**

المصدر: شرطة العمران وحماية البيئة لأمن ولاية برج بوعريريج

من خلال المعطيات المبينة في الجدول أعلاه نلاحظ ان المخالفات تتمثل في 33 تدخل يتعلق برمي واهمال النفايات المنزلية أو رفض استعمال نظام النفايات الموضوع من طرف الهيئات المحلية و108 تدخلات تتعلق بإيداع أو رمي أو اهمال النفايات الهامدة (الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم واشغال الهدم والبناء والترميم) إلى جانب 02 تدخلات تتعلق بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو اهمالها في مواقع غير مخصصة وكذا 202 تدخلات تتعلق بإعاقة الطريق العام بوضع أو ترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شانها ان تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون بالإضافة إلى 20 تدخل يتعلق بإلقاء أو وضع في الطريق العمومي اقذار أو كناسات أو مياه قذرة أو اية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى احداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة و19 تدخل يتعلق بتربية المواشي داخل النسيج العمراني كما تم تسجيل 45 تدخل من وحدات شرطة العمران وحماية البيئة لمدينة برج بوعريريج يتعلق بالمفرغات غير الشرعية والنقاط السوداء (مفرغات غير شرعية، مخلفات ورشات البناء) وإبلاغ السلطات المحلية وفي نفس السياق قامت ب 05 تدخلات لإزالة المواقع والمفرغات غير الشرعية بالتنسيق مع السلطات المحلية بمجموع 434 مخالفة خلال السنوات الاربعة وهو نفس عدد التقارير المرسلة إلى القضاء.

ثالثا: النظافة والصحة العمومية

الجدول رقم(09) يوضح المخالفات المتعلقة بالنظافة والصحة العمومية

السند القانوني –القانون رقم 88–08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية

نوع الجريمة	المادة	عدد التدخلات	عدد التقارير المرسلة إلى القضاء
الذبح خارج المذابح	84	06	06
بيع وشراء وتسويق لحوم مذبوحة خارج المذابح	84	35	35
رمي الحيوانات الميتة أو الفضلات ذات المصدر الحيواني وعدم اتلافها عن طريق الدفن أو الترميد	88	00	00
المساس بالصحة العامة والسكينة		10	10
المجموع		**51**	**51**

المصدر: شرطة العمران وحماية البيئة لأمن ولاية برج بوعريريج

من خلال المعطيات المبينة في الجدول أعلاه نلاحظ ان المخالفات تتمثل في 06 تدخلات تتعلق بالذبح خارج المذابح و35 تدخل يتعلق ببيع وشراء وتسويق لحوم مذبوحة خارج المذابح إلى جانب 10 تدخلات تتعلق بالمساس بالصحة العامة والسكينة بمجموع 51 مخالفة خلال السنوات الاربعة وهو نفس عدد التقارير المرسلة إلى القضاء.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال دراستنا لهاذا الفصل ان جهاز شرطة العمران وحماية البيئة لمدينة برج بوعريريج تم تفعيله سنة 2001 ليكون بذلك همزة وصل بين مختلف السلطات المحلية تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

تتمحور العلاقة بين شرطة العمران والبلدية في الحفاظ على النظام العام العمراني في إطار الصلاحيات المخولة لها وتواجد مكاتبها بمقر البلدية ما هو الا دليل على تقريب شرطة العمران من المواطنين والاحاطة بانشغالاتهم وعليه فالعلاقة بينهما تعاونية تكاملية.

غير انه وبالرجوع للواقع الميداني نجد ان تهاون رئيس المجلس الشعبي البلدي جعل جهود شرطة العمران تذهب سدى لان هذه الأخيرة تحرر كم هائل من محاضر مخالفات البناء غير المرخص لكن تصطدم بتهرب رئيس البلدية من ممارسة صلاحياته كضابط عمران في إصدار قرارات الهدم لردع المخالفين وهو ما أدى إلى استفحال ظاهرة البناء الفوضوي رغم الدور البارز الذي تلعبه شرطة العمران وحماية البيئة على ارض الواقع.

كما تتجلى العلاقة بين شرطة العمران والولاية في التنسيق مع مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء المتواجدة على مستواها وتنظيم خرجات ميدانية وفق جدول زمني متفق عليه.

تقوم فرقة شرطة العمران وحماية البيئة لمدينة برج بوعريريج بضبط المخالفات العمرانية عن طريق الزيارات الميدانية الفجائية والسيطرة على الميدان لنجاعة هذا الأسلوب في محاصرة المخالفين وفرض احترام قواعد التعمير، وتعتبر المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ذات حجية نسبية ويأخذ بها على سبيل الاستدلال.

يمتد دور شرطة العمران إلى حماية النظام العام البيئي وقد خول المشرع الجزائري للضبطية القضائية معاينة الجرائم البيئية باعتبارهم ذوي الاختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم في مجالات عديدة لحماية البيئة وتكريس التوازن البيئي العمراني وفي هذا الصدد سجلت شرطة العمران وحماية البيئة لمدينة برج بوعريريج ازيد من 1400 مخالفة خلال الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى غاية شهر اوت 2020 منها 840 مخالفة تتعلق بالعمران و568 مخالفة تتعلق بالبيئة وهذا ما يعكس الإضافة الحقيقة لهذا الجهاز كآلية فعالة في التصدي لفوضى العمران والرقي بمدينة ذات طابع جمالي ومحيط بيئي سليم ومستديم.

خـــــاتمة

من خلال هذه الدراسة يمكننا القول بان الرقابة في ميدان التعمير من المسائل الضرورية فهذا الأخير يحتاج رقابة فعالة ومستمرة للحد من التجاوزات الماسة بهذا المجال وهو الأمر الذي دفع إلى استحداث جهاز رقابي الا وهو جهاز شرطة العمران وحماية البيئة يعمل على التطبيق الصارم لقواعد التهيئة والتعمير وكذا فرض احترامها عبر التدخلات الميدانية المباشرة ومحاصرة المخالفين.

ولقد اثبت جهاز شرطة العمران نجاعته منذ تفعيله في مدينة برج بوعريريج سنة 2001 برصده للكثير من المخالفات التي لحقت البيئة والعمران أين كان سندا للجماعات المحلية في الرقابة على اشغال البناء في إطار التنسيق والصلاحيات الممنوحة له ولا يقتصر دور شرطة العمران في حفظ النظام العام العمراني دون مراعاة الجانب البيئي فحماية البيئة تعد من الأهداف المسطرة التي شرطة العمران وحماية البيئة إلى تجسيدها على ارض الميدان وفقا لما اقره المشرع وعليه فعلاقة قواعد التهيئة والتعمير مع قواعد حماية البيئة هي علاقة تكميلية.

وبالإضافة إلى الرقابة القبلية تضفي شرطة العمران وحماية البيئة فعالية في تطبيق الرقابة البعدية غير انه وبالرجوع إلى الواقع نجد ان جهودها تصطدم مع ما تفرضه ازمة السكن الراهنة من جهة وغياب سياسة عمرانية واضحة منتظرة من الجماعات المحلية لحل هذه الازمة بالنظر للمطالب التي تتزايد يوما بعد يوم في امل بعث مشاريع عمرانية انية كل هذا أمام التحديات التي تطرحها المدينة من طابع جمالي وبيئة نظيفة وسليمة

كما ان هناك حقيقة لابد لنا من الاعتراف بها وهي ان أدوات التهيئة والتعمير لم تستطع السيطرة ومواكبة التطور المتسارع غير المنظم للمدن فتأخر اعداد مخططات التهيئة يجعلها وجها لوجه مع فوضى العمران فور الانتهاء من اعدادها، وهذا ما يعرقل الدور البارز لجهاز شرطة العمران وحماية البيئة.

وفي الأخير ومن خلال بحثنا هذا ودراستنا حول صلاحيات شرطة العمران في التشريع الجزائري وكذا دورها في كبح فوضى العمران من خلال التصدي للبنايات غير الشرعية في مدينة برج بوعريريج نموذجا توصلنا **للنتائج** الاتية:

- شرطة العمران وحماية البيئة تلعب دورا فعالا في مجال الرقابة العمرانية والتصدي لانتشار البنايات الفوضوية في غياب السلطات المحلية

- القيام بأشغال البناء غير القانونية خلال أيام العطل وفي أيام الراحة وليلا أي خارج أوقات العمل تجعل من مهام شرطة العمران وحماية البيئة عملا صعبا
- ما تسجله شرطة العمران وحماية البيئة من مخالفات لا يكفي للقضاء الجرائم الماسة بالعمران والبيئة بل يتطلب تظافر العديد من جهود المتدخلين في هذا المجال
- غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المعاينات الميدانية مع أن المشرع جعل حضوره إلزامي وهذا في نص المادة 73 من القانون رقم 90-29 المعدلة بأحكام المادة 06 من القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم لقانون التهيئة والتعمير لكن هذا النص القانوني لم يحدد الجزاء الذي يترتب عن عدم قيامه رفقة الأعوان المؤهلين قانونا بمعاينة اشغال البناء والتساؤل المطروح على من تقع المسؤولية الشخصية في هذه الحالة؟
- قرارات الهدم المرسلة لرئيس البلدية من أجل امضائها لا تتعدى إدراج مكتبه حيث ان عدد عمليات الهدم تعد على الأصابع
- أغلبية القرارات الإدارية خاصة المتعلقة بالهدم لم تنفذ رغم قانونيتها لغياب ممثل رئيس البلدية المشرف على عملية التنفيذ فهو من يأمر بانطلاق عملية الهدم بالنظر لتسارع وتيرة النشاط العمراني والأخطر من ذلك انتشار البناء غير المنظم مما سيساهم في تفاقم وضع العمران مستقبلا
- منح الاختصاص للوالي بتنفيذ قرارات الهدم في حال تقصير رئيس المجلس الشعبي البلدي جعل هذا الأخير يتهرب ويتملص من المهام المسندة اليه وعليه نعتبر هذا الاجراء من أسباب المساهمة في نمو البناء الفوضوي.
- البنايات الواقعة في " الواد المالح " تحت خطوط الكهرباء ذات التوتر العالي والتي تعتبر قنبلة موقوتة حالة تستوجب التسوية والتي لم يعالجها قانون التسوية 08-15
- أي بناء غير مرخص لا يتم تزويده بالشبكات النفعية (الكهرباء والغاز والماء الشروب وقنوات الصرف الصحي)، وهذه نقطة من النقاط الهامة في دراستنا حيث وجب على كل من يريد ربطه مع هذه الشبكات استظهار رخصة البناء كإجراء من شانه التضييق على المخالفين من جهة ومحاربة البناء الفوضوي من جهة أخرى.
- تداخل في المهام بين الموظفين المؤهلين التابعين لإدارة البلدية المكلفين بالتعمير مع نظرائهم التابعين لمديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء

– عدم وجود تحفيزات للأعوان المؤهلين تجعلهم يتقاعسون عن أداء مهامهم على أكمل وجه
– نقص عدد الأعوان والوسائل المادية التي تكاد أن تكون المنعدمة إن صح التعبير في البلدية

واعتمادا على النتائج التي توصلنا اليها يمكننا طرح بعض الاقتراحات علها تساهم في الرقي بمجال العمران في برج بوعريريج:

- ✓ توسيع صلاحيات شرطة العمران وحماية البيئة وتحفيزها لأنها تلعب دورا هاما في متابعة المخالفات الماسة بالعمران والبيئة
- ✓ جعل فرقة شرطة العمران وحماية البيئة جهازا مستقلا بذاته
- ✓ إدراج نص قانوني يعاقب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حال تهربه من أداء مهامه كضابط عمران أو نقترح تجريده هذه الصفة لكونه إبن المنطقة ومنتخب لذا فلديه اعتبارات سياسية واجتماعية
- ✓ تحديد المسؤولية الشخصية في حال تقصير الجهات الإدارية وعدم التدخل عند المساس بالمصلحة العامة العمرانية
- ✓ النظر في إيجاد حيلولة لقضية سكان " واد المالح " بتوفير سكنات اجتماعية وترحيلهم وإزالة البنايات الفوضوية التي تشكل خطرا على حياتهم من جهة ومن جهة أخرى تشوه المدينة والمنظر الجمالي لها.
- ✓ الاهتمام بالجانب التوعوي والتحسيسي للمواطنين بمدى خطورة مخالفات العمران وأثرها على البيئة من خلال نشر ثقافة عمرانية والتأكيد على ضرورة احترام قانون التهيئة والتعمير للمساهمة في حماية النظام العام العمراني والبيئي.
- ✓ إدراج نصوص قانونية تواكب المستجدات الحديثة في مجال حماية البيئة مع واقع التوسع العمراني
- ✓ فرض حماية قانونية أكبر على الأعوان المؤهلين بمراقبة البنايات من أجل أداء مهامهم دون أية ضغوط أو تهديدات من المخالفين
- ✓ تزويد البلدية بالوسائل البشرية والمادية الضرورية لان دورها رئيسي ومسؤوليتها كبيرة في مكافحة فوضى العمران
- ✓ برمجة دورات تكوينية للقائمين على مجال العمران ترفع من امكانياتهم لمواكبة التطورات التقنية في مجال البناء والاستفادة من تجارب وخبرات الدول السباقة فيه

ولعل المنتظر من أهل الاختصاص في مجال التهيئة والتعمير صحوة فكرية وثقافية وكذا رؤى سياسية وفق استراتيجية شاملة واضحة المعالم لتعزيز المحافظة على واجهة المدن ومنظرها العام في إطار حماية البيئة دون إغفال علاقة تأثير العمران في نفسية الافراد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص التشريعية

أ- القوانين

1) القانون رقم 82-02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 6 فبرابر سنة 1982م، يتعلق برخصة البناء، ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية العدد 6، مؤرخة قي 15 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 9 فبراير سنة 1982م.
2) القانون رقم 82-04 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 4 ديسمبر 1982م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1486 هـ الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 10 مؤرخة في 20 صفر 1386 هـ الموافق 10 يونيو 1966م.
3) القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات، الجريد الرسمية، العدد 26 المؤرخة في 26 رمضان 1404 هـ الموافق 26 يونيو سنة 1984م
4) القانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 08 مؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق 17 فبراير 1985، المعدل والمتمم.
5) القانون رقم 88-08 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408هـ الموافق 26 يناير سنة 1988م، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية العدد 04، مؤرخة في 08 جمادى الثانية 1408هـ، الموافق 17 يوليو 2019.
6) القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 01 ديسمبر 1990م، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة 15 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 02 ديسمبر سنة 1990م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 14رأونت عام 2004، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 15 أوت سنة 2004
7) القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 22 صفر عام 1419هـ الموافق 17 يونيو سنة 1998.
8) القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419هـ الموافق 06 يناير سنة 1999م، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 23 رمضان 1419 هـ الموافق 10 يناير سنة 1999م.

9) القانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422هـ الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية العدد 77 مؤرخة في 30 رمضان عام 1422هـ، الموافق 15 ديسمبر سنة 2001.

10) القانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 دي القعدة عام 14422هـ الموافق 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية العدد 10 مؤرخة في 29 دو القعدة 1422 هـ الموافق 12 فبراير 2002م.

11) القانون رقم 03-02 مؤرخ في 16 دي القعدة عام 1423 هـ الموافق 17 فبراير سنة 2003م، يحدد القواعد العامة للاستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية العدد 11 مؤرخة في 18 دو الحجة عام 1423هـ الموافق 17 فبراير سنة 2003م.

12) القانون رقم 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق 17 فبراير سنة 2003 م، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخة في 18 ذو الحجة عام 1423 هـ الموافق 19 فبراير سنة 2003 م.

13) القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق الأمربحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003م.

14) القانون رقم 04-06 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 14 غشت سنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد 51 مؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 15 غشت سنة 2004 (تلغي المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 94-07.

15) القانون رقم 04-20 مؤرخ في 13 دي القعدة عام 1424 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 84 مؤرخة في 17 دو القعدة 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004.

16) القانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426هـ الموافق 04 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60 مؤرخة في 30 رجب عام 1426هـ الموافق 04 سبتمبر 2005م.

17) القانون رقم 07-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو سنة 2007م، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية العدد 31 مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق 13 مايو سنة 2007م.

18) القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 جويلية سنة 2008 يحدد قواعد مطابقة البيانات واتمام إنجازها، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في أول شعبان 1429 هـ الموافق 03 أوت 2008م.

19) القانون رقم 19 –10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 هـ الموافق 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1441 هـ الموافق 18 ديسمبر سنة 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 10 مؤرخة في 20 صفر عام 1386 هـ الموافق 10 يونيو ستة 1966م.

ب– المراسيم:

- **مراسيم تشريعية:**

1) المرسوم التشريعي رقم 75–67 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لأجل البناء، الجريدة الرسمية العدد 83 مؤرخة في 12 شوال عام 1395 الموافق 17 أكتوبر 1975.

2) المرسوم التشريعي 94–07 المؤرخ في 18 ماي 1994 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية العدد 32، مؤرخة في 14 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق 25 ماي سنة 1994م المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04–06 المؤرخ في 27| جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 15 غشت سنة 2004.

- **مراسيم تنفيذية:**

1) المرسوم التنفيذي رقم 76–36 مؤرخ في 20 صفر عام 1396هـ الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاص باستقبال الجمهور، الجريدة الرسمية العدد 21 مؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1396 هـ الموافق 12 مارس سنة 1976.

2) المرسوم التنفيذي رقم 85–232 مؤرخ في 09 دي الحجة عام 1405هـ الموافق 2 غشت سنة 1985 م يتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث، الجريدة الرسمية العدد 36 مؤرخة في 12 دو الحجة عام 1405 هـ الموافق 28 غشت سنة 1985م.

3) المرسوم التنفيذي رقم 91–176 ممضي في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقييم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 26 مؤرخة في 01 يونيو 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06–03 مؤرخ في ذي الحجة عام 1426 الموافق 07 يناير 2006، الجريدة الرسمية العدد 01 مؤرخة في 08 يناير 2006 والمرسوم التنفيذي رقم 15–307 مؤرخ في 27 سبتمبر 2009 الملغى بموجب المادة 94 من المرسوم التنفيذي رقم 15–19.

4) المرسوم التنفيذي رقم 91–225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412، الموافق 14 يوليو 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز

والسكن، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 17 يوليو 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 95-314 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 15 أكتوبر 1995، والملغى بموجب المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو 2009. والمتضمن القانون الأساسي بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 22 يوليو 2009.

5) المرسوم التنفيذي رقم 97-36 المؤرخ في 05 رمضان عام 1417 هـ الموافق 14 يناير سنة 1997 م الجريدة الرسمية، العدد 04 مؤرخة في 15 يناير 1997، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-318 المؤرخ 19 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 14 أكتوبر سنة 1995، بحدد شروط تعيين الأعوان الموظفين المؤهلين لتقصي مخالفات التشريع والتنظيم ومعاينتها في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير الجريدة الرسمية، العدد 61 المؤرخة في 18 أكتوبر سنة 1995.

6) المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426هـ الموافق 30 يناير 2006م، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، الجريدة الرسمية، العدد 06 المؤرخة في 05 فبراير 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 09-343 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 هـ الموافق 22أكتوبر 2009.

7) المرسوم التنفيذي رقم 09-156 المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 02 مايو 2009 يحدد شروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في انشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 11 جمادى الأولى عام 1430 هـ الموافق 06 مايو سنة 2009.

8) المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، العدد 07 مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق 12 فبراير سنة 2015.

ج/ القرارات

1) القرار رقم 5078 المؤرخ في 09-05-1983 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني

2) القرار رقم 4135 المؤرخ في 21-07-1991 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني

ثانيا: المؤلفات

1) إقلولي أولد رابح صفية، قانون العمران الجزائري أهداف حضارية ووسائل قانونية، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015

2) بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

ثالثا: المقالات

1) عثماني علي ، دور الأجهزة الأمنية في مجال حماية البيئة الطبيعية في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 09، العدد 01، السنة 2020.
2) لعمري محمد ، دور شرطة العمران في تحقيق الضبط بين الواقع والمأمول، مجلة تشريعات التعمير والبناء "مجلة أكاديمية دولية فصلية محكمة تعنى بنشر الدراسات والبحوث في المجال العمراني، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد السابع، سنة سبتمبر 2018.
3) لعويجي عبد الله ، النظام القانوني لرخصة الهدم في ظل المرسوم التنفيذي 15-19، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد التاسع، جوان 2016.

رابعا: المذكرات والرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1) عربي باي يزيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014-2015، هامش.
2) لعويجي عبد الله، التعمير غير القانوني ودور الإدارة في الحد منه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2017/2016، ص 324-325.
3) لعيدي خيرة، رخصة البناء وشهادة المطابقة كآليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2018-2019.

ب- رسائل الماجستير

1) بن عزة الصادق، دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية. تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011-2012.
2) تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2008-2009.
3) غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة ماجستير مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2012/2011.

4) مزوزي كاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012/2011.

خامسا: مواقع الانترنت

1) موقع "محاماة نت" استشارات قانونية مجانية http:llwww.mohamah.net

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الشكر

الإهداء

الملخص

قائمة المحتويات

قائمة الأشكال

قائمة الجداول

مقدمة..... أ–د

الفصل الأول

شرطة العمران في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم شرطة العمران في التشريع الجزائري..... 3

المطلب الأول: التأسيس القانوني لجهاز شرطة العمران..... 3

الفرع الأول: نشأة وتطور جهاز شرطة العمران وحماية البيئة..... 3

أولا: تنظيم جهاز شرطة العمران وحماية البيئة..... 3

ثانيا: تعريف جهاز شرطة العمران وحماية البيئة..... 4

ثالثا: خصائص جهاز شرطة العمران وحماية البيئة..... 7

رابعا: مهام شرطة العمران وحماية البيئة 7

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشرطة العمران وحماية البيئة..... 9

أولا: شرطة العمران وحماية البيئة أداة للضبط الإداري..... 9

ثانيا: شرطة العمران وحماية البيئة أداة للضبط القضائي..... 9

الفرع الثالث: اختصاصات شرطة العمران وحماية البيئة 11

أولا: قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي لشرطة العمران وحماية البيئة..... 11

ثانيا: الاختصاص النوعي لشرطة العمران وحماية البيئة..... 13

المطلب الثاني: تشكيل جهاز شرطة العمران وحماية البيئة..... 14
الفرع الأول: الأعوان المؤهلين للرقابة على مخالفات التعمير في التشريع الجزائري..... 14
أولا: الأعوان المؤهلون طبقا لقانون الإجراءات الجزائية..... 14
ثانيا: الأعوان المؤهلون طبقا للقوانين والمراسيم المتعلقة بالتعمير..... 17
ثالثا: الأعوان المؤهلون طبقا للنصوص التنظيمية الأخرى 22
الفرع الثالث: الوصاية الإدارية على جهاز شرطة العمران..... 26
المبحث الثاني: دور شرطة العمران في الحد من التعمير غير القانوني..... 27
المطلب الأول: الزيارات الميدانية لورشات الاشغال..... 28
الفرع الأول: أصناف البنايات التي يتم زيارتها..... 28
أولا: من حيث البنايات قيد الإنجاز أو المنجزة 29
ثانيا: من حيث البنايات التابعة للقطاعين العام والخاص..... 30
الفرع الثاني: أوقات المعاينة وشكل الخرجات الميدانية..... 31
أولا: أوقات المعاينة الميدانية 31
ثانيا: شكل الخرجات الميدانية 33
الفرع الثالث: إجراءات الزيارة الميدانية..... 34
أولا: ضبط رزنامة الزيارة لورشات الاشغال..... 34
ثانيا: استظهار التكليف قبل الشروع في المراقبة 35
ثالثا: تفحص الوثائق المكتوبة والبيانية..... 36
رابعا: التحقق من مواصفات الاشغال ونسبة تقدم الإنجاز..... 37
الفرع الرابع: الصعوبات والحماية المقررة للأعوان 39
المطلب الثاني: تقييد المخالفات العمرانية في محاضر..... 41
الفرع الأول: تحرير محاضر مخالفات التعمير..... 41
أولا: التعريف بمحاضر اثبات مخالفات التعمير..... 41
ثانيا: كيفية تحرير محاضر مخالفات التعمير..... 42
الفرع الثاني: أنواع محاضر معاينة مخالفات التعمير..... 43
أولا: محضر معاينة اشغال شرع فيها بدون رخصة بناء..... 44
ثانيا: محضر معاينة اشغال شرع فيها وغير مطابقة لأحكام رخصة البناء..... 45
ثالثا: محضر معاينة اشغال شرع فيها بدون رخصة الهدم..... 47
الفرع الثالث: تبليغ محاضر مخالفات التعمير..... 50
أولا: تبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي..... 50

ثانيا: تبليغ الجهة القضائية المختصة..... 51
ثالثا: تبليغ مدير البناء والتعمير..... 52
رابعا: تبليغ المخالف..... 53
الفرع الرابع: حجية محاضر مخالفات التعمير..... 54
خلاصة الفصل الأول..... 56

الفصل الثاني

تدخلات شرطة العمران لحماية المجالين العمراني والبيئي

-تقديم مدينة برج بوعريريج..... 60
2- أصل تسمية المدينة..... 60
2-1 التطور الإداري للمدينة..... 60
3-1 موقع مدينة برج بوعريريج..... 61
تطور نمو السكان..... 62
3-توزيع السكان حسب احصائيات 2008 و2014..... 63
4-السكنات حسب النمط في المدينة..... 63
5-الاستهلاك المجالي في مدينة برج بوعريريج..... 64
5-1-الخطة المعتمدة..... 64
5-2-الاستهلاك المجالي في المدينة..... 64
5-2-1-الاستهلاك العمراني..... 64
5-2-2-الاستهلاك الطبيعي..... 64
5-2-3-الاستهلاك الصناعي..... 64
المبحث الأول: نشاط شرطة العمران وحماية البيئة في مجال حفظ النظام العام العمراني.. 65
المطلب الأول: تنظيم شرطة العمران وحماية البيئة في مدينة برج بوعريريج..... 65
الفرع الأول: الطرق العملية لفرقة شرطة العمران وحماية البيئة في ضبط مخالفات التعمير. 66
الفرع الثاني: التدخلات الميدانية لفرقة شرطة العمران وحماية البيئة..... 66
المطلب الثاني: علاقة شرطة العمران وحماية البيئة بالجماعات المحلية..... 68
الفرع الأول: إتصال شرطة العمران وحماية البيئة بالبلدية..... 68
الفرع الثاني: إتصال شرطة العمران وحماية البيئة بالولاية..... 71
المبحث الثاني: نشاط فرقة شرطة العمران وحماية البيئة في مجال حفظ النظام العام البيئي..... 75
المطلب الأول: إسهام شرطة العمران في حماية المجال البيئي لمدينة برج بوعريريج..... 75

الفرع الأول: صلاحيات شرطة العمران في حماية البيئة الطبيعية..... 76
أولا: دور شرطة العمران في مجال حماية المياه..... 76
ثانيا: دور شرطة العمران في مجال حماية الغابات..... 76
الفرع الثاني: صلاحيات شرطة العمران في حماية البيئة الاصطناعية..... 77
أولا: دور شرطة العمران في مجال حماية المساحات الخضراء 77
ثانيا: دور شرطة العمران في مجال رفع النفايات وتسييرها..... 78
ثالثا: دور شرطة العمران في مجال النظافة والصحة العمومية..... 80
المطلب الثاني: تدخلات شرطة العمران وحماية البيئة لضبط المخالفات البيئية في مدينة برج بوعريريج 80
الفرع الأول: حماية البيئة الطبيعية..... 81
أولا: المياه..... 81
ثانيا: حماية الغابات..... 83
الفرع الثاني: في حماية البيئة الاصطناعية..... 81
أولا: حماية المساحات الخضراء..... 82
ثانيا: النفايات..... 83
ثالثا: النظافة والصحة العمومية..... 85
خلاصة الفصل الثاني..... 86
خاتمة..... 88
قائمة المصادر والمراجع..... 93
فهرس المحتويات..... 100

الملاحق

الملحق رقم (01):

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطنـــــي
أمن ولاية برج بوعريريـــــــج
رقم: / أو/أو ب ب ع /م و ا غ/ش ع ح ب/ 20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

برج بوعريريج في :

محضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم في ميدان التعمير
أشغال بناء بدون رخصة(الأشغال على مستوى انجاز الحفر)

في يوم: الثلاثاء الموافق للسادس من شهر سبتمبر ----------

سنـــة: ألفين و عشرين ----------

الساعة: الثالثة مساءا ----------

نحـــن: / ، رئيس فرقة شرطة العمران و حماية البيئة بالنيابة بالمصلحة الولائية للأمن العمومي بأمن ولاية برج بوعريريج ----------
بمساعدة عون للشرطة/ ..... ، و حافظ الشرطة/ .....، التابعان للمصلحة الموقعان أدناه المؤهلين بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم و قد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة بها. ----------

طبيعة الأشغال التي شرع فيها: أشغال بناء بدون رخصة(الأشغال على مستوى انجاز الحفر)----------

الكائنة (العنوان الحي و المدينة)/ :..... برج بوعريريج ----------
المخالف: (**القائم بالأشغال**) **الاسم و اللقب**: **.....**، المولود في:..... بالبرج ، ابن .....
و.....، جزائري الجنسية، تاجر، المقيم: .....برج بوعريريج
تصريحات محتملة :----------
المسؤول المدني: نفسه ----------

إمضاء المساعدان

-

-

إمضاء صاحب الإشغال أو ممثله

ضابط الشرطة القضائية

ترسل نسخة من هذا المحضر الى:
- السيد/ والي ولاية برج بوعريريج(للإعلام)
- السيد/ رئيس دائرة برج بوعريريج (للإعلام)
- المحفوظات المحلية
- أرشيف المصلحة

الملحق رقم (02):

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطنـــــي
أمن ولاية برج بوعريريـــــــج
رقم: / أو/أو ب ب ع /م و ا غ/ش ع ح ب/ 20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

برج بوعريريج في :

محضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم في ميدان التعمير
أشغال بناء مخالفة لأحكام رخصة البناء(.....)

في يوم: الاحد الموافق للسادس من شهر سبتمبر ----------

سنـــة: ألفين و عشرين ----------

الساعة: الثالثة مساءا ----------

نحـــن: / ، رئيس فرقة شرطة العمران و حماية البيئة بالنيابة بالمصلحة الولائية للأمن العمومي بأمن ولاية برج بوعريريج ----------
بمساعدة عون للشرطة/ ..... ، و حافظ الشرطة/ .....، التابعان للمصلحة الموقعان أدناه المؤهلين بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم و قد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة بها. ----------

طبيعة الأشغال التي شرع فيها: **أشغال بناء مخالفة لاحكام رخصة البناء(.....)----------**

الكائنة (العنوان الحي و المدينة)/ :..... برج بوعريريج ----------
المخالف: (**القائم بالأشغال**) **الاسم و اللقب**: **.....**، المولود في:..... بالبرج ، ابن .....
و.....، جزائري الجنسية، تاجر، المقيم: .....برج بوعريريج
تصريحات محتملة :----------
المسؤول المدني: نفسه ----------

إمضاء المساعدان

-

-

إمضاء صاحب الإشغال أو ممثله

ضابط الشرطة القضائية

ترسل نسخة من هذا المحضر الى:
- السيد/ والي ولاية برج بوعريريج(للإعلام)
- السيد/ رئيس دائرة برج بوعريريج (للإعلام)
- المحفوظات المحلية
- أرشيف المصلحة .

الملحق رقم (03):

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطنـــي
أمن ولاية برج بوعريريـــــج
رقم: / أو/أو ب ب ع /م و ا غ/ش ع ح ب/ 20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

برج بوعريريج في :

محضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم في ميدان التعمير
أشغال هدم بدون رخصة(.....)

في يوم: الاحد الموافق للسادس من شهر سبتمبر ----------

سنـــة: ألفين و عشرين ----------

الساعة: الثالثة مساءا ----------

نحـــن: / ، رئيس فرقة شرطة العمران و حماية البيئة بالنيابة بالمصلحة الولائية للأمن العمومي بأمن ولاية برج بوعريريج ----------
بمساعدة عون للشرطة/ ..... ، و حافظ الشرطة/ .....، التابعان للمصلحة الموقعان أدناه المؤهلين بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم و قد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة بها. ----------

طبيعة الأشغال التي شرع فيها: أشغال هدم بدون رخصة(.....)----------

الكائنة (العنوان الحي و المدينة)/ :..... برج بوعريريج ----------
المخالف: (**القائم بالأشغال**) **الاسم و اللقب**: **.....**، المولود في:..... بالبرج ، ابن .....
و.....، جزائري الجنسية، تاجر، المقيم: .....برج بوعريريج
تصريحات محتملة :----------
المسؤول المدني: نفسه ----------

إمضاء المساعدان

-

-

إمضاء صاحب الإشغال أو ممثله

ضابط الشرطة القضائية

ترسل نسخة من هذا المحضر الى:
- السيد/ والي ولاية برج بوعريريج(للإعلام)
- السيد/ رئيس دائرة برج بوعريريج (للإعلام)
- المحفوظات المحلية
- أرشيف المصلحة

الملحق رقم (04):

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطنـــي
أمن ولاية برج بوعريريـــــج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تقرير حول طبيعة المخالفة

في يوم: الاحد الموافق للسادس من شهر سبتمبر ----------
سنـــة: ألفين و عشرين ----------
الساعة: الثالثة مساءا ----------

نحـــن: ...../ .....، رئيس فرقة شرطة العمران و حماية البيئة بالنيابة بالمصلحة الولائية للأمن العمومي بأمن ولاية برج بوعريريج ----------
تبعا لمحضر معاينة مخالفة رقم : ...../أو/أو ب ب ع/م و أ ع / ك ط ع/ش ع ح ب/20 .....

بتاريخ: 2020/09/06 و طبقا للمدة 19 من المرسوم التنفيذي ر قم 55/06 المـــؤرخ في 2006/01/18

يشرفني أن أوافيكم بطبيعة المخالفة و هوية و عنوان المخالف ----------

المخالف: **(القائم بالإشغال) الاسم و اللقب**: ..... ----------

تاريخ و مكان الازدياد: ..... بالبرج، ابن .....و.....----------

المقيم: ..... برج بوعريريج ----------

المسؤول المدني: نفسه ----------

طبيعة المخالفة: أشغال بناء بدون رخصة (الأشغال على مستوى انجاز الحفر) ----------

موقع المخالفة: ..... برج بوعريريج ----------

ضابط الشرطة القضائية

الملحق رقم (05):

وزارة الداخلية، الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية
المديريـة العامة للأمن الوطنـــي
أمـن ولاية برج بوعريريـــــج
المصلحة الولائية للأمن العمومي
رقم:____/ أو/أوب ب ع/م و أع/ش ع ح ب/20.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

محضـر انتقال ومعاينة

قضيـــة:
ضد المدعو/ **ب م**

=/ إنه فـي: يوم الخميس الموافق للثالث عشر من شهر اوت **./**----------
=/ السنـة: ألفين و عشرون./----------
=/ الساعة: الحادية عشر صباحا ----------
=/ نحـن: ملازم أول للشرطة/ **ش ح**، بوحدة شرطة العمران وحماية البيئة بالمصلحة الولائية للأمن العمومي بأمن ولاية برج بوعريريج ./----------
=/ ضابط الشرطة القضائية بدائرة الاختصاص المقيم بها./----------
=/ بمساعدة: حافظ الشرطة/ **ب ن** و حافظ الشرطة/ **ب ج ./**----------

الموضـوع:
محضر انتقال ومعاينة

- نقول انه بتاريخ اليوم و في حدود الساعة الثانية والنصف (14ساو30د) زوالا، على اثر دوريات رقابية على مستوى تجزئة 195 قطعة مجموعة رقم 04 القطعة رقم02 قسم 134 ملكية 42 برج بوعريريج ، لفت انتباهنا الى شخص قائم باشغال بناء الطابق الثاني (الاشغال على مستوى صمغ السقف) وبعد التقرب من القائم بالاشغال للاستفسار عن مشروعية الاشغال من عدمها تبين لنا انها غيرمرخصة، و يتعلق الامر بالمدعو/ **ب م**، اين تم استدعائه للمصلحة لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضده، بعد إجراء المعاينات التالية ----------

==========/المعاينة الخارجية /==========

التكييف:

- نقول أنه عند وصولنا الى مسكن قيام اشغال بناء، قمنا باجراء المعاينة الميدانية التى كانت على النحو التالي ----------
- المسكن محل قيام الاشغال يقع/ بتجزئة 295 قطعة مجموعة رقم 04 قطعة رقم 02 قسم 134 مج ملكية 42 برج بوعريريج ----------
- المسكن ملك للمدعو/ **ب م** ---------- -
- المسكن يتكون من طابق أرضي + طابق أول + طابق ثاني في طور الانجاز ذو واجهة واحدة ----------
- في تلك الاثناء عاينا اشغال بناء الطابق الثاني (الاشغال على مستوى وضع الخشب لصمغ السقف) ----------
- الاشغال القائمة حاليا بدون رخصة من المصالح المعنية ----------
- هذا ما قمنا بمعاينته يوم الواقعة./----------
- أغلق المحضر بعد اجراء المعاينات الضرورية في حدودالساعة الثانية وخمسون دقيقة زوالا من نفس اليوم واثباتا لذلك وقعنا المحضر رفقة مساعدينا----------

- **المساعدون** **ضابط الشرطة القضائية**
-
-
-

الملحق رقم (06):

ملحق رقم (06)

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة الداخلية، الجماعات المحلية
التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية برج بوعريريج
رقم :_____/ او/او ب ب ع/ م و أ/ ش ع ح ب/2020

محضر سمـاع أقوال

القضية:
ضده: شخصيا

الموضـوع: محضر سماع أقوال ..... **60 سنة**، مقيم ..... البرج.

التكييف:انجاز أشغال دون الرخص القانونيـة

- إنه في : يوم ..... الموافق ..... من شهر .....----------
- سنة: ألفين عشرون.----------
- الساعة : التاسعة صباحا.----------
- نحن: ...../ **ملازم اول الشرطة**، رئيس فرقة شرطة العمران و حمـاية البيئـــــــة بالمصلحـة الولائية للأمن العمومي بأمن ولايـة برج بوعريريج----------
- ضابط الشرطة القضائية بدائرة الاختصاص.----------
- بمساعدة ..... التابع للمصلحة.----------
- طبقا لنص المادة 76 مكرر02 و04 من القانون 05/04 المؤرخ في: 2004/08/14 المعدل المتمم للقانون 90/29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير.----------
- نذكر انه بتاريخ الموافق لـ.....في حدود الساعة 09:00 صباحا، بناءا على الشكوى الكتابية المتمثلة في طلب تدخل من طرف سكان تجزئة [illegible] مسكن شارع [illegible]" ضد المدعو/ [illegible] لخضر الذي يقوم باشغال تهيئة وعليه انتقلنا الى عين المكان ووقفنا على حقيقة الامر اين وجدنا الاشغال على مستوى تهيئة قطعته الارضية وحفر ستة عشر حفرة قصد وضع الاساسات والاعمدة الاسمنتية وعند التقرب من القائم بالاشغال للاستفسار عن الرخصة الخاصة بالاشغال تبين انه لايملك اي ترخيص من السلطات الادارية ويتعلق الامر بالمدعو/ .....، الذي تم استدعاؤه الى المصلحة لاستكمال الاجراءات القانونية التالية----------

==========/ عن الهويـة /==========

- اثباتا لذلك نستقبل و نسمع بمكتبنا اليوم والساعة المذكورين اعلاه المدعو/ .....، من مواليد: ..../..../..... بالبرج، ابن .....، تاجر، متزوج واب .....، ج ج المقيم ..... برج بوعريريج، الهوية مستمدة من رخصة السياقة الحاملة للرقم:..../..... المؤرخة في: ..../...../..... عن دائرة .....----------

==========/ عن التصريحـات/==========

- حقيقة، انه بالتاريخ والساعة المذكورين اعلاه تقدم الي عناصركم وانا اقوم باشغال حفر وتهيئة بقطعة الارض الكائن بتجزئة ..... قطعة رقم .... مجموعة .... قطاع "..."قسم .... مج ملكية رقم .... -البرج------.----------
-- نعم انني املك قطعة ارض مساحتها 363,00م2 بالعنوان السالف الذكر بعقد اداري وانا المسؤول عليها ----------
----- نعم انني باشرة الاشغال من اجل انجاز مسكن عائلي متكون من طابق ارضي وطابق اول –
- نعم انني قمت باشغال حفر وتهيئة على قطعة الارض السالفة الذكر ----------
- نعم انني قمت بحفر ستة عشر حفرة بطول 01 م وعرض 01م وعمق 01 م من اجل وضع الاساسات----------
نعم، انني لا املك رخصة بناء من السلطات المعنية لانجاز تلك الاشغال ----------
- نعم انني تقدمت بملف الى السلطات الادارية من اجل الحصول على رخصة البناء ----------
- نعم انني باشرة الاشغال لربح الوقت ----------
- ادجل اني اضع تحت تصرفكم رقم هاتفي وهو .....بخصوص الرسائل النصية-
- نعم انني معترف بالمخالفة المنسوبة الي وهي انجاز اشغال حفر وتهيئة بدون رخصة ومستعد تحمل المسؤولية اتجاهها ----------
- هذا مالدي من تصريح بخصوص الموضوع ----------
- بعد تلاوتنا للمحضر على مسامعه أصر على أقواله وقع ووقعنا.----------

ضابط الشرطة القضائية
المعني بالأمر

الملحق رقم (07):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج
دائرة برج بوعريريج
بلدية برج بوعريريج

قرار رقم: ...../2020

المتضمن ..... بدون رخصة .

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج

- بمقتضى القانون رقم:**09/84** المؤرخ في:**1984/02/04** المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد .
- بمقتضى القانون رقم:**25/90** المؤرخ في:**1990/11/18** المتعلق بالتوجيه العقاري .
- بمقتضى القانون رقم:**29/90** المؤرخ في:**1990/02/01** المتعلق بالتهيئة و التعميرالمعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم:**20/01** المؤرخ في:**2001/12/12** المتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة.
- بمقتضى القانون رقم:**10/03** المؤرخ في:**2003/07/19** المتعلق بحماية البيئة في إطارالبيئة المستدامة.
- بمقتضى القانون رقم:**10/11** المؤرخ في:**2011/06/22** المتعلق بالبلدية خاصة المادة **89** منه .
- بمقتضى القانون رقم:**07/12** المؤرخ في:**2012/02/21** المتعلق بالولاية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي **55/06** المؤرخ في:**2006/01/30** المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعميرومعاينتها وكذاالاجراءات والمراقبة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي **15/19** المؤرخ في:**2015/01/25** الذي يحدد كيفية تحضيرعقود التعميروتسليمها لاسيما المادة **86** منه.

- بناءا على محضر تنصيب السيد **حناشي محمد الكامل** رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريريج بتاريخ 2017.12.05.

- بناءا على محضر معاينة مفتش شرطة العمران رقم..بتاريخ ../ .. /.... المتضمن ....

المتواجد: .....

باقتراح من السيد الأمين العام للبلدية

يقرر

المادة الأولى : .....من طرف السيد:.....

المتواجد بـ: .....

المادة الثانية : يكلف كل من السيد الأمين العام للبلدية ،محافظ الأمن الولائي، و قائد مجموعة الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار كل حسب اختصاصه و ينشر في نشرة القرارات البلدية.

برج بوعريريج في :
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم (08):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن والعمران والمدينة

مديريـــــــة التعميـــــر والهندسة المعمارية والبنـــاء
لولايـــــــــــــة برج بوعريريـــــــــج
اللجنة المكلفة بمعاينة المخالفات المسجلة على الملك العام
و قواعد البناء و التعمير

محضـــر المعاينـــة

- عملا بالقرار الولائي رقم 2015/1409 المؤرخ في 2015/09/17 الذي يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بمعاينة المخالفات المسجلة على الملك العام و قواعد البناء والتعمير.
- بناء على الشكوى الواردة الى مصالح مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء من طرف السيد :

و المتعلقة بقيام السيد : بأشغال بناء غير مطابقة لرخصة البناء و ذلك بانجاز الحفر و رؤوس أعمدة (FOUILLES ET AMORCES POTEAUX) بدون احترام رخصة البناء المسلمة و مساحة القطعة الكائنة بالتعاونية العقارية المقراني بلدية برج بوعريريج

- بناء على مراسلة مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء رقم 2020/128 المؤرخة في : 2020/02/10

و في اليوم الثاني من شهر جوان عام الفين و عشرون قامت اللجنة المتكونة من السادة :

- : عون مؤهل ممثل مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء
- : ممثل شرطة العمران و حماية البيئة
- ممثل بلدية برج بوعريريج : غائب

بمعاينة ميدانية لموقع المشروع حيث لاحظت ما يلي :

- ان السيد ابن مصطفى المولود في : / / ببرج زمورة يحـوز على رخصة بناء مسلمـة من طرف بلدية برج بوعريريج تحت رقـــم : 2019/1283 الصادرة بتاريخ : 2019/07/15 المتضمنة رخصة بناء مسكن على ط+02 بالعنوان التالي : طريق مجانة التعاونية العقارية محمد المقراني قسم 17 مجموعة ملكية 252 بلدية برج بوعريريج يقوم بانجاز حاليا رؤوس الأعمدة (AMORCES POTEAUX) للطابق الأرضي من الحديد لتحضير صب الاسمنت و الأشغال في طور الانجاز .

الاشغال الغير المطابقة :

- حسب المخططات المصادق عليها فان عدد الحفر هي 21(واحد و عشرون) حفرة أما حسب المعاينة الميدانية فعددها : 30 (ثلاثون) حفرة .
- بالنسبة لقياسات القطعة حسب مخطط الكتلة المصادق عليه فهي غير مطابقة على ارض الواقع .
- أما من الجهة الشمالية الشمالية عند الزوية اليمنى للقطعة المقابلة للطريق المزدوج فحسب المخطط يوجد DECROCHEMENT اما في الواقع فالمعني قام بانجازه بزاوية 90 °

اغلق المحضر في نفس اليوم و التاريخ

الملحق رقم (09):

وزارة الداخلية،الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطنـــــي
أمـن ولاية برج بـوعريريـــــج
رقم:____/ او/او ب ب ع/ م و أ/ ش ع ح ب/20

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـة الشعبيـــة

محضر سماع أقوال

القضيـــــة:
ضده : شخصيا

- إنه في : يوم ..... الموافق ..... من شهر ..... ----------
- سنة: ألفين و عشرون.----------
- الساعة: العاشرة صباحا .----------
- نحن: ملازم اول الشرطة .....، بشرطة العمران و حماية البيئـة بالمصلحـة الولائية للأمن العمومي بأمن ولايـة برج بوعريريج----------
- ضابط الشرطة القضائية بدائرة الاختصاص المقيم بها .----------
- بمساعدة مفتش الشرطة/ ..... التابع للمصلحة.----------
- بتاريخ ..../..../2020 في حدود الساعة 14:00 بعد الزوال، على اثر دوريات لعناصر شرطة العمران وحماية البيئة عبر اقليم الاختصاص لمحاربة الرمي العشوائي للنفايات الهامدة، و بالضبط بالتعاونية العقارية الجزيرة شارع "..." برج بوعريريج، لفت انتباههم الى شخص يقوم برمي النفايات الهامدة على الرصيف العمومي المحاذي لمسكنه (بقايا الاشغال هدم)، بدون رخصة، ويتعلق الأمر بالمدعو/ .....، أين تم استدعائه الى المصلحة لاستكمال الاجراءات القانونية ضده.------
- اثباتا لذلك وقعنا ----------

ضابط الشرطة القضائية

الموضـــوع:
سماع أقوال
المـــدعو/ ..... 53 سـنة، مقـيم بـرج بوعريريج.

- لما سبق ذكره نسمع بمكتبنا المخالف الذي ادلى لنا بما يلي .----------

==========عن الهويـــة ==========

- اسمي ولقبي/ .....، من مواليد: ..../..../..... ببرج بوعريريج، ابن .....و .....، ، متزوج وأب اربعة ابناء، ج ج، المقيم ..... برج بوعريريج اخذت هوتيه من بطاقة التعريف الوطنية رقم:..... الصادرة بتاريخ : ..../..../..... عن مصالح بلدية البرج ----------

==========/ عن التصريحات/==========

- حقيقة، إنه بتاريخ ...../...../2020 والساعة 14:00 بعد الزوال، ضبطت من طرف عناصركم وانا بصدد رمي النفايات الهامدة من منزلي الكائن بالتعاونية العقارية الجزيرة شارع "..." رقم ... البرج على الرصيف العمومي المحاذي لمسكني، وعلى اثرها تم استدعائي للمصلحة ----------
- اؤكد لكم اني اقوم باشغال اعادة تهيئة منزلي من الداخل واقوم برمي النفايات على الرصيف دون وضعها في اكياس، و بعدها اقوم بحملها على الشاحنة لتحويلها الى مكان الرمي الخصص لذلك ----

التكييـــف: رمـــي النفايـات الهامـدة علـى الرصيف

- اؤكد لكم اني مستعد لرفع جميع النفايات الصلبة (الهامدة) المرمية على الرصيف العمومي مع تنظيف المكان في حال ----------
- انني أضع تحت تصرفكم رقم هاتفي: ..... ليتسنى للجهات القضائية استدعائي و تبليغي عن طريق خدمة SMS ----------
- انني أعترف بالمخالفة المرفوعة ضدي ومستعد لتحمل المسؤوليتي أمام القانون اتجاهها.----------
- هذا ما لدي من تصريحات أدلي بها أمامكم .----------
- بعد تلاوتنا للمحضر على مسامعه أصر على أقواله فوقع ووقعنا.----------

ضابط الشرطة القضائية
المعني بالأمر